


مكتبة الاقتصاد الإسلامي

التأمين بين الحلال والحرام



دكتور عيسى عبده

دار الأعمى



هذا الكتاب ...

عندما سئل المليونير العالمى المعروف (أوناسيس) أثناء
زيارته لمصر ..

ما أكثر الأعمال التجارية ربحاً فى نظرك ؟

- أجب على الفور :

إنها لعبة التأمين ..

وهذا حق فإن التأمين قد أصبح لعبة عالمية خطيرة
تسيطر عليها - كما تسيطر على أكثر أنواع النشاط الإقتصادى -
الصهيونية العالمية !!

وهذا الكتاب محاولة علمية جادة قام بها إقتصادى إسلامى
كبير ، بهدف وضع (التأمين) فى مكانه الصحيح من حركة
الإقتصاد الإسلامى .. بحيث يصبح (نظاماً عادلاً) يخدم
المجتمع ، ويحقق الأمن ، وليس مجرد « لعبة » استغلالية
بشعة ، تعود على المغامرين العالميين بدخول ضخمة ، دون
جهد .. وينتهى بها الأمر أن تصبح رافداً من روافد تدمير
الإقتصاد .. الذى هو أحد العمد الأساسية للمجتمع ..

إن التأمين الإسلامى - الذى هو فى الحقيقة جوهر هذا
الكتاب - هو وحده التأمين الذى يخلو من أنواع الظلم ويصرف
المال - أخذاً أو عطاءً - فى مصاريف حلال - ويحول دون أن
ينتهى الأمر بالمال الإسلامى إلى أوكار الصهيونية .. التى تريد
أن تسرق المال الإسلامى بكل الطرق مستغلة - فى ذلك - حاجات
الإنسان الأساسية ومن بينها حاجته إلى (الأمن) من تقلبات
الحياة .

دار الاعتصام

مكتبة الاقصاد الاسلامي

التأمين بين الحلال والحريم

دكتور عيسى عبد

دار الاعتدال

جميع الحقوق محفوظة للناشر.

دار الاعتصام

٨ شارع حسين حجازي - ت ٣٥٤٦٠٣١ / ٣٥٥١٧٤٨ ص ب ٤٧٠ القاهرة

للطباعة والنشر والتوزيع

بين يدي هذا الكتاب

لا نريد بكتابنا هذا إضافة بحث جديد سبقته عشرات من الدراسات الجادة لأننا نشفق على القارئ من هذه الوفرة المتعبة التي نلاحظها قرينة بعض القضايا المعاصرة كمشكلات الربا والتأمين وتشغيل النساء .. وإنما نريد أن نجتمع بين أمرين :

الأمر الأول : هو القطع برأى واضح ليس فيه أدنى تردد في خصوص قضية التأمين ، ويشهد الله والناس على أننا ما أردنا بذلك كسباً مادياً ولا مواجهة حاجة ماسة لتغطية منهاج دراسي أو نحو ذلك من الأسباب التي تدعو إلى الكتابة كفريضة أو واجب لازم لملء فراغ معين في ظرف بذاته . بل نحاول أن نضع بين يدي القارئ تقديراً سليماً ودقيقاً وشاملاً .. وكل ذلك قدر الطاقة .. والله المستعان .

أما الأمر الثاني : الذي نهدف إليه بتقديم هذا الكتاب إلى المكتبة العربية فهو قريب من الأهداف المألوفة والتي سبقنا إليها من غير شك .. ونريد بذلك تلخيص طائفة حسنة من آراء المدارس المتصارعة من حول قضية التأمين .

وفي ضوء هذا البيان نقول وبالله التوفيق ..

التأمين فى كلمات

١ - التأمين وظيفه :

ولكل وظيفه عضو يؤديها كما أن لكل عضو وظيفه تبرز وجوده .. إذن الكلام عن عقد التأمين يعرض لما نحن بصده من إحدى الزاوياء وتنقصه النظرة الشاملة — وعميب أن يصير بعض كبار الكتاب والخبراء على معالجة التأمين بوصفه عقداً قانونياً يستمد وجوده من نصوص القوانين الوضعية .. وما دراسته هذه إلا مجرد محاولة لتحديد المراكز القانونية فيما بين الأطراف المعنية وهى طالب الأمن أو المستامن من جهة ، والمؤمن الذى يتحمل المخاطرة نظير الثمن من جهة ثانية ، والمستفيد وهو الطرف الثالث — على أن طرفاً رابعاً لا يمر بالمخاطر على الفور وله أهمية بالغة ونريد به المجتمع الذى يتألف من الأفراد والأسرات لكل واحد ممن تقدم ذكرهم من أطراف عقد التأمين .

٢ - الأمن مطلب فطرى كما أن السعى فى طلب الرزق هو سلوك فطرى بدوره ، وكلاهما عمل راشد أى إنه يصدر عن الرجل الرشيد — ولقد من الله جل شأنه على عباده بأنه أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف ، ولئن كانت سورة قريش قد نزلت لأسباب وفى مناسبات معلومة من كتب التفسير فإن خصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم .. والذى نفهمه من سورة قريش أن الله جل شأنه يذكر عباده جميعاً إلى يوم الساعة بأنه المنعم المتفضل ولولا رحمته لما تحقق للإنسان إشباع حاجاته الحيوية ومن ثم كان لزاماً على العباد أن يحرصوا على شكر النعمة . وآية الشكر الإقرار بالعبودية — وهنا لطيفة نضعها بين يدي القارىء ، وبياناتها : إن الجوع هو مجمع حاجات البدن وإن الخوف هو مجمع حاجات النفس البشرية ... فإذا أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف فقد حق له وحده أن يكون الإله المعبود بحق ، وهو المبدىء المعيد فعال لما يريد .. وفى مادة الرزق يطيب لنا أن نتلو معا هذه الآيات صلوعاً بأمر الله جل شأنه فى قوله تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) — قال تعالى : « قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار » — يونس « أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض » — التمل — « قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله » — سبأ — « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض » — فاطر — « أمن هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه » — الملك — وما أروع كلام ابن خلدون فى مفتتح مقدمته المشهورة وهو بصدد الثناء والحمد فيقول : « ... أنشأنا من الأرض نسماً ، واستعمرنا فيها أجيالاً وأماً ، ويسر لنا منها أرزاقاً وقسماً ، تكنفنا الأرحام والبيوت ، ويكفلنا الرزق والقوت ، وتبلينا الأيام والقوت ، وتعتورنا الآجال التى خط علينا كتابها الموقوت .. وقد تفرد سبحانه جل شأنه بالبقاء والثبوت ، وهو وحده الحى الذى لا يموت .

٣ - وإذ كان الأمن مطلباً فطرياً يسمى إليه الرجل الرشيد فإنه من الخطأ إثارة الجدل حول الحل والحرمة من حيث طلب الأمن والحرص عليه ، لأن هذا الطلب هو قدر متفق عليه ولأن إثارة الجدل من حوله يصدم الفطرة ويظلم الدين .. وإنما يكون البحث في القروع دون أصل الحق أى حق المؤمن فى أن يسمى إلى كل من الرزق والأمن .. أما هذه القروع فنوردها على سبيل الحصر قدر اجتهادنا وبيانها : من الذى يقوم بكفالة الأمن للناس ، وهل يخضع الأمن لجهاز الثمن بمعنى أن يكون محلاً للبيع والشراء ، وهل يجوز للمشتغل بكفالة الأمن للناس أن يحقق الربح التجارى من هذه الوظيفة ؟ هذه هى الأسئلة التى يجوز البحث عن جواب شاف لكل منها .

٤ - للأمن مجالات ثلاث لا تزيد ولا تنقص وبيانها : أمن داخل البلاد تتولاه الشرطة والعسس والمباحث وكل موظف عام تضاف وظيفته إلى كلمته الأمن كقولنا مدير الأمن ورجال الأمن المركزى .. ومن هؤلاء من يقومون بالوظيفة دون الإفصاح عن اسمها صراحة كرجال الشرطة مثلاً :— أما المجال الثانى فيقع عند الحدود وتتولاه الأسلحة التقليدية فى البر والبحر والجو بما هو معهود من عدة وعناد وكل مستحدث فى شئون الكر والفر .. وبحسبنا فى هذا المجال أن نذكر قول الله جل شأنه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) — الأنفال . وأما المجال الثالث فهو الأسرة من لحظة تكوينها بالعقد الشرعى إلى مراحل نموها بتزايد البنين والحفدة وتقدمها فى السن إلى مراحل انقضائها — أى انقضاء الأسرة — بفسخ العقد وافتراق الزوجين بالحياة أو بالموت وكل ذلك يقع فى المجال الثالث الذى نصفه بمجال أمن الأسرة — وفى هذه الميادين كلها — وهى ثلاثة عدداً — تنشط الدولة ، والدولة وحدها .

وعجيب أن تغفل الدولة الإسلامية فى بعض عهود الضياع شيئاً من وظائفها الرئيسية (وأولها الأمن) ثم تنشغل باحتكار الأرزاق والأقوات وجملة المرافق الحيوية كالإسكان والنقل مما تتسع معه أسباب النظم بين الناس ، ومن أخطر صور الظلم الذى حاق بالأمة الإسلامية اشتغال الشركات ببعض وظائف الدولة .. ونخص بالذكر : الأمن .

٥ - نرى استبعاد جهاز الثمن من مباشرة وظيفة التأمين — وجهاز الثمن هذا هو معادلة رياضية تقوم على مجموعة من المسلمات الاقتصادية أى من قوانين الاقتصاد .. ومن ذلك سلم التفضيل والمنفعة الحدية والميل الحدى إلى آخر ما هو مستقر فى الدراسة

العلمية لمادة الاقتصاد .. ووظيفة هذا الجهاز أنه يعتمد إلى توزيع السلع والخدمات بين الناس وفقاً لقدراتهم المالية وتفاوت إلحاح الحاجات على نفوسهم .. ولا تثريب على جهاز الثمن لأنه يستند إلى حقائق علمية وإلى التفاوت بين الناس فيما فطر عليه كل منهم .. ولكن هذا الجهاز معطل بالضرورة في أمور أربعة ، بياناها : الأمن والعدل والمصاهرة والولايات العامة .. ولزيت من الإيضاح للفقرة السابقة نقول : إنه لا تثريب على زيد إذا اشترى من الطعام والكساء مالا يقع في مكتة صاحبه عمرو فأنه فضل بعض الناس على بعض في الرزق ، وهذا التفاوت في الأرزاق يخلق الطلب الفعال على السلع والخدمات المتاحة للمجتمع البشرى ونقول مرة أخرى لا عتاب ولا لوم على زيد ولا على عمرو — هذا بطبيعة الحال مع الالتزام بأحكام القرآن كلها ومن ثم نعود إلى تلاوة الآية بنصها دون أن نجتزئ منها عبارة أو مفهوماً فنقول (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفنعم الله ييحدثون) — النحل — وإلى هنا الأمر واضح من حيث تفاوت الأرزاق وتفاوت مستويات الإشباع والرفاهة .. ولكن يستثنى مما تقدم بيانه .. الأمور الأربعة التي تقدم ذكرها وهي .. الأمن : فلا يجوز أن يحرم الفقير من نصيبه العادل من الأمن لمجرد أنه عاجز عن شرائه وينسحب هذا القول على الفقير في حياته وعلى أسرته بعد مماته — ثم العدل : فلا يضيع حق مشروع لأن صاحبه عاجز عن تمويل وسائل استنقاذه ولكل من الفقراء والمساكين والمعجزة والضعفاء أن ينالوا من العدل القدر الكافي لرفع الظلم عنهم وكف الاعتداء ، وبغير ثمن — وفي المصاهرة : رفع الإسلام قدر المصاهرة فوق المعايير المادية وجعلها من خصائص البشر الذي يضع الايمان والصلاح في الموضوع الأسنى فلا يبيع الوالد ابنته لبعض أراذل الناس لأنهم أوفر حظا من غيرهم من حيث الغراء والقدرة على دفع الثمن — وأخيرا الولايات العامة : وهذه يتقدم إلى كل منها القادر على حمل الأمانة .. أو لا يتقدم بذاته وإنما يحمل على ذلك حملا .. ولكن ليس من الإسلام في شيء أن يتنافس طلاب الولاية في سبيل شغل مراكز القوة فيفوز أقدرهم على الإنفاق لأن هذا يحط من قيمة المجتمع ويهبط بالحكام والمحكوم جميعاً إلى مستويات القوضى التي كانت في زمن الإغريق .. أما الإسلام فقوله المأثور هو القول الفصل (طالب الولاية لا يولى) ومعلوم من تجارب القرون من عهد الإغريق والرومان إلى يومنا هذا أن طالب الولاية العامة يتفق عن سعة ويشترى السبق على غيره ويدفع الثمن .. ثم إنه يعود إلى استغلال تلك الولاية التي شقيت به فيعتصر الخلق اعتمصاراً ولذلك قلنا إن الولايات العامة لا تطلب بالثمن وبعبارة أخرى إن جهاز الثمن معطل أيضاً في هذا الأمر الرابع ، بدوره .

ولكن كان هذا الابتطراد قد خرج بنا من وظيفة الأمن وحدها إلى مجال أرحب ،
إلا أننا لانزال في مجال الاقتصاد الإسلامي ولايزال القصد الذي نهدف إليه هو شجب
العرف السائد والقائم على بيع الأمن .

وفي أحدث المراجع المعتمدة في الجامعات الأجنبية وفي الأوساط المالية يفتن الكتاب
في تحليل عقد التأمين وتصنيفه وتبويبه حتى وصل بعضهم إلى جعل التأمين على ثلاث
عشرة صورة ... وفي هذا التحليل جهد مشكور .. نشير إلى بعضه في الموقع المناسب من
هذا الكتاب ولكننا ونحن بصدد تركيز قضية التأمين في كلمات نقول : هناك نوعان من
التأمين لا أكبر ولا أقل وبيان ذلك ...

أولاً : تأمين لا يجوز إلا للدولة وله مجالات ثلاثة تقدم ذكرها ولا يخضع لجهاز
التمن وإنما تواجه نفقاته من الموارد العامة لأن هذا النوع من تكاليف الدولة من أخص
النفقات العامة بالتعبير الاصطلاحي المستقر عند علماء المالية من عهد القاضي
« أبو يوسف » إلى يومنا هذا .. ولقد أشرنا إلى شيء من ذلك في كتابنا عن « الاقتصاد
الإسلامي »⁽¹⁾ .

ثانياً : التأمين التبادلي وصفته كما يلي :

إنه يختص بالتكافل فيما بين جماعة من أصحاب التجارة أو المشتغلين بالنقل أو
بإحدى المهن ، ومحل العقد هنا هو « المال » والقصد من التأمين (حقاً وصدقاً) هو رفع
الضرر عن كاهل من وقع عليه .. بأن يسهم في حمله معه آخرون لهم من المصالح مثل
مالصاحبنا الذي أصابه الضرر .. وشرط هذا التأمين التبادلي (كما نفهمه) أنه لا يحقق ربحاً
لجماعة مختصة ببيع الأمن .. بل هو نظام مقفل على من أسهم فيه من أصحاب مصلحة
معينة تتشابه فيها مراكز المستأمنين .. كما تتشابه أيضاً صنوف الأخطار والخسائر التي قد
تلحق بأموال كل منهم .

هذا قول شديد الإيجاز ، وهو مناسب لموقعه من هذه الفقرة التي وصفناها بأنها « بين
يدى هذا الكتاب » ونؤكد مرة أخرى أن قضية التأمين عندنا واضحة ومستقرة ، ونرجو
أن نصل مع القارئ إلى إقناعه بما نظنه صواباً ، والله ولي التوفيق .

(1) راجع « الاقتصاد الإسلامي - مدخل ومنهاج » للمؤلف

الباب الأول

المدخل

الأمن في اللغة وفي الشريعة

لمحة تاريخية

عقد التأمين

وظيفة التأمين

الهيئات التي تقوم بالتأمين

تمهيد

قبل أن نبدأ في مناقشة قواعد التأمين وأحكامه .. نخصص هذا المدخل لتعرف
معا .. ما التأمين ؟ .

فأتى بما قاله المعاجم عن كلمة الأمن والتأمين ونستعرض ماورد في القرآن
الكريم عن الأمن لفظاً ومعنى .. كما ندرس أقوال النبي الكرم ﷺ عن الأمن وكفالة
الدولة لرعاياها .

ثم نعرض على القارئ لغة عن النشأة الأولى للتأمين وظهور أنواعه المختلفة حتى
انتشر وشمل معظم وجوه النشاط .

ونبحث بعد ذلك في عقد التأمين وأركانه والتقسيمات المختلفة لأنواع التأمين
من حيث الشكل والموضوع والخواص القانونية لعقد التأمين ثم نذكر شيئاً عن وظيفة
التأمين للمجتمع وللأفراد وللدولة .

وفي ختام هذا المدخل نتحدث عن الهيئات التي تقوم بوظيفة التأمين من الأفراد
والحكومات والشركات والهيئات والمؤسسات المتخصصة .

الأمن فى اللغة وفى الشريعة

مادة أمن

• أمن : أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف^(١) والأصل أن يستعمل فى سكون القلب^(٢) والأمن ضد الخوف . وفى التنزيل « وآمنهم من خوف » قال الزجاج : وفى حديث نزول المسيح عليه السلام تقع الأمانة فى الأرض أى الأمن . يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان^(٣) وفى التنزيل « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً » البقرة ١٢٥ ، قال أبو إسحق : أراد إذا أمن فهو آمن وأميين^(٤) ، وفى التنزيل أيضاً (وهذا البلد الأمين) أى الأمن يعنى مكة وهو من الأمن . وقال تعالى « إن المتقين فى مقام أميين » الدخان ٥١ ، أى قد آمنوا فيه الغير ، وأنت آمن أى فى أمن . وأمن البلد : اطمأن به أهله فهو آمن وأميين^(٥) .

• ورجل أمين وأمان أى له دين — التاجر الأمان هو الأمين وقيل هو ذو الدين والفضل .

• « أمن » أمنا وأمانا وأمانة وأمنة : اطمأن ولم يخف فهو آمن وأميين يقال لك الأمان : أى قد آمنتك .

• وأمن البلد : اطمأن فيه أهله ، وأمن الشر .. ومنه سلم . وأمن فلانا على كذا وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه^(٦) .

أمن بالكسر أمانة فهو أمين ، ثم استعمل المصدر فى الإيمان مجازا فقول الوديعه أمانة^(٧) . والإيمان ضد الكفر — والإيمان بمعنى التصديق وضده التكذيب^(٨) .

وآمن إيمانا : صار ذا أمن ، وآمن به : وثق به وصدقه ، وقالوا للخليل ما الإيمان ؟ قال الطمأنينة^(٩) .

(١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٥٥ .

(٢) المصباح المنير ج ١ ص ٤٢ .

(٣) لسان العرب ج ١٦ ص ١٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المصباح المنير ج ١ ص ٤١ .

(٦) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧ .

(٧) المصباح المنير ج ١ ص ٤١ .

(٨) لسان العرب ج ١٦ .

(٩) المرجع السابق .

والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن ، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان .

وأعطيته من آمن مالى أى من خالصه وشريفه ، وما أحسن أمنك أى دينك وخلقتك^(١) .

والأصل في الإيمان : الدخول في صدق الأمانة التي ائتمن الله عليها ، فإذا اعتقد التصديق بقلبه فقد أدى الأمانة .

وهو مؤمن من آمن على دعائه : قال آمين ومعناه يا الله استجب .

أمن على الشيء : دفع مالا منجما (مقسطا) لينال هو أو ورثته قدرأ من المال متفقاً عليه أو تعويضاً عما فقد . فقد يقال أمن على حياته أو على داره أو على سيارته وهي كلمة محدثة ، وأمن فلانا جعله في أمن ، وأمن فلانا على الشيء جعله آميناً عليه^(٢) .

واستأمن إليه : استجاره وطلب حمايته . واستأمن فلانا : طلب منه الأمان والأمين الحافظ الحارس .

الأمن في القرآن الكريم :

« هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل » يوسف ٦٤ — آمنكم بمعنى الاطمئنان والوثوق .

« وما أنت بمؤمن لنا » يوسف ١٧ .

أى لست بمصدق

« وتخونوا أماناتكم » الأنفال ٢٧ .

أى ما ائتمنتم عليه .

« إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا » الأحزاب ٧٢ .

(١) القاموس المحيط ج ١

(٢) للمعجم الوسيط ج ١ ٢٧ - ٢٨ .

والأمانة هنا قيل هي كلمة التوحيد وقيل العدالة وقيل حروف التهجي وقيل العقل وهو صحيح ، فإن العقل هو الذى لحصوله يتم تعلم كل مافى طوق البشر تعلمه وفعل مافى طوقهم من الحيل وبه فضل الإنسان على كثير ممن خلق^(١) .

وقد يكون معنى الأمانة فى هذه الآية : الفرائض المفروضة — أو النية التى يعتقدونها فيما يظهره من الإيمان ويؤديه من جميع الفرائض الظاهرة . لأن الله تعالى اتمه عليها (أى النية) ولم يظهرها لأحد من خلقه فمن أضمر من التوحيد مثل ما أظهره فقد أدى الأمانة^(٢) .

(إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) الحجرات ١٥ .

الإيمان هنا هو الصديق فالمؤمن هو المتضمن لهذه الصفة ومن لم يتضمن هذه الصفة فليس بمؤمن .

قال الزجاج صفة المؤمن أن يكون راجيا ثوابه خاشيا عقابه .

(فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته) البقرة ٢٨٣ .

بعضكم بعضا أى بعض الدائنين بعض المدينين بحسن ظنه سفرا أو حضرا فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن . وقرأ أبى فإن أمن أى أمنه الناس ، ووصفوا المدينون بالأمانة والوفاء والاستغناء عن التوثق من مثله (فليؤد الذى اؤتمن) وهو المدينون وغير عنه بذلك العنوان ليعينه طريقا للإعلام ولحملة على الأداء « أمانته » أى دينه^(٣) .

(أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون) الأعراف ٩٧ .

المهمزة دخلت على أمن للاستفهام — بياتا : ليلا أى وقت ميبتهم .

(الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش ٤ .

(وإذا قال إبراهيم رب اجعل هنا بلدا آمنا) البقرة ١٢٦ .

(وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا) إبراهيم ٣٥ .

(١) المرجع السابق ..

(٢) القاموس المحيط ج ١ .

(٣) روح المعاني للألوسى ج ٣ ص ٥٤ .

الأمن في الأحاديث النبوية :

عن أنس أن النبي ﷺ قال :

« إن المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم » .

رواه ابن ماجه وهو صحيح

وقال أيضاً « والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه(١) »

رواه أحمد في مسنده

قال ثعلب في الحديث الذى رواه جابر :

« ما آمن لى من بات شعبانا وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به » .

رواه الطبرانى والبيزار

(١) أى ظلمه وشره .

لمحة تاريخية تاريخ التأمين

التأمين البحري :

قبل مئات السنين ، بعد أن افتتح البحارة والمستكشفون المسالك التجارية الكبرى حول العالم ، كان التجار الذين يشحنون بضائعهم بحرا يخاطرون بموارد عيشهم وأرزاقهم ، إن لم يكن كلها فجلها ، كلما أقلعت السفن التي تحمل بضائعهم من الموانئ المختلفة ، وطالما أدى ضياع السفن وحمولاتها إلى خراب مالى مدمر ، سواء لأصحاب السفن الضائعة ، أو لأصحاب البضائع المشحونة بها ، وبالإضافة إلى ذلك كانت ثمة مخاطر هائلة في تلك الأيام ، تتراوح بين مسالك البحر غير المطروقة وأعمال القراصنة .

ويرجع كثير من الكتاب أن التأمين البحري لا بد قد بدأ في ردوس حيث كانت مركز الامبراطورية الشرقية مستندين في ذلك إلى وجود قانون صادر في رودس خاص بالحساسة العمومية ومال ذلك من علاقة بفكرة التأمين .. وقد قيل إن التأمين البحري كان معروفا في الامبراطوريات المتناثرة على البحر الأبيض^(١) .

غير أن المؤكد أن الامبراطورية الرومانية هي أول من ابتدع فكرة التأمين البحري إذ كان يطلب من تجار الأسلحة المخاطرة باستثمار رؤوس أموالهم ، وذلك بإرسال الأسلحة بحراً لتزويد قوات الامبراطورية بها — فكانت الدولة تضمن للتاجر ماله إذا فقدت الأسلحة بفعل العدو أو أخطار البحر .

كما أن اليهود الفرنسيين الذين طردوا من فرنسا عام ١١٨٢ م قد فكروا في نظام لضمان نقل أمتعتهم وهي نفس فكرة التأمين البحري .

ولا شك في أن المدن الشمالية بإيطاليا المعروفة « بالومبارد » ومنها فلورنسا وجنوا كانت مركزاً هاماً للتجارة وبالتالي للتأمين البحري على أساس علمي منظم وقد قيل إنهم بدعوا حوالي القرن الثاني عشر ، فكان التاجر يحصل على مبلغ ما مقدما يرده إلى من أقرضه إياه إذا وصلت السفينة بسلامة إلى ميناء الوصول وهو ما يسمى بالقرض البحري ،

(١) راجع «التأمين البحري» تأليف جمال عياد ص ٥٨ .

ويحتفظ بالمبلغ إذا فقد السفينة أثناء الرحلة ، وكان من الطبيعي أن الفائدة التي يدفعها المقترض مرتفعة نسبياً لتقابل خطر ضياع السفينة كلها ، والمقابل لهذا الخطر عرف أخيراً برسم مقابل التأمين .

ولكن الحال لم تستمر بسبب الحروب والغزوات فاضطر التجار وعائلاتهم إلى النزوح من اللومبارد إلى فرنسا وبلجيكا ، كما هاجر كثير منهم إلى إنجلترا ومعهم عاداتهم في التجارة والتأمين .

وكانت معظم عائلات اللومبارد الذين هاجروا إلى إنجلترا من اليهود^(١) الذين اشتهروا بمعاملات الربا وتمكنوا من منافسة غيرهم بتحديد سعر فائدة أقل فزادت أعمالهم مما ساعد على تثبيت أقدامهم في إنجلترا وكونوا بعد ذلك ثروات طائلة .

ولقد استفادت إنجلترا من نشاط جماعة اللومبارد في ميدان التجارة والتأمين ، ولما جاء الملك هنري الرابع حدد إقامتهم في دائرة معينة يشقها مجرى من المياه وبالرغم من وجودهم في منطقة غير صحية تمكنوا من الصمود وأقاموا بنايات لسكنهم ومكاتبهم وشقوا شارعاً باسمهم لا يزال يعرف الآن في لندن باسم شارع « اللومبارد » .

وفي الوقت نفسه الذي كان تجار شارع لومبارد يمارسون فيه التأمين البحري كان تجار آخرون يمارسون نفس النوع من التأمين في شمال أوروبا ومعظمهم كان من الألمان . ومن العدل أن يقال بأنهم أيضاً ابتدعوا - مع جماعة اللومبارد - فكرة التأمين البحري ، ولكن لم يكن ينظم هذه الممارسة أية قوانين أو نظم موضوعة قبل عام ١٦٠١ ، إذ في ذلك العام بدأ الاهتمام بالتأمين واعترفت به القوانين الإنجليزية فصدر قانون في عهد الملكة اليزابيث يسمى بقانون اليزابيث لعام ١٦٠١ وهو أول تشريع يعالج التأمين بمعناه الحالي^(٢) .

وبدأ بعض التجار يتفرغون لمزاولة التأمين البحري ، وكان جانب كبير من أعمال التأمين يتم في المقاهي حيث يجتمع رجال الأعمال وكثرت التعاقدات التي أبرمت وقتئذ في مقهى يملكه « ادوارد لوينز » وكان ذلك المقهى النواة الأولى لمؤسسة لوينز .. أشهر مؤسسات التأمين في عصرنا الحاضر .

ظهور التأمين ضد الحريق :

وفي عام ١٦٦٦ شب حريق كبير في لندن أقي على الجانب الأكبر من المدينة فجعل الناس يتدبرون الطريقة التي يمكنهم بها أن يحموا أنفسهم من الكوارث المماثلة في المستقبل ، وكان الحل الواضح يكمن في التأمين . وبعد ذلك بأعوام قليلة افتتحت في

(١) المرجع السابق ص ٩ .

(٢) تجب الإشارة هنا إلى أن العالم الجليل أبا محمد عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ (١٢٢٣ م) ألف موسوعته المعروفة « المغني » سنة ٥٧٢ هـ (١١٧٦ م) في ٩ مجلدات وسبق قانون اليزابيث العام بما يقرب من ستة قرون فتحدث عن التأمين على البضائع في البحر في الجزء الرابع ص ٥٦٥ طبعة دار المنار سنة ١٣٦٧ هـ .

لندن المكاتب الأولى للتأمين ضد الحريق ثم انتشرت في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، ولم ينته القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين قد انتشر في البلاد الأوروبية والأمريكية .

ظهور التأمين على الحياة :

وفي القرن التاسع عشر بدأ التأمين على الحياة في الظهور ، ولم يعرف قبل ذلك التاريخ باعتباره نوعا مستقلا ، وإنما عرف كتابع للتأمين البحري ، كالتأمين على حياة الملاحين ضد حوادث البحر والقراصنة ، ولكن ذلك التأمين كان وقتئذ لأجل قصير ، لرحلة واحدة مثلا . وفي مرحلة لاحقة عكف علماء الرياضيات على دراسة توقعات حياة الإنسان فتمكنوا — على ضوء هذه الدراسة — من وضع جداول بأقساط التأمين على أساس سن الفرد وحالته الصحية .

ظهور التأمين من المسؤولية :

وعلى مدى القرن التاسع عشر حدث التطور الصناعي الخطير بسبب الكشف عن البخار ثم باختراع الآلات الميكانيكية ، مما أدى إلى ازدياد المصانع وتقدم وسائل النقل ، ومن ثم زادت المخاطر وكثرت الحوادث ، وزادت حالات المسؤولية فدفع ذلك أصحاب الأعمال إلى التأمين على مسؤولياتهم التي تنشأ من نشاط الآلات في مصانعهم ، بل إن المشرع ألزمهم في الكثير من الحالات بالقيام بهذا التأمين ، وهكذا ظهر التأمين من المسؤولية ، ومنه التأمين من خطر الحوادث . وحوادث العمل بوجه خاص ومخاطر النقل وغيرها .

ومع ظهور النقل الجوي وتحسن وسائله ، أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر التي قد تنشأ منه سواء تلك التي تتعرض لها الطائرات نفسها ، أو ماتقله من أشخاص وبضائع .

إنتشار التأمين وتوسع أغراضه :

ومع توسع الأعمال وظهور وجوه نشاط جديدة للإنسان زاد انتشار التأمين ودخل في مجالات كثيرة لم يكن أحد ينتظر أن يشملها التأمين ، بل وصل في هذه الأيام إلى مجالات تثير الدهشة والعجب كالتأمين على صوت المطرب وسيقان الراقصة والنجاح في الانتخابات .

ولايزال الاتجاه نحو المحدثات من عقود التأمين في طريق الانتشار والتوسع من ذلك مثلا عناية بعض شركات التأمين بتغطية المسؤولية التي قد تترتب على استعمال المنتجات كأن تتعاقد شركة من شركات تصنيع المواد الغذائية مع إحدى شركات التأمين أو هيئاته على تغطية مسؤوليتها في حالة ظهور أضرار تحمل بالمستهلكين .

عقد التأمين^(١)

تعريف التأمين من الوجهة القانونية :

لعل أدق التعريفات وأوفرها حظاً من التوفيق في تعريف التأمين هو ذلك التعريف الذى أورده الأستاذ / هيمار بكتابه في شرح التأمين ، فقد عرف التأمين على الوجه الآتى :

« التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن ، تعهد بمقتضاه يدفع هنا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين ، وذلك عن طريق تجميع من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء » .

وهذا التعريف — في نظر علماء القانون — يفضل غيره من وجهين :

الأول : أنه يصدق على نوعي التأمين ، فهو يشمل التأمين من الأضرار (التأمين على الأشياء والتأمين على المسئولية) ، والتأمين على الأشخاص .

الثاني : أنه أبرز العناصر القانونية والعناصر الفنية لعملية التأمين ، فهو قد أورد العناصر القانونية التي لا بد من توافرها وهى :

طرفا العقد ، والخطر المؤمن منه ، والقسط ، والمبلغ الذى يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر ، ثم إنه لم يغفل الناحية الفنية لعملية التأمين وما تقوم عليه من أسس وهى تجميع المخاطر المتحددة فى النوع والطبيعة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

أنواع التأمين :

يقسم الباحثون التأمين من ناحيتين :

أولاً : من حيث شكله .

ثانياً : من حيث موضوعه .

(١) عن بحث للمرحوم الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى .

أولاً : تقسيم التأمين من حيث الشكل

ينقسم التأمين من حيث الشكل الذي يتخذه إلى قسمين هما التأمين المتبادل أو التعاوني ، والتأمين لقاء قسط محدد ثابت وهو الذي نظمه القانون .

(١) فالتأمين التبادلي أو التعاوني هو أن يكتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه ، كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التي تعمل على طريق معين في دفع مبلغ من كل منهم لدفع تعويض لصاحب السيارة التي يقع لها حادث في الطريق .

والذي يتولى التأمين التعاوني ليست هيئة مستقلة عن المؤمن لهم بل يقوم الأشخاص أنفسهم بدور المؤمن والمؤمن له .

وهذا النوع من التأمين لا يقصد منه الربح ، وإنما يقصد منه التعاون بين أصحاب المهنة الواحدة على تفتيت المضار وتوزيع المخاطر بينهم .

(ب) أما التأمين ذو القسط المحدد فهو الذي تقوم به شركات التأمين وهي مستقلة تماماً عن المؤمن لهم ، وفيه تتعهد الشركة التي تقوم بالتأمين بضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمن له ، في مقابل قيامه بدفع قسط دوري ثابت محدد في عقد التأمين .

وشركة التأمين في هذه الحالة تتحمل الخسارة ويؤول إليها الربح الناتج عن هذه العملية فالقصد المباشر لهذا النوع من التأمين — من وجهة نظر المؤمن — إنما هو الحصول على الربح^(١) .

ثانياً : تقسيم التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى عدة تقسيمات منها :

(١) تأمين اجتماعي وتأمين خاص .

(٢) تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص .

التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص

يقصد بالتأمين الاجتماعي تأمين الأشخاص الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة ، ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن الاجتماعي .

(١) هذه كلمة حق .

أما التأمين الخاص أى الفردى فهو الذى يعقده المستأمن ليؤمن نفسه من خطر معين فالندافع إليه هو المصلحة الشخصية البحتة .

والخلاف بينهما أن النوع الأول إجبارى .. ويتعاون فى دفع الأقساط مع المستأمن أصحاب العمل والدولة ، بخلاف التأمين الخاص الذى يتحمل فيه المستأمن قيمة القسط كاملة . ولهذا كان التأمين الاجتماعى من نظم القانون العام لأن الدولة طرف من أطرافه .. ولذلك لا تحكمه القواعد المنظمة للتأمين الواردة فى القانون المدنى ، ويشرف على هذا النوع هيئة حكومية هى هيئة التأمينات الاجتماعية .

تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار

تأمين الأشخاص يشمل أنواع التأمين المتعلقة بالإنسان من حيث وجوده وحياته أو من حيث صحته وسلامته ، ولذلك ينقسم إلى نوعين أساسيين هما :

التأمين على الحياة : أن يعقد شخص مع شركة التأمين عقداً على مقدار معين من المال لمدة محدودة من الزمن ، ويلتزم الشخص بهذا العقد ، للشركة ، بدفع هذا المقدار على أقساط شهرية مثلاً ، وتلتزم الشركة بدفع هذا المال كله إن تمت له السلامة إلى نهاية المدة المحددة ، وتدفع له هذا المال مع الأرباح الربوية أو من غير أرباح حسب الشرط المتفق عليه ، وكذلك تلتزم بدفع المال كله لورثته لمن يعينه خلفاً له فى هذا المال إذا مات فى أثناء المدة ولو لم يدفع من مال التأمين إلا قسطاً واحداً .

التأمين على الحوادث : هى نفس صورة التأمين على الحياة ، والفرق أن التأمين فى الصورة الأولى ضد الوفاة وفى هذه الصورة ضد إصابة جزء من أجزاء الجسم .

تأمين الأضرار

هو التأمين الذى يقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق ذمته المالية ، وهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين : تأمين الأشياء ، وتأمين المسؤولية . وصورة التأمين على الأموال أن يعقد شخص مع شركة التأمين عقداً يضمن به سلامة داره أو سيارته أو أثاث منزله أو بضاعته سواء كانت فى متجره أو أثناء نقلها بمختلف الطرق برأً وبحراً وجواً من أخطار الدمار والحريق والضياع والسرقة .. الخ ويلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة مبلغاً معيناً من المال كل سنة أو كل شهر حسب الشرط أو عن عملية بنائها كعملية نقل ، ويختلف هذا المبلغ حسب القيمة التى يتفق عليها الطرفان للمال المؤمن عليه .

والمبلغ الذى يدفعه المستأمن لا يسترده بأى حال ، إنما يكون خالصاً لشركة التأمين ، على خلاف الحال فى التأمين على الحياة .

وفى نظير هذا العقد تلتزم الشركة لصاحب المال المؤمن عليه بأن تدفع له قيمة هذا المال كله إذا هلك أو تلف بحريق أو غرق أو غير ذلك ما دام عقد التأمين قائماً ولو لم يدفع إلا دفعة واحدة .

الخواص القانونية لعقد التأمين

- يقول علماء القانون إن من بين الخواص القانونية لعقد التأمين أنه :
- عقد ملزم لطرفيه .
 - من عقود المعاوضات .
 - عقد احتمالى أى من عقود الغرر .
- وتفصيله كما يلى :

التأمين عقد ملزم : ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له ، فهو يلزم المؤمن له بأن يدفع أقساط التأمين ، ويلزم المؤمن أن يدفع للمستأمن التعويض المالى أو المبلغ المؤمن به .

التأمين عقد معاوضة : يعتبر التأمين عقد معاوضة سواء بالنسبة إلى المؤمن أو المستأمن ذلك أن المؤمن يتحمل الخطر فى مقابل دفع المؤمن له الأقساط . فالخطر هو مقابل القسط الذى يدفعه المؤمن له ، فكل من طرفى التأمين يحصل على مقابل لما يؤديه .

وبفرض أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق ، فهل يظل التأمين مع ذلك عقد معاوضة ؟ مع أن المؤمن قبض الأقساط التى دفعها المستأمن ولم يدفع هو أى شئ مقابلها ، أم إن مادفعه المستأمن للمؤمن يعتبر هبة ويخرج العقد عن أن يكون معاوضة ؟.

يجيب علماء القانون عن ذلك بأن عقد التأمين لا يتقلب عقد تبرع بأى حال ، حتى فى حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن الأقساط التى يدفعها المستأمن إلى المؤمن ليست مقابل المبلغ المؤمن به ، بل هى مقابل تحمل المؤمن للخطر ، أى هى مقابل عبء الخطر من المستأمن إلى المؤمن ، فالأقساط التى يؤديها المستأمن إلى المؤمن هى ثمن^(١) الضمان أو الطمأنينة التى ييئها المؤمن فى نفس المستأمنين طوال مدة التأمين .

(١) يؤدي جهاز الثمن فى عمليات التأمين التجارى دوراً رئيسياً ممايقطع بأنه منقطع الصلة بالدوافع الإنسانية المجردة من المصالح الشخصية .. كما يزعم المدافعون عن التأمين التجارى .

التأمين عقد إحتالي : يقرر العلماء أن التأمين من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر ويظهر هذا الوصف بوضوح من الموضوع الذى يحتله عقد التأمين فى المجموعة المدنية المصرية ، فالمرع يتكلم عن عقد التأمين فى الباب الرابع من كتاب العقود الذى يحمل عنوان (عقود الغرر) .

والعقد الاحتمالى هو العقد الذى لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ من العقد ، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله .. وعقد التأمين تبعاً لذلك يعتبر عملية احتمالية وذلك لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب أما إذا تحقق الخطر فسيُدفع المؤمن إلى المستأمن مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع ويكون المستأمن هو الكاسب ، وبذلك يتوقف على الصدقة وحدهما أن يكون المستأمن أو المؤمن هو الذى يستفيد من عملية التأمين .

* * *

وظيفة التأمين

إن المفهوم المائل في أذهان الباحثين المختصين بعقد التأمين أنه نظام تعاوى تضامنى ، يؤدى إلى توزيع أضرار المخاطر والأضرار التى تصيب فرداً معيناً على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذى يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يحمل هذا الضرر الشخص المصاب وحده .

ويقولون إن التأمين قائم على الأخلاق الحميدة لأن الشخص الذى يؤمن على حياته لصالح أسرته إنما يؤثر غيره على نفسه ، رغم ما فى عملية التأمين من صفة احتمالية تجعله فى الظاهر عملية من عمليات المضاربة والقمار التى لا تتفق مع الأخلاق .

ويقولون إن للتأمين أغراضاً يحققها ، ووظائف يهض بها ، فالقصد الأول من التأمين والغاية القريبة التى ينشدها المؤمن له من ورائه هو أنه يحقق له الحصول على مبلغ من المال فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، إلا أن وراء هذه الغاية القريبة المباشرة للتأمين غايات أخرى يحققها ووظائف يقوم بها ويمكن إجمالها فيما يلى :

- ١ - التأمين عامل من عوامل الأمان .
- ٢ - وهو وسيلة من وسائل الائتمان .
- ٣ - ثم إنه وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال .

ولتوضيح هذه الوظائف نفضلها فيما يلى^(*) :

الوظيفة الأولى : التأمين عامل من عوامل الأمان :

إن التأمين يبعث فى نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة ، لأنه من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآت القدر ، فهو يؤمن الشخص من خسارة قد تلحقه فى ماله أو تصيبه هو أو غيره فى نفسه .

وهذا الأمان الذى يحققه التأمين يوجد فى نوعى التأمين : التأمين من الأضرار ، والتأمين على الأشخاص .

(*) عن بحث للمرحوم الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى وهذا الجزء من البحث يرد عادة فى أوراق الدعاية التى تصدرها الشركات .

الوظيفة الثانية : التأمين وسيلة من وسائل الائتمان :

ويقولون إن التأمين وسيلة من وسائل الائتمان ، فهو يساعد الفرد في الحصول على ما يحتاج إليه من ائتمان بوسائل متعددة ، ذلك أن الوسيلة التي يعتمد عليها أغلب الأفراد في الحصول على ما يحتاجون إليه من قروض هي تقديم مال من أموالهم إما عقاراً أو منقولاً ضماناً للقرض ، وما دام هذا المال موجوداً لم يتلف أو يهلك يظل الضمان قائماً ومتحققاً ، ولكن هذا المال قد يفقد أو يسرق أو يحرق فيضيع ما كان يعول عليه الدائن من ضمان ، فتفاديا لهذا الاحتمال وتمكيناً للدائن من الحصول على حقه جرت العادة على أن يلزم المقرض المقترض بأن يؤمن على الشيء المرهون ضد السرقة أو ضد الحريق ، حتى إذا وقع شيء من ذلك حل التأمين محل الشيء المرهون .

وقالوا أيضاً إنه إذا لم يكن لدى الراغب في الائتمان مال يقدمه ضماناً للدائن ، وكان يعتمد في سداده للدائن على ثمره عمله ، فإنه يستطيع الحصول على الائتمان الذي ينشده إذا هو أمن على حياته لصالح الدائن فيؤول مبلغ التأمين في حالة وفاته إلى دائته .

الوظيفة الثالثة : تكوين رعوس الأموال :

يؤدي التأمين وظيفة مهمة هي تكوين رعوس الأموال عن طريق جمع الأقساط التي يدفعها المستأمنون ، وهذه المبالغ الطائلة يجب بطبيعة الحال أن توظف في أوجه النشاط المختلفة ، فالأموال التي تجمعها شركات التأمين تفيد المستأمنين والاقتصاد القومي على السواء .

ثم إن شركات التأمين تحتفظ تحت أيديها بمبالغ كبيرة ، وهي تستطيع أن تستثمر هذه المبالغ في السندات العامة التي تصدرها الدولة عند حاجتها إلى قروض .. كما تستثمرها في غير ذلك من الأوراق المالية أي أسهم وسندات الشركات من الدرجة الأولى ، عادة .

الهيئات التي تقوم بوظيفة التأمين

تتخذ الهيئات التي تقوم بوظيفة التأمين .. عديداً من الأشكال والصور . ويمكن إدراجها تحت أقسام ثلاثة :

- الأول : أن يكون بواسطة جمعية تعاونية تضم جميع المستأمينين .
 - الثاني : التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الحكومات عادة ..
 - الثالث : أن يكون من شركة تؤلف لهذا الغرض .
- ونفصل كل نوع فنقول :

التأمين التعاوني

كانت النشأة التاريخية للتأمين تعاوناً وتبادلاً فيما بين أفراد المهنة الواحدة أو المحلة السكنية أو الحرفة أو الصناعة ، هذا صحيح ، وبقيت صور من هذا التعاون تتراءى من وقت لآخر ، فنجد مثلاً أن الجالية الفرنسية في مدينة عرية ، تنشئ فيما بينها نظاماً يقال له صندوق أو نحو ذلك ، ويشترك في هذا النظام من أراد (والإقبال جماعي عادة) ويسهم كل مشترك بمبلغ يتفق عليه ، فمن وقع به مكروه على شخصه أو أسرته أو ماله فإن حصيلة هذا الصندوق كاملة تدفع إلى المضرور ، إذا نصت المشاركة على ذلك .

وواضح أن هذا التنظيم التعاوني يصدر عن نزعة إنسانية ، وفكرة الاستغلال مستبعدة منه ، فإن المستأمين من الأخطار هم أنفسهم المؤمنون الذين يدفعون التعويض عن الخطر أو الضرر عند حدوثه .

التأمين الاجتماعي

وهذا النوع من التأمين تقوم به الحكومات بواسطة هيئات تابعة لها ويشمل مايلي :

١ - نظام المعاشات والمكآفات التي تعطى للعاملين عند انتهاء الخدمة أو تركها ويقوم بتنظيم ذلك وتوضيح شروطه قانون المعاشات .

٢ - التأمين الاجتماعي ويتناول مايلي :

(أ) تأمين إصابات العمل : والغرض منه رعاية العامل في حال إصابته بأحد الأمراض المهنية أو بمحادث أثناء قيامه بعمله أو بسببه وتتمولى الهيئة المختصة علاج المصاب والإنفاق عليه في هذا السبيل وإعطائه معونة مالية مدة تخلفه عن العمل .

(ب) التأمين الصحي : ويستوجب علاج العامل والقيام بنفقات هذا العلاج وذلك عندما يمرض سواء في العمل أو خارجه .

(ج) التأمين ضد البطالة : ويستوجب أن يصرف للعامل تعويض مدة بطالته يوازي جانباً من مرتبه الذي دفع الاشتراك على أساسه ، ويصرف له ذلك القدر دورياً .

(د) التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة : وبه يستحق المستأمن معاشاً عند بلوغه سن التقاعد أو عند إصابته بعجز كلي ، كما يستحق ورثته معاشاً عند الوفاة . وتكفل الحكومة هذه الأنواع من التأمين للعاملين نظير استقطاع مبالغ من مرتب كل عامل لكل نوع من هذه الأنواع طبقاً للشروط التي يحددها القانون ، وهذه المبالغ المستقطعة تعتبر في واقع الأمر ضريبة فرضها القانون^(١) لكي تتمكن الحكومة من تحقيق هذا النوع من التأمين .

التأمين التجاري

يقوم بهذا النوع من التأمين شركات ذات رأس مال كبير حيث لا يقوى الأفراد أو الشركات الصغيرة على القيام بهذا النشاط الذي يتطلب : جهازاً كبيراً من العاملين المتخصصين في الدعاية والإعلان والحساب الرياضى ، ورأس مال ضخيم يمكن الشركة من دفع التعويضات المطلوبة بسرعة ، ولذلك لا يقوم بهذا العمل إلا الشركات المساهمة وهى نوع من شركات الأموال حيث يكتب عدد من الأفراد يبلغ المئات أو الألوف في رأس المال .

والغرض الأول للشركة طبعاً هو إثراء أفرادها عن طريق جمع المال من المستأمنين واستثماره بطرق شتى تختارها وتراها وافية الربح مأمونة الخسارة .. فيكون للمساهمين في إنشائها ما يختصون به أنفسهم من الفرق بين ما يدفع في تعويض الأضرار التى تنزل ببعض المستأمنين المتعاقدين مع الشركة . وبين ما يتجمع لهم من عمليات الاستثمار من الربح وما ينضم إليه من الأقساط التى يقوم المستأمنون بدفعها .

(١) هكذا في بعض المراجع ونرى ضرورة التفرقة بين مفردتين إحداها الضريبة والأخرى الرسم وهذه التفرقة اصطلاحية أو فنية فالضريبة تكون مجرد اشتراك جبرى في الموارد العامة دون اشتراط الحصول على مقابل معين من باب المصروفات العامة . كضريبة الأرباح وضريبة الأيراد العام .. أما الرسم فهو اشتراك مال بدوره ولكن في مقابل خدمة معينة أو متاع على وجه ما .. مثل الرسوم القضائية ومثل أقساط التأمين الاجتماعى — على أن كلا من المفردتين يرمز إلى فريضة مالية أو استقطاع من موارد الفرد ولذلك تركنا لفظة الضريبة في مكانها من المتن على نحو ما جرى به بعض الأقلام .

ويقوم هذا النوع من التأمين على عقد يتم بين المستأمن والشركة تلتزم بموجبه أن تقوم بتعويض المستأمن عما يصيبه من الضرر في جسمه أو ماله في مدة معينة وذلك بأن تدفع إليه قيمة ما فقدته بسبب ما ينزل به أو تصلح ما فسد له من متاع (سيارة مثلاً) وذلك في حدود ما نص عليه العقد، وقد يكون التزام الشركة مستوجبا عليها أن تدفع للمستأمن مبلغاً معيناً من المال عند مضي المدة المحددة في العقد ولو لم ينله فيها ضرر كما في التأمين ضد الوفاة ويلتزم المستأمن بموجب العقد أن يدفع أقساطاً شهرية أو سنوية إلى الشركة مقابل ذلك الضمان .

★ ★ ★

الباب الثاني

التأمين بين الحقيقة والدعاية

الفصل الأول : وضع التأمين في حياتنا العملية .

الفصل الثاني : الصور المعروفة للتأمين .

الفصل الثالث : أهداف التأمين التجاري وأخطاره .

الفصل الرابع : التأمين والبحث عن الحقيقة .

في الباب الأول الذي جعلناه مدخلاً لهذا البحث .. عرفنا ماهو التأمين كما في المعاجم وفي التشريع ، وكظاهرة كيف بدأت وكيف انتشرت .

وفي هذا الباب نبحث في واقع التأمين الذي نلمسه في نواحي كثيرة من حياتنا العملية ويمثل جانباً كبيراً من الحياة الاقتصادية ، وبيان ذلك :

في الفصل الأول نتحدث عن ضرورة التأمين والمجالات التي يدخل فيها ومن يقوم بعبء تأمين الفرد في كل مجال .

وفي الفصل الثاني نعرض للصور المعروفة للتأمين فنبدأ بالتأمين الذاتي وننتهي إلى التأمين التجاري مروراً بالتأمين التبادلي .

ونفرد الفصل الثالث لتوضيح أهداف التأمين التجاري والوسائل التي تتبعها الشركات والاحتكارات الكبيرة لتحقيق هذه الأهداف وما ينتج عن ذلك من مخاطر .

وفي الفصل الرابع نذكر الجو المحيط بدراسة التأمين وجهود العلماء في ذلك وإمكانات الفقه الإسلامي الواسعة لعرض مختلف العقود على الشريعة ، وأقوال العلماء الأجانب عن تجارة التأمين وتوافر عناصر الرهان والمقامرة في عقده .

الفصل الأول

وضع التأمين فى حياتنا العملية

- الأمن مطلب فطرى
- الإسلام والأمن
- مجالات الأمن
- الدولة فى الإسلام
- وظيفة التأمين والعضو الذى يؤديها

وضع التأمين في حياتنا العملية

التأمين الذى تقوم به الدولة ممثلة الآن في وزارة التأمينات بأجهزتها مباشرة ، كهيئة العامة للتأمين والمعاشات . وهيئة التأمينات الاجتماعية .. والتأمين الذى تقوم به الشركات التجارية بقصد تحقيق الأرباح .. كلاهما أمر واقع .. والمفروض أن القصد الأول من التأمين هو كفالة حياة كريمة للورثة إن فقدوا العائل ، وللمستأمن إذا أصابه العجز عن الكسب بتقديم السن أو كنتيجة لحادث .

وفي هذا الفصل نتحدث عن ضرورة الأمن للفرد وكيف يمكن تحقيقه .. ومن الذى يكفله في شتى المجالات وبالله التوفيق .

الأمن

الأمن مطلب فطرى .. ولاجدال في أن كل إنسان مسئول يسعى إليه قدر طاقته .. ويحرص على الاستزادة منه ومد ظله على من هو مسئول عنهم ويصدق هذا القول على رب الأسرة وولى الأمر .. أو يصدق على كل راع في رعيته .. وقد ذكره القرآن الكريم في أكثر من آية .. وإنما نشير إلى قوله جل شأنه (فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) فذكر الجوع رمزاً لحاجات البدن « وهو أشدها قسوة » وذكر الخوف وهو مجمع حاجات النفس .. ولايردها إلا الأمن .

والأمن من الإيمان .. ومن المادة ذاتها أيضاً .. الاثتان وإذا كان الأسلوب العلمى يقتضى عزل القضايا الفكرية الجزئية عند بحثها .. فإن هذا العزل لا بد وأن يعقبه الجمع من جديد .. ولهذا الإشارة مابعدا في الموضوع المناسب .

الإسلام والأمن

ولا يصح في الفهم إذن ، القول بأن الدين الذى نعرف عنه الكمال المطلق ، والنسبى ، والدائم بغير قيد ولا شرط .. قد جاء خلوا من القواعد والأوضاع التى تحقق الأمن .. على كل مايمكن تحصينه من الحقوق والمتاع .. بل إن التكافل الذى فرضه الإسلام فرضاً على كل مسلم قادر (لصالح الجماعة) كما فرضه على من يحمل فيهم الأمانة أو الولاية العامة .. هذا التكافل بالغ من الكمال مالا يمكن أن تقترب منه أية صورة أخرى تنسب إلى أسماء أعجمية مشهورة (من أمثال اللورد بيترج في التاريخ المعاصر) وفي الضمان الذى عرفه فقهاء المسلمين لتحديد المسؤولية المترتبة على العقود ، ما يواجه كل نشاط طيب وشريف .

ولا يتسع المجال ولا الوقت لذكر الخطوط الخارجية للنظام الاقتصادي الذي جاء به الإسلام ، وإنما نريد وحسب أن ندعو إلى الدقة عند النظر في بعض العبارات التي جرت بها الأقلام ، كالقول بأن التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص في الشريعة بالحظر أو بالإباحة ، والقول أيضا بأنه تغفل في المعاملات حتى فرض وجوده على الناس وأنه شاع وذاع وتفرع وتنوع .. في مجالات التجارة والصناعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي ، رضا أو نزولا على حكم القانون الوضعي .

هذه العبارة ونظائرها جديرة بالملاحظة والدراسة ولعل القيود الصحيحة ترد عليها فينصرف مدلولها إلى صور بخلاف الأمن الذي كفلته الشريعة وإليه وحده تطمئن النفس .

مجالات الأمان

ويقع الأمن في مجالات ثلاثة ، بيانها :

الأمن داخل البلاد : وتتولاه الشرطة والعسس والحراس .

والأمن عند الحدود : وتتولاه الأسلحة التقليدية المشهورة كأسلحة البر والجو والبحر ، وما قد يستجد من تطوير لهذا كله ، بالإضافة إلى القوة البشرية التي تتولى توفير الأمن بمواجهة الأعداء .

وتأمين النفوس : على الحياة والرزق المقسوم والثروة المملوكة للأفراد وكفالة قدر من الغنى عن الناس للأسرة إن هي فقدت العائل أو إذا حل به مكروه بمحادث أو بسبب المهنة ..

إذن مجالات الأمن ثلاثة على وجه التحديد :

أمن داخل البلاد ، وأمن عند الحدود ، وأمن على الأسرة في قيامها ونموها وانقضائها .

هذا القدر من التعقيد العلمي لمجالات الأمن لا يثير خلافا .. ومع ذلك نرى في واقع الحياة عجبا .. فالمرتزقة مثلا تكسب العيش بترويع الأمنين فيستخدمهم المعتدى أو المعتصب لكي يقيم دعائم سيطرته الظالمة .. والفرق بين المجاهد الذي يدافع عن الدين والوطن من ناحية وبين المرتزقة من ناحية أخرى هو فرق واضح .. فالأول يتخذ في الحياة منهاجا تطمئن إليه الفطرة السليمة وترضى عنه الشريعة .. والآخر يكسب كسبا خبيثا ويقوم بدور لا يقره شرع ولا عرف .. ومن هذه الأمثلة البسيطة يتضح لنا أنه إذا تدخل الأفراد والجماعات من الناس في مجالات توفير الأمن للمجتمع فإنهم بذلك يعتلون .

الدولة فى الإسلام

ومن أعجب ما اشتملت عليه الدراسات الحديثة فى علم السياسة قول الثقات من الكتاب إن الثورة الفرنسية قامت فى ١٤ يوليو ١٧٨٩ م .. ومع ذلك تأخر تطوير نظرية للدولة وتثبيت دعائمها مائة عام بعد هذا الحادث (المجيد) فى تاريخ الإنسانية .. وكأنما كانت هذه الثورة مهبط الوحي الذى أنزل على الفرنجة فى أرضهم .. وكأنما كانت هذه الثورة كفلق الصبح الذى يفصل بين النور والظلمات .. هذا فى زعمهم .. والذى نراه أن الدولة قد نشأت واكتملت فى المدينة المنورة فى العشرة الأعوام الأخيرة من الرسالة الخاتمة — ووظائف الدولة ، كما نفهمها من الشريعة السمحاء كما يلى : أن تقف بين الفرد والفرد لرفع المظالم ، وأن تقف بين الفرد والعالم الخارجى فلا ينزل الظلم برعاياها من فعل الخصوم والأعداء ، وأن تكفل للأجيال تعاقبا وترابطا .. يجعل وجود الأمة الإسلامية وجوداً متصلًا ، وأن تقيم العدل بين الناس ، وأن توفر أسباب الرزق الطيب لكل راغب فيه قادر عليه ، وأن توفر الأمن داخل الحدود وخارجها ولكل أسرة عاش عائلها أو سبق إلى الآخرة — هذه هى وظائف الدولة فى أمة تؤمن بالله ورسوله وتجعل عقيدة التوحيد أساساً لكل خاطرة ولكل سلوك .

ولذلك يرحب المؤلف بالاتجاه الشديد الذى بدأ فى بعض البلاد الإسلامية من حيث تدخل الدولة فى ميدان النشاط التأمينى والأخذ بنصيب من هذا النشاط الذى كان من قبل وقفاً على شركات وهيئات محترفة تساندها رعبوس أموال جبارة وخبرة اقتصادية وأساليب إدارية كفلت لهذه الشركات والهيئات الهيمنة على أسواق رأس المال وعلى السيولة الدولية زهاء قرنين من الزمان حتى بدأت اليقظة التى نرى ملامحها فى مؤتمرات علماء المسلمين وفى الاتجاه الحاضر الذى قضى بوضع الخبرات الاقتصادية والمالية فى خدمة علوم الشرع .

الوظيفة والعضو الذى يؤديها

فى هذه الفقرة سنتلزم بالأطار الذى وضعناه للنشاط التأمينى الراشد ، أى إننا سنتلزم بالكلام عن الوزارة والمصلحة والمؤسسة ، ثم نتقل بعد ذلك إلى التأمين السئاقى الذى يتولاه طالب الأمن .. بمعنى أن يجتمع طرفا العملية فى شخص واحد هو طالب الأمن .. إذ يؤمن نفسه .. إذن لدينا نوعان من الأعضاء الذين يباشرون وظيفة التأمين ، لا بقصد الربح — بل بقصد آخر سيتضح من سياق الكلام .

وعن النوع الأول نقول : يرى بعض الدول إنشاء وزارة متخصصة لشئون التأمين ، ومن هذا البعض مصر .. على أن إنشاء وزارة متخصصة قد يتأخر بعض الوقت وعندئذ يكفي أن يتولى هذا النشاط جزء من وزارة يقال له «مصلحة» ويتبع هذا الجزء وزارة قائمة بالفعل كوزارة الاقتصاد أو وزارة المالية .. وكل هذا منهج سليم .

ومن الدول ما يعدل عن المصلحة والوزارة إلى المؤسسات العامة إستناداً إلى المفهوم المشهور عن المؤسسات العامة من حيث إنها تجمع بين حيوية القطاع الخاص والترفع عن الكسب أسوة بما هو مستقر لكل من المصلحة والوزارة .. وبعبارة أخرى إن المؤسسة العامة عند الذين يفضلونها تجمع بين الحسنيين : بين النشاط والحماس وحرية التصرف وهذه كلها من خصائص القطاع الخاص ، وبين إسقاط كل محاولة للحصول على ربح صاف من النشاط الذى تباشره المؤسسة .. وفى المراجع الوثيقة للتاريخ الاقتصادى تفصيلات بالغة الأهمية عن نشأة المؤسسات العامة فى كل من فرنسا سنة ١٨٤٢ م وفى إنجلترا سنة ١٩٠٨ م والأردن التى مرت بها هذه المؤسسات وإن كانت صورها فى بلد الأصل الأول « فرنسا » وبلد الأصل الثانى « إنجلترا » ليست متطابقة تماماً .. ثم إن النتائج العملية التى حققتها المؤسسات الاقتصادية العامة (ومنها مؤسسة التأمين) قد وجدت من الدراسات القيمة ما يستحق الرجوع إليه .. ومن ذلك دراسات الأستاذ « روبنس Robbins » أستاذ الإدارة العامة بكلية الاقتصاد بجامعة لندن فى مؤلفين إثنيين صدرتا سنة ١٩٥٢ م وسنة ١٩٦٢ م وفى هذا المقام يعيننا من أمر الوزارة والمصلحة والمؤسسة شىء واحد هو ألا يكون تحقيق الربح الصافى هدفاً لأى مفردة من المفردات ساقفة الذكر الداخلة فى تكوين الجهاز التنفيذى للدولة (دخولا تاماً كما فى حالة المؤسسة العامة) وحكمة ذلك أن الأمن لا يباع .. ولأهمية هذه العبارة الموجزة سنعود إليها بشىء من التفصيل فى فقرة تالية .. ولكن قبل الانتقال إلى الكلام عن التأمين الناقى نلاحظ وجود مفردات أخرى تشبه المؤسسة العامة ، وتختلف معها من بعض الوجوه ومن ذلك : الهيئة العامة والمنظمة .. ولقد نشأت هذه المفردات التى أشرنا إليها إشارات سريعة وهى المؤسسة العامة الاقتصادية والمؤسسة العامة النقابية والمؤسسة العامة التقليدية والهيئة العامة والمنظمة العامة والشركة العامة التى يمتلكها فرد واحد هو الدولة ، نقول إن هذه المفردات تعتبر صوراً مستحدثة من أشكال المشروعات وأجهزة التنفيذ .. ولقد نشأت هذه المفردات كلها فى ظروف اقتصادية مضطربة فكانت غامضة عند الذين ابتدعوها وروجوا لها .. وبقيت كذلك غامضة عند الذين علقوا عليها أو أخضعوها للبحث العلمى .. فلا عجب إذن حين نرى الغموض يكتنفها فى كل المراجع العربية

إذ هي كذلك غامضة في المراجع الأجنبية التي تصدر في مجتمعات مسئولة عن محاولة استحداث صور من أشكال المشروعات والأجهزة تتفق والتيارات الاقتصادية التي بدأت مع الثورات : الفرنسية والصناعية والاجتماعية والسياسية والعسكرية التي تراكبت في مائتي عام مضت^(١) .

(١) لمزيد من العلم بأشكال المشروعات . راجع كتاب « الاقتصاد الإسلامي - مدخل وبرنامج » للمؤلف بدار الاعتصام .

الفصل الثاني

الصور المعروفة للتأمين

- التأمين الذاتي ..
- طريقة الاحتياطي من الأرباح .
- التأمين التبادلي .
- التعاون في التاريخ .
- التعاون في القرآن الكريم .
- التعاون الأخلاقي والاقتصادي .
- التأمين التجاري .
- دراسة سوق التأمين .

تحدثنا في الفصل الأول عن أهمية الأمن بالنسبة للإنسان وضرورة التأمين في مختلف مجالات الحياة .

وفي هذا الفصل نعرض الصور التي يعرف بها التأمين في الحياة المعاصرة فنبداً بالتأمين الذاتي والصور التي عرف بها ومنها قيام طالب الأمن بتجنب احتياطي من الأرباح لمقابلة أية خسائر في الأصول ثم التأمين التبادلي الذي يشترك فيه أكثر من مستأمن للحصول على التأمين دون اللجوء إلى شركات تجارية ، وتحدث عن تسمية هذا النوع بالتأمين التعاوني فنذكر بداية ظهور التعاون وكيف تطور إلى المراحل الأولى للماركية والفرق بين التعاون المذكور في القرآن الكريم ، وهو التعاون الأخلاقي ، والآثار المدمرة للتجارة في التعاون المعروف في الاقتصاد ..

كما نعرض بداية ظهور التأمين التجاري وانتشاره وكيف تضمن شركات التأمين أن تجنّب أرباحها بالرغم من أية تعويضات تدفعها .

التأمين الذاتى

Self-insurance

وعن التأمين الذاتى نقول وبالله التوفيق :

هو المخرج الذى لجأ إليه طلاب الأمن حين اشتدت عليهم وطأة الشروط المفروضة بمعرفة الشركات المحترفة .. كما كان المخرج من المواقف الحرجة التى واجهها طلاب الأمن حين أنخل المؤمن المحترف بالتزاماته .. وفى هذا تفصيل بالغ الأهمية لأنه يحقق أمرين أحدهما وصف جانب من واقع التأمين فى الحياة المعاصرة والأمر الآخر إنه يعتبر نواة صالحة لتنظيمات خاصة يباشرها الأفراد والجماعات فى إطار من القانون وتحت إشراف الدولة .. تمهيداً لمزيد من التدخل فى الميادين الاحتكارية التى تستغلها شركات تحتترف صناعة التأمين وحين يجمع للأمة مصالح حكومية أو وزارات للتأمين ، ومنظمات ينشط فيها طلاب التأمين لرعاية مصالحهم الخاصة تحت إشراف الحكومة ..

فإن هذين العنصرين مجتمعين إذا زحفا على الحياة العملية للأفراد ودوائر الأعمال فإن ميدان التأمين الاستغلالى الذى كان من قبل وفقاً على الشركات المحترفة .. يضيق .. ومن سبق الأحداث أن نقول إلى أى حد يكون هذا الضيق .. فلعله يخفى .. أو لعل القدر الذى يبقى منه يتضاءل كما هى حال الجنود المرتزقة بالقياس إلى الجيوش المناضلة فى الحق المشروع .

نتنقل الآن : إلى صور التأمين الذاتى ونعرضها فيما يلى بإيجاز...

الصورة الأولى تكوين احتياطي من الأرباح

وفيها يتولى طالب الأمن الاستعداد لمواجهة الأخطار والحوادث المحتملة إن هي وقعت .. ومن ثم يكون هو بذاته طالباً للأمن وهو بذاته المؤمن .. ولهذا الأسلوب في مباشرة وظيفة التأمين تاريخٌ مجتريءٌ منه بما يلي :

ظهر هذا الأسلوب ، أول ما ظهر في الولايات المتحدة قبل غيرها .. ونجح إلى حد أزعج شركات التأمين .. وإيضاح طريقة العمل .. نضرب هذا المثل :

لنفرض أن مصنعاً يريد التأمين على موجوداته التي تبلغ قيمتها عشرة ملايين دولار أمريكي ولنفرض أن القسط السنوي ١٠٪ فإن القسط يكون في هذه الحالة مائة ألف دولار .. فيقوم صاحب المصنع بتجنيب هذا المبلغ وتوظيفه في أوراق مالية .. وبهذا ينتفع بخبرة الهيئات المحترفة عند تحديده للقسط المناسب .. ثم يكرر هذه العملية سنة بعد أخرى وقد يزيد المؤمن القسط طواعية واختياراً ليستعجل تكوين المال المخصص لمواجهة الأخطار .. وقد ترتب على ذلك أمران :

الأول : أن بعض الأخطار وقع في السنوات المبكرة لتنفيذ الخطة وتعرض صاحب المصنع لخسائر فادحة ..

الثاني أن شركات التأمين وضعت سياسة تريد بها القضاء على الفكرة في مهدها وذلك بالامتناع عن تأمين أي جزء من الأخطار التي يتعرض لها من يباشر التأمين الذاتي .. ذلك أن بعض هؤلاء كان يحتفظ بجانب من القسط تحت يده فيما وصفناه بأنه مخصص التأمين وليكن هذا الجزء ٢٠٪ من القسط ثم يدفع ٨٠٪ من القسط إلى شركة محترفة ، في مقابل مواجهتها لمثل هذا القدر من الأخطار إذا وقعت .. وفي السنة التالية والتي بعدها .. يرفع طالب الأمن النسبة التي يحتفظ بها ويهبط بالنسبة التي يدفعها إلى شركات التأمين المحترفة ..

وهكذا .. حتى يصل بعد فترة من الزمن إلى مركز مالي من حيث التأمين يسمح له بمواجهة الأخطار منفرداً دون حاجة إلى شركات التأمين .. وهذا هو ما تخشاه الشركات .. ولذلك عمدت إلى فرض الشروط القاسية لهذا النوع من الحالات بحيث يجد صاحب المصنع أنه لا مصلحة له في معاداة هذه الشركات .. غير أن التقدم الاقتصادي

خلال القرن العشرين ، من أوائله ، وما صاحب النشاط المالى والتجارى من تنظيمات إدارية واقتصادية قد أعاد للتأمين الذائق البقاء والازدهار ومن ذلك أن عرفت الدوائر التجارية والصناعية الكبرى نظماً حديثة يمكن وصفها بالتكتلات والاتحادات .. فظهرت الاحتكارات ومن بعدها التكامل الرأسى والتكامل الأفقى وشركات المجموعة والشركات الشقيقة والشركة الأم والشركات الوليدة .. ظهرت هذه التنظيمات الاتحادية فى كل من أمريكا وأوربا .. وعنهما أخذ بعض بلاد العرب كالقطر المصرى لعهد المرحوم محمد طلعت حرب أى فيما بين سنتى ١٣٣٩ - ١٣٥٩ هـ (١٩٢٠ - ١٩٤٠ م) حين قام بنك مصر ومجموعة شركات مصر التى أسسها محمد طلعت حرب .. ولقد كان فى ظهور هذه التجمعات أو التكتلات فرصة مواتية لنجاح التأمين الذائق عن طريق التساند فيما بين أعضاء المجموعة الواحدة من المجموعات التى أسلفنا الإشارة إليها .

وقبل أن نترك هذه الصورة الهامة من صور التأمين من حيث تحديد الجهة التى تقوم بها نقول إن التأمين الذائق يهبى للمصلحين فرصة ثمينة وعملية للخروج من الأوضاع المورثة .. ووضع خطة طويلة المدى تساعد فريقاً من المجتمع (كالتجار والصناع) على مواجهة الأخطار بتنظيماتهم الخاصة .

* * *

الصورة الثانية التأمين التبادلي^(١)

وهذه الصورة الثانية تعتبر امتداداً للصورة الأولى ولكنها مع ذلك حالة خاصة نضرب لها بعض الأمثال فنقول : عندما قامت الحرب العالمية الثانية وتعرضت سفن الحلفاء الغربيين للغرق بفعل الغواصات الألمانية رفعت الشركات المحترفة أقساط التأمين أضعافاً مضاعفة في بضعة أسابيع حتى بلغت رسوم التأمين ١٢٪ عن الرحلة الواحدة ثم عمدت بعد ذلك إلى إسقاط المسؤولية عن كاهلها إذا كان الضرر الذي يلحق بالسفن ناتجاً عن النزاع المسلح وهو ما يسمى بشرط الحرب . ثم تعرضت لتجترات إلى غارات التدمير والإحراق التي ألحقت أضراراً جسيمة بالمدن الكبرى ومراكز الإنتاج والجسور والسكك الحديدية إلى آخر ما هو معروف من تاريخ الحرب العالمية الثانية ، وتكررت مواقف شركات التأمين من حيث إنكار المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تنجم عن النزاع المسلح وقد وجد أصحاب المصالح المهتدة (كأصحاب السفن والعمارات والسكك الحديدية) أنهم قد قفلوا الأمن الذي دفعوا له أثماناً طائلة طوال القرن التاسع عشر وإلى سنة ١٩٤٠ م ، وعندئذ لجأت كل جماعة إلى الدخول في تنظيم تبادلي يكفل لكل عضو فيه حق التعويض عن الأضرار التي تلحق به .. ويكون التعويض قسمة بين كل أطراف الجماعة ، وتعرف هذه الصورة من صور التأمين الذاتي بأنها تأمين تبادلي .

وتجدر الإشارة هنا إلى عبارة مشهورة يقال لها التأمين التعاوني وقد يطلقها البعض على ما وصفناه بأنه تأمين تبادلي ونريد أن نلقى بعض الضوء على هذه المفردة « التعاون » التي زحفت على اللغة العربية المعاصرة .. فنقول :

التعاون في التاريخ :

يتجه البعض إلى الربط بين التعاون المعروف في زمننا وبين الآية الثانية في سورة المائدة وقد وردت لفظة التعاون فيها مرتين .. ولم ترد في غير هذا الموضع من كتاب الله كله ، واستناداً إلى هذا النظر السطحي للأمور قامت حملات الترويج للتأمين التعاوني والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وبنوك التسليف التعاوني إلى آخر ما هو معروف .. وإن

(١) من أكثر البلاد نجاحاً في تطبيق التأمين التبادلي .. مقاطعة «لايشتنشتاين» Liechtenstein ، في سويسرة .. وتمتاز هذه المقاطعة (Principality) باعتماد الجمعيات التعاونية لمباشرة كل من التأمين وأعمال المصارف دون اشتراط إنشاء شركات المساهمة - وهذا الاتجاه ينتشر في أوروبا والولايات المتحدة .. ولكنه محبوب عن البلاد العربية .

حرصنا على الفهم الصحيح لكتاب الله جل شأنه يحملنا على التفرقة بين التعاون كمفهوم اقتصادى **Co-Operation** وبين المفردتين الواردتين فى سورة المائدة .. فأما عن المفهوم الأول وهو التعاون الاقتصادى فنقول إنه الأصل فى كل ما نراه من صور تتم البلاد الإسلامية كالجمعيات والبنوك وجماعات التأمين ، وقد نشأ التعاون الاقتصادى فى الربع الأخير من القرن الثامن عشر أى من نحو مائتى عام وكان ظهوره فى كل من إنجلترا وألمانيا .. وكل من البلدين يدعى ميزة السبق إليه .. فما هذا التعاون ؟؛ إنه فى المحل الأول ثورة على حرفة التجارة وكان أول هدف له القضاء على التجارة والتجار وذلك عن طريق إنشاء جمعيات تعاونية استهلاكية تتصل مباشرة بمراكز الإنتاج وتقطع أرزاق جميع الوسطاء .. وبهذا تحقق العائد الذى يبقى لجماعات المستهلكين فيصيبون شيئاً من الغراء بقطع دابر التجارة والتجار ثم ينتقلون بعد ذلك إلى مرحلة الإنتاج فيجمعون المدخرات والوفور المالية التى تحققت .. ويوجهونها إلى إنشاء مراكز تعاونية للإنتاج .. وهكذا يتطور التعاون ويتدرج من القضاء على التجار إلى القضاء على الصناع .. ولسنا هنا بصدد مناقشة الفلسفة البائثة التى قامت عليها فكرة التعاون وشعاراتها الغثة .. ومنها الكل للفرد والفرد للكل ومنها أيضاً فناء الذات فى بقاء الجماعات !! لسنا بصدد مناقشة شيء من ذلك ولكننا نقول إن هذا التعاون الاقتصادى بنشأته وتطوره هو الأصل فى المبادئ اليسارية المتطرفة ومنها الاشتراكية والشيوعية .. على أن التطبيق فى بعض البلاد العربية قد انحرف عن الأصل الذى كان عليه التعاون أول مرة إلى ما هو أسوأ ...

ومن ذلك مثلاً أن الجمعية التعاونية الاستهلاكية المعاصرة التى تنشط فى بلاد عربية وبلاد إسلامية تتبع مايلي : تقصر حق العضوية على طائفة بعينها هى طائفة الأعضاء ، ثم تفتح أبواب الانتفاع بخدمات الجمعية لجميع الناس ، ومن ثم يكون من حقهم غشيان الجمعية والانتفاع بها وبخدماتها كحشاء السلع .. وأما الأرباح التى تتحقق من البيع للأعضاء ومن البيع لغير الأعضاء فتذهب كلها إلى أعضاء الجمعية دون سواهم .. وهنا أول انحراف عن التعاون البريطانى والألماني ثم إن هذا العائد يوزع على الأعضاء وفقاً لمشترياتهم فيقدر ما تزيد مشتريات العضو يرتفع نصيبه من العائد — وهذا العيب فى التنظيم الاجتماعى يرجع إلى أصوله التاريخية ، والخلاصة أن التعاون الاقتصادى يكافئ المقتدر ويضعف من حصة الضعيف ، هذا بالنسبة للأعضاء ، ثم إنه يحرم الكثرة الغالبة من العملاء من حقهم فى فائض الثمن الذى يسمى بالعائد وهو فى الحقيقة ربح التاجر .. ومن أرباح التجار تكون الأرزاق ويتكرر استعمال الدخل .. وبحسب التجارة شرفاً ماورد بشأنها فى الكتاب والسنة ، ولتكلمة هذا الاستطراد الهام دفعا للشبهات أن نحوم حول آية من آيات كتاب الله جل شأنه نقول :

التعاون في القرآن الكريم :

إن التعاون الذي ورد في سورة المائدة والذي تحض عليه الشريعة الغراء .. له نظير في سورة العصر عند وصف الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأنهم « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .. والقول في تأويل كتاب الله وتفسيره إنما يستمد من أقوال السلف الصالح ومن ذلك ماورد في تفسير الطبري بالجزء السادس ص ٤٣ (المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٦ هـ إذ يقرر مايلي : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » يعني جل ثناؤه : وليمن بعضكم أيها المؤمنون بعضا على البر وهو العمل بما أمر الله به ... والتقوى هي اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتناب المعاصي .. وقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » يعني : ولايمن بعضكم بعضا على ترك ما أمركم الله بفعله ولاعلى أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم وإنما معنى الكلام ولايحملنكم بغض قوم أن صلوكم عن المسجد الحرام .. أن تعتلوا .. ولكن ليمن بعضكم بعضا بالأمر بالانتهاى إلى ما حده الله لكم في القوم الذين صلوكم عن المسجد الحرام .. وفي غيرهم .. والانتهاى عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفي غيرهم » وفي سائر ما نهاكم عنه .. ولايمن بعضكم بعضا على خلاف ذلك .. وبما قلنا في البر والتقوى قال أهل التأويل^(١) .

التعاون الأخلاق والاقتصادى :

ثم يقول كاتب هذه السطور : أين هذا المستوى الخلقى الرفيع الذى جاءت به سورة المائدة « في الآية الثانية » .. من الدعوة السافرة إلى تخريب أرزاق التجار والصناع وربط الاستهلاك بالإنتاج ربطاً مباشراً هو الصورة المبكرة للشيوعية أو الاشتراكية العلمية أو الماركسية . فكل هذه أسماء لأفكار متقاربة اجتمعت على تحريم الملكية الخاصة والنشاط الانتاجى الخاص واتخاذ الحرف لكسب المعاش .. وكل هذا بعيد عن الشريعة السمحاء كل البعد ..

ومع ذلك نقول إن علماء الأخلاق المحدثين هم الذين كتبوا عن التعاون بأسلوب منقطع الصلة عن الثورات الاقتصادية الهدامة.. ووصل هؤلاء العلماء إلى تكليف لهذه المفردة « التعاون » على نحو يقترب من أقوال المفسرين .. فقالوا إن التعاون هو الصورة المثلى لكل من السلوك الظاهر والسلوك الباطن لأفراد الناس عند التداعى إلى حشد الجهود وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف الخيره .. وهى قسمان مميزان أحدهما إيجابى وهو البر بالناس

(١) إنتهى كلام الطبري .

وتقوى الله .. والآخر سلبى رادع يوصى بالامتناع عن الوقوع فى الإثم والقصد إلى العدوان على الآخرين إنما يصل الفرد إلى هذا المستوى الأرفع من السلوك الظاهر والباطن فى الحالات التى يكبح فيها جماح الغضب ويعفو ويصفح ويعمد إلى الرفق والبر (ويأمر غيره بمثل ذلك) فى معاملة قوم أبغضهم لأنهم ظاهروا عليه وأبدءوا بالعدوان .. ولقد وصل علماء الأخلاق إلى هذه المستويات الرفيعة من الفكر بعد جهود مضية .. فقال قائل منهم إن الاجتماع فيما بين الأفراد يؤدى إلى مراحل يتلو بعضها بعضا ، ويانها :

- ١ - الاتصال أى تجاذب أطراف الحديث والسعى إلى التعارف .
- ٢ - محاولة الاستعلاء بأن يخضع القوى من هو أضعف منه إن هو استطاع .
- ٣ - التكيف والمدارة حتى تحين القرص وفى هذا مكر ودهاء من الجانبين .
- ٤ - الخضوع إن كان البادئ بالسلوك هو الأضعف ووضح له أن لا سبيل إلا التسليم .
- ٥ - الصدام المباشر السافر بعد كل هذه المراحل .. ويسفر الصدام عن غالب ومغلوب ويخلف فى النفس البشرية حقداً وإحقة .. ومثل هذه الآثار ترسب فى النفوس وتؤدى إلى محاولات أخرى مما تقدم بيانه ، كالعامل على الاستعلاء وإخضاع الغير أو التكيف أو التربص .. وهكذا تسير العلاقات بين الأفراد وبين الجماعات فى دوائر مفرغة تفيض بالكراهة والتخريب وسفك الدماء .. وأخيراً وصل علماء الأخلاق إلى التوصية بالسلوك الأرفع وهو « التعاون » وقالوا فى وصفه ما يقترب مجرد اقتراب من أقوال السلف الصالح عندما يعرضون لمثل الآيات التى ذكرناها ولمثل قوله جل شأنه « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس » .

والخلاصة إن كاتب هذه السطور لا يسمح لنفسه بالتجاوز عن خطأ مشهور يمس الفهم الصحيح لكتاب الله جل شأنه ومن ذلك : الزعم بأن التعاون الاقتصادى هو ما أوصت به الشريعة وجاء ذكره فى سورة المائدة ، وليس كذلك ، ومن ثم تكون التسمية المفضلة عندنا من صور التأمين الناقى ، حين يزداد نشاطه وتتسع دوائره ، هى « التأمين التبادلى » .

التأمين التجاري

تعرضت بعض الفرق لاضطهاد ديني أمره معروف ، ومن أهم هذه الفرق اليهود وأتباع المذهب البروتستانتى ، وكانت إنجلترا (بوجه خاص) من أكثر البلاد تسامحا مع هؤلاء جميعاً في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وكسبت من وراء هذا التسامح كسبا ماديا يعرض له كتاب التاريخ الاقتصادى عند شرحهم للأدوار التى مرت بها الصناعة الحديثة ، وقيام أسواق رأس المال ، ومن ذلك مثلا أن المهرة من أصحاب الحرف ، الذين طردوا من بلادهم ولجئوا إلى إنجلترا ، هم الذين نقلوا المهارة إليها (وقد كانت إنجلترا متخلفة في الصناعات وأسواق المال) ، بما لا يقل عن قرنين كاملين ، بالقياس إلى أم سبقت ، مثل هولندا ، وترتب على نزوح أرباب الحرف والمهارات إلى الجزر البريطانية واطمئنتهم للعيش هناك ، أن توفروا على المخترعات البسيطة ، ثم كشفت الطاقة الكبرى الأولى وهى (البخار) وظهرت الآلة ومعها الأجهزة المعقدة ، وعلى هذا النحو كان مجرى الأحداث في القرن التاسع عشر ، وإذا بالجزر البريطانية تتخطى الرقاب في اتجاهها نحو الصناعة وتسبق من كان متقدما عليها من الأمم ، وفي هذا الوقت ذاته حرصت على كسب سابق حقيقته في التجارة عبر المحيط الأطلنطي مع السواحل الشرقية للأمريكيتين بعد استقرار البيض هناك ، وهكذا جمعت بريطانيا بين التليد من مجد التجارة والطارف من مجد الصناعة الذى جاء به اليهود والبروتستانت ، وبنيت امبراطوريتها أو وسعتها خلال القرن التاسع ، وسجلت في فترة قصيرة من التفوق العلمى والتجارى ما ثبت أقدامها إلى عام ١٩١٤ حين قامت الحرب العالمية الأولى ووضعت حد التراكم الغرورة والقدرة في حدود التنظيم البريطانى بالجزر وعبر البحار ، ثم كان عام ١٩٤٧ حين خرجت من الهند وبدأت المرحلة الأخيرة من التراجع عن مركزها العالمى .

وقد يقال بأن هذا استطراد يباعد بيننا وبين موضوع البحث .. وأقول هذا هو البحث المطلوب لتكملة الصورة ..

ذلك أن التأمين التجارى نشأ مع نشأة المصارف في بيوت تخصصت في دراسة المال وبدأت مع بواكير الثورة الصناعية في أواسط القرن الثامن عشر ثم سارت مع الحضارة المادية وأدخل الرأسماليون على أساليب الصيرقة وإصدار العملة وتنظيم التأمين التجارى .. تحسينات مستمرة تكفل تحقيق أهداف الجنس الذى كشف عن الطاقات تباعاً والذى آمن بأنه سيد الأرض وما عليها ومن عليها .. وعلة السيادة هى (في نظر هذا الجنس) السيطرة على الموارد والقيم .

ويجب أن نقف لحظة عند كلمة القيم (جمع قيمة) إذها هنا محل النظر .. فلقد كان حتى تنظيم السيولة والائتمان داخل كل إقليم ، وعلى مستوى الأسواق العالمية ومن أجل هذا انتشر التأمين التجارى فيما انتشر من الأساليب الحديثة^(١) .

دراسة سوق التأمين :

تتولى الشركات المحترفة لوظيفة التأمين دراسة الظواهر الطبيعية والاجتماعية وجملة الحوادث التي تفضي على الأموال والأنفس ، وتقوم بتصنيفها وتبويبها وتتبع في ذلك أدق الدراسات الرياضية وبعض النظريات المسلمة كنظريات الاحتمالات ونظرية الأعداد الكبيرة وتتخذ من هذا كله مادة للدعاية وتزعم بأنه من المستطاع بالدراسات الرياضية وبالجداول الخروج من متاهة الجهالة إلى اليقين .. ومن الأمثلة التي يضربونها ما يأتي :

يقولون : إذا نظرنا إلى مائة ألف شخص في سن العشرين فإن أحداً لا يستطيع أن يقول متى يحل أجل زيد أو عمرو من هذا الجرم الفقير من الناس ولكن جمع البيانات الدقيقة عن المواليد والوفيات يقطع بأن من هذا العدد الذي ذكرناه سوف يموت منه حتماً ألف ومائتان وتسعة وعشرون في سن الشباب قبل بلوغ الخامسة والعشرين من العمر .. ونلاحظ هنا أن أحداً من خبراء التأمين لا يزعم لنفسه القدرة على القول بأن واحداً من هؤلاء الذين تقدم ذكرهم سيكون بين الموتى أو بين الأحياء عند انقضاء خمسة أعوام على بدء الدراسة الميدانية .. وهذا في الغالب لا يخرج عن السنن الكونية .. فالله جل شأنه قد خلق الموت والحياة وفرض للأحياء آجالاً وأرزاقاً .. فلا تريب إذن على هذا النوع من الدراسات الميدانية .. وبالتوسع في التطبيق الرياضي يمكن تحديد الأرقام المتفاوتة لكل خمسة أعوام تالية لسن الخامسة والعشرين إلى المتوسط العام للعمر وهو بين الخمسين والستين .. ثم إن الأرقام تختلف في إحصاءات النساء عنها في إحصاءات الرجال ، كما تتفاوت من بيئة اجتماعية إلى بيئة أخرى .. وهكذا نجد أن قدراً كبيراً من تحديد الأقساط يبنى على أسس رياضية وعلمية باللغة الدقة .. ومثل ذلك يقال عن الحوادث بل عن كل نوع من أنواع الحوادث كالسرقات التي تقع ليلاً والحريق صيفاً وشتاءً .. وهكذا .. ومحل النظر هنا أن الدعاية للتأمين وأن تقويم هذه الوظيفة كفروع هام من فروع النشاط الاقتصادي يقتصر على ذكر الحقائق العلمية ، كذلك التي ضربنا بها الأمثال .. ولا يبيء ذكر الآثار القريبة والآثار البعيدة المدى ، كما لا يبيء ذكر الربح الوفير الذي يتحقق من ممارسة هذه الوظيفة وما يتصل بهذا الربح من غرر واستغلال .. وهذا مانعرض له في موضع تال .

(١) الجمع بين الكلام عن التأمين وعن المصارف في موضع واحد (كفصل أو مقال أو كتاب) إنما يصدر عن نظر دقيق وسليم .. لأن المصارف تقوم على الائتمان .. وكل من الائتمان والتأمين من المفردات المشتقة من الأمن والإيمان — وبهذا الاتجاه الصائب أخذ الأهرام الاقتصادي الصادر في أول سبتمبر ١٩٧٧ م ، ومجلة الاعتصام الصادرة في رمضان ١٣٩٧ هـ .

الفصل الثالث

أهداف التأمين التجارى وأخطاره

- أهداف التأمين التجارى
- الدراسة الرقمية لسوق التأمين
- الفرر فى التأمين على الحياة
- التأمين الصحى
- أهمية الوثائق
- التضخم
- التضخم والتأمين على الحياة
- اصطناع الدول

تعرضنا في الفصل الثاني لشرح الصور التي عرفتها سوق الأعمال للتأمين ، فتحدثنا عن التأمين الذاتي ، ومنه التأمين التبادلي ، ثم انتبهنا إلى النشاط الأكبر للتأمين الذي تمارسه الشركات المتخصصة وهو التأمين التجاري .. وقد تضاربت حوله أقوال الباحثين في الشريعة والقانون .. ونخصص هذا الفصل لتوضيح الأهداف التي ترمى إليه الاحتكارات العالمية في سوق التأمين والأخطار الناتجة عن تحقيق هذه الأهداف .. فنبداً بتوضيح أهداف هذه الاحتكارات وأغلبها يهودية ، ثم نوضح بالأرقام ضخامة حجم التأمين على الحياة بالنسبة لباقي أنواع التأمينات ونذكر شيئاً عن حرص شركات التأمين على مطاردة الفرد في كل مجال لاستنزاف أى مبلغ منه باسم التأمين على حياته .. والفرر الواضح في هذه العقود .

وتتحدث عن التأمين الصحي الذى تمارسه شركات متخصصة والارباح التى تحققها من هذا النشاط الذى قصد به الربح وليس التأمين .. ثم نوضح الخطر الكبير الكامن فى انحدار القوة الشرائية لقيمة التعويض الذى تدفعه شركات التأمين نتيجة للتضخم الذى يحدث فى الحياة الاقتصادية ونسبق هنا بشرح مستفيض - ولكنه ضرورى - لماهية التضخم وكيف يحدث. وأضراره .. حتى يكون القارىء - غير المتخصص - على بينة من هذا الخطر الكبير .

ثم نذكر لعبة لجأت إليها الاحتكارات العالمية قد تكون أغرب من الخيال - ولكنها حدثت - ألا وهى اصطناع دولة لها قوانينها ونظمها المالية لتحقيق السيطرة على سوق المال .. وعلى السبيلة فى العالم كله .

* * *

أهداف التأمين التجارى

إذا رجعنا إلى نشرات الدعاية التى تصدرها شركات التأمين وجدناها تردد عبارات الضمان والتكافل وتوزيع الضرر ، وتحصين رأس المال المتجمع من أن تعصف به الأحداث ..

وهذه كلها محسنات يسوقها البائع (بائع الأمن) أما الأهداف الحقيقية فهى جزء من التخطيط اليهودى الذى يحرص على أمرين هما :

١ - التحكم فى السيولة أو اليسر أو كفاية النقود الحاضرة داخل الإقليم المعين وبعد ذلك التحكم فى السيولة الدولية ، وقد تحقق للبيوت المالية (وهى بيوت يهودية أساساً) ماأرادت للآن .

٢ - التحكم فى أدوات الإعلام ، وهذا السلاح الثانى من أسلحة اليهود بعيد عن موضوعنا ، لذلك نفرغ منه بكلمة موجزة ، غاية الإيجاز ، فنقول بأن اليهود فى البلاد المقتدرة مالياً (وبخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية) يحرصون على ملكية الأسهم فى الصحف ودور النشر والإذاعة الصوتية والإذاعة المرئية وصناعة السينما ، وذلك فى جميع البلاد الرأسمالية ، وعن طريق الملكية هذه يكون التحكم فى توجيه رأى العام والانتخابات والسياسة الداخلية والعمالية ، مما لا يتسع له المجال هنا .. ولذلك سنكتفى بالتركيز على السلاح الأول ، وهو السيولة الإقليمية والسيولة الدولية .. ومن أهم وسائل السيولة : عقد التأمين التجارى .

ولكى يتسنى لنا تقدير أهمية المسائل المثارة بهذه الكلمات نلاحظ أن شركة واحدة من شركات التأمين ، هى «برودنشيال» كانت لعشرات السنين قادرة على إمداد سوق رأس المال ، بإضافات رأس مالية جديدة ، تزيد على مايطيقه الجهاز المصرفى كله بضع مرات !

وفى كل من التأمين وإعادة التأمين على المستوى العالمى أجهزة تشتغل بنظام دقيق ، لتجميع القدرة المالية فى أيدي من أقام هذه النظم ..

ولقد يبدو لنا أن حظنا من هذا كل ضئيل ، وهذا صحيح من غير شك ، لأن التأمين التجارى أصبح سلعة تصدرها بيوت التمويل إلى كل العالم الذى يدور فى فلكها ويضع فى يد البلاد المتقدمة قدرة هائلة تحارب بها يقظة الشعوب وكذلك مناطق العملة

التي قامت بتنظيمها للسيطرة على تحركات ريعوس الأموال وعلى السيولة .. هذه كلها .. تتعاون مع هيئات التأمين الإقليمية والعالمية لإبقاء النظم المالية كما كانت من أول العهد للزحف الاستعماري خلال القرن التاسع عشر على فترات ، ونحن هنا نتساءل عن أهداف التأمين التجاري الذي ابتدعه اليهود ، أهو البر والتكافل والضمان ؟ أم هو التحكم في المال الحاضر وعن طريقة يكون التحكم في مستويات الأسعار ، ومن ثم حرمان البلاد النامية من ثمرات جهودها ومن موارد بلادها !!

ولسنا في حاجة إلى الإسهاب في هذه الجزئية إذ هي واضحة ومسلم بها .. فلا نعرف من المؤيدين للتأمين التجاري ، من يقول بأن شركات التأمين الأهلية والعالمية ، إنما قامت بهدف البر وخدمة الإنسانية ، بل الإجماع متعقد على أن هذه الوظيفة (ونريد بها التأمين التجاري) قد أصبحت واحدة من وسائل الاستثمار السريع للأموال الحاضرة مع التحكم فيها وتوجيهها إلى ميادين الاستثمار ومن أهداف هذه الوظيفة أيضاً ، التأثير في مستويات الأسعار . إذن فكرة البر والتكافل الإجتماعي ومال إلى ذلك قد ترد في نشرات الدعاية وحسب .. ولكنها ليست من دوافع إنشاء هذه الشركات والهيئات ، ولا هي من الأهداف :

الدراسة الرقمية لسوق التأمين

وفي متابعة الكلام عن واقع التأمين لاننسى الهدف الأخير وهو تبيان حقيقة الحال لكل صورة من صور التأمين لعل في ذلك مايساعد على القول بالإجازة أو بالمنع وسنضرب بعض الأمثال التي توضح أهمية دراسة الأوزان أى دراسة الناحية الكمية أو الرقمية فنقول :

أولاً من التحليل الذي أجراه روبرت ريجل وجيروم ميلر في كتابهما عن أصول التأمين وأساليبه العلمية يتضح أن صناعة التأمين في الولايات المتحدة تقع في الميادين الآتية وبالنسب المثوية المذكورة قرين كل ميدان :

التأمين على الحياة لصالح الورثة أو لصالح طالب الأمن إذا امتد به الأجل يستغرق من صناعة التأمين ٣٠ % .

والتأمين من أجل الحصول على معاشات ثابتة في السن العالية إلى أن يحل الأجل . ٢٠ % .

والتأمينات الخاصة بموظفي الدولة في الولايات المتحدة ٢٪ والتأمين ضد الحوادث مضافاً إليه التأمين الصحي ١٢٪ .

وتأمين الأعيان والممتلكات والأموال مضافاً إليه التأمين ضد الأحداث والخسائر الناجمة عن الحريق والغرق والسرقة ٣٦٪ وجملة ذلك ١٠٠٪ .

والواقع أن هذا التحليل لا يصل في التفصيل إلى الحد اللازم للدراسة الشاملة ، وإنما أردنا بذكر هذه الأرقام الإجمالية أن نبين بعض الأوزان ومنها أن البندين الأول والثاني وهما التأمين على الحياة ومن أجل معاشات السن العالية يؤلفان معاً (٣٠٪ + ٢٠٪ = ٥٠٪ من جملة نشاط التأمين التجاري) .

ومعنى ذلك أن نصف صناعة التأمين يتجه إلى الحياة .. فلو أن السلطات العامة سارت قدماً في دراسة نظم المعاشات وتوفير الأمن للأسرة بعد فقد العائل على نحو ما أوصى به علماء المسلمين في مؤتمراتهم التي عقدت في دورات متتالية من سنة ١٣٨٠ هـ إلى الآن .. نقول لو أن الحكومات في البلاد الإسلامية سارت قدماً في هذا الاتجاه الذي بدأته^(١) لكان حتماً أن تضيق سوق التأمين التجاري في بلاد المسلمين بنسبة النصف ، وهذا الوزن الهام جدير بالنظر ويشجع على اتخاذ المزيد من الدراسة النظرية والتطبيقات العملية التي تهدف إلى إيجاد مظلة تمتد إلى الجانب الأكبر من المجتمع وفقاً لما هو ثابت في السنة الشريفة كما في قوله عليه الصلاة والسلام (من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى وإلى) والضياع بكسر الضاد جمع ضائع مثل الجياع جمع جائع .. على ما هو معروف من غير شك .. وإنما نذكر كما أوصانا الحق تبارك وتعالى في قوله « وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين » وفي هذا الحديث الذي ذكرناه أكثر من حرف واحد بغير خلاف في المعنى .

الفرر في التأمين على الحياة

الفرر عنصر يدخل في اعتبار الفقه الإسلامي عند لزوم الاجتهاد بشروطه ، ومن ثم كان تحديد القدر المعين من الفرر من كل صورة من صور التأمين أمراً جوهرياً لاستكمال القول في (واقع التأمين) ، وعن الفرر وأوزانه نضرب بعض الأمثال :

(١) نحن نقرر في المتن أن البلاد الإسلامية (أو بعضها) قد بدأت السير في هذا الاتجاه .. وهذا التعبير مناسب لوصف ما كانت عليه الحال حين كانت تسود المسودة الأولى لهذا البحث بين يدي المؤلف .

في السفر بطريق الجو يزدحم العالم المتقدم بوفرة مذهلة .. ونجد في الأبياء والمرات الطويلة في المطارات الدولية . أجهزة وأدوات آية ومن حولها تعليمات واضحة إذا اتبعتها المسافر فإنه يستطيع في نصف دقيقة أن يؤمن حياته بعشرة آلاف دولار نظير دولار واحد يسقطه في ثقب معد لهذا الغرض فتتحرك الأجهزة الداخلية لهذه الأداة وتوثق التأمين الثابت في مستند يكتب عليه المسافر اسم المستفيد بمبلغ التأمين والعنوان والصفة المميزة لهذا المستفيد ثم يطوى المستند بعد اعتماده أو توماتيكيا ويلقى بالمستند في صندوق البريد المجاور للجهاز الآلي سالف الذكر — وفي زاوية من مستند التأمين أى البوليصه .. نص صريح على أن رسم البريد خالص مقدما بمعنى أن كل واحدة من هذه البوليصه قد كانت محل اعتماد مصلحة البريد قبل عرضها على طلاب الأمن أو ستكون محل تخلص الرسم عليها بعد إرسالها بمعرفة طالب الأمن والخلاصة أن عملية تأمين الحياة في الرحلة المعينة بمبلغ عشرة آلاف دولار تتكلف دولارا واحداً ولا تقف في سبيلها عقبة واحدة .. فرسم البريد خالص والوثيقة مهيأة للطى والتصميغ ، وصندوق البريد مجاور .. وما على المسافر إلا أن يتخذ ما تقدم بيانه من إجراءات يسيرة .. وفوق كل ما تقدم تنتشر الفتيات بائعات الأمن في الأبياء وبجوار مكاتب حجز المقاعد على الطائرات وتعرض الخدمة ذاتها بأسرع مما تؤديه الأجهزة التلقائية (الأوتوماتيكية) لأن هذه الأجهزة تستلزم بعض المراجعة لنصوص التعليمات المعلقة عليها ومن ثم تستلزم الفهم والتصرف وفقاً لما هو مفروض على المسافر أن يفعله وهنا تكون خدمة الفتيات ذات أهمية خاصة .. ثم يتجه المسافر إلى الطائرة ويصل إلى نهاية الرحلة ويفقد الدولار ولا يستحق المستفيد شيئا من العشرة الآلاف المؤمن بها على حياة المسافر .. فكم يبلغ الغرر هنا ؟ هل يقدر الغرر بالدولار الواحد الذى دفعه المسافر نظير الأمن في رحلة واحدة أم يقدر الغرر بالملايين التى تجمعها شركات التأمين بمثل هذه الأساليب البارعة والمستندة إلى دراسات رياضية عالية الكفاءة !!، وغنى عن البيان أن المسافر يستطيع أن يضاعف مبلغ التأمين ضعفين أو أضعافاً كثيرة نظير مضاعفة الرسم الذى يدفعه في ثقب الأداة التلقائية أو في يد الفتاة بائعة الأمن .. وأما التسعيرة فقد تقدم ذكرها .

التأمين الصحى

في بعض البلاد المتقدمة ، ولنضرب مثلا بالولايات المتحدة ، تمارس شركات متخصصة وظيفة التأمين الصحى ويتراوح الرسم المقرر على الأسرة الواحدة بين ٧٥ دولاراً ، ١٥٠ دولاراً في العام الواحد .. حسبها تكون عليه حال الأسرة من حيث إنها تتألف من فرد واحد أو من زوجين وأطفال . ويبلغ عدد الأسر في الدولة المذكورة نحواً من ٧٠ مليون أسرة وجملة البالغ التى تحصل عليها شركات التأمين الصحى نظير خدمتها

هذه تصل إلى ما يقرب من ستمائة مليون دولار في الشهر الواحد^(١) . وللاستغناء بالتأمين شروط وأوضاع معلومة ويدخل عليها التعديل من وقت لآخر .. ومن ذلك مثلا أن علاج الأسنان بجملته وتفصيلاته مستبعد تماماً ، بمعنى أنه خارج التعاقد .. وأثمان النظارات الطبية ، ومن الجراحات مالا تتحمل شركات التأمين تكلفته كلها أو بعضها ومن الدواء مثل ذلك .. وينقضى العام وتشعر الأسرة بأنها قد لقيت من الخدمة الطبية ما يعرضها عما دفعته .. رغم كل القيود التي أشرنا إلى بعضها — بل قد ينقضى العام والأسرة بمنجاة عن المرض والحاجة إلى قضاء أيام في المستشفيات .. ومع ذلك تجدد الأسرة أنها لقيت من الاطمئنان ما يعادل الرسم الذى دفعته .. وتلجج عجلة الزمان والحال على ما تقدم بيانه . وقياس رسم التأمين إلى دخل الأسرة في العام الواحد بالولايات المتحدة نجد أن الغرر الذى ينطوى عليه العقد من وجهة نظر المنتفع بالتأمين .. هو غرر يسير .. وبخاصة وأن الكثيرين ينتفعون فعلاً بالخدمات الطبية والفروق بين التكلفة الفعلية وبين الرسم هى فروق يسيرة بالزيادة أو بالنقص .. ولكن إذا نظرنا إلى حصيلة الرسوم التى تجمعها شركات التأمين الصحى وهى تبلغ نحواً من سبعة آلاف مليون دولار في العام الواحد كما أسلفنا .. والفائض منها شيء كثير .. فهل يقاس الغرر عند المؤمن أم عند المؤمن له ؟! وهكذا يتضح أن الدراسة الرقمية والإحصائية تزيد الواقع وضوحاً وتجديداً.. كما يتضح أن الغرر إذا قيس بجميع أطراف العقد .. فإنه قطعاً غرر غير يسير .

أهمية الوثائق

إن الاعتماد على المراجع المتداولة يفيد من غير شك .. ولكن توثيق البحث الميدانى يقتضى الرجوع إلى أوراق تأسيس شركات التأمين وهى تنطق بالغرض الذى من أجله قامت ثم يجرى دور الميزانيات المعلنة والأرباح الموزعة والاحتياطات التى تبنى عاماً بعد عام على الرغم من الإنفاق السخى الذى تختص به شركات التأمين رجالها ومديريها .. نقول : إن هذه الوثائق تكشف عن النية أولاً .. ثم عن واقع الحال ثانياً .. وليس المقصود أن يعتمد الباحث على الإحاطة بكل الوثائق لأن هذا غير عملي وغير مطلوب .. وإنما هناك قواعد مستقرة فى علم الإحصاء تحكم القدر الكافى وتحدد طرق الاختيار من بين هذا الركام الضخم من المستندات والوثائق .. ويقع هذا التحديد تحت تسمية متفق عليها .. ويقال لها «العينه» أى اختيار القدر المناسب ، بالطريق الأمثل ، واستناداً لما تقدم نكتفى الآن بالقول

(١) هذه الأرقام دائمة التغير . فالناتج يختلف من وقت إلى آخر .. وعدد الأسر التى تتضع بالتأمين الصحى تتضاعف للمد والجزر باستمرار ومن ثم تعين التنبه إلى أن ما ورد فى المتن هو من قبيل المؤشرات الإحصائية .

بأن وثائق تكوين شركات التأمين ، وهى شركات مساهمة ، تعلن صراحة أنها تسعى لتوزيع ربح صاف على المساهمين .. ولذلك يقبلون على الاكتتاب ثم تداول الأسهم .. وبانقضاء السنوات المالية تباعاً تعلن الشركة ميزانياتها وتقارير المديرين وهم يفخرون بمتانة مركز الشركة ، ووفرة أرباحها ونعتقد أن إقرار هؤلاء جميعاً أوضح من أن يحتاج إلى بيان .. فالشركات تقوم للربح والاستغلال من مرحلة التأسيس .. ثم تستمر آمنة على هدفها هذا وإلا فقد المديرين أرزاقهم .

التضخم

إذا ذكر «التضخم» بغير إضافة أو وصف .. انصرف القول إلى النظام النقدي وكمية النقود بوجه خاص .. ثم تتداعى جملة من المعانى الأخرى الوثيقة الصلة بما تقدم بيانه ، ومنها : القوة الشرائية للنقود وبدائلها ، ومستويات الأسعار أو الأثمان ، وتكلفة المعيشة ، ومستوى المعيشة ، والبطالة ، والعمالة الكاملة ، والميل إلى الادخار .. وهذه سلسلة متصلة الحلقات .. ويعنيها منها في المحل الأول : كمية النقود .. وهى المقدار مضروباً في سرعة التداول .. وكلمة التضخم قديمة في كل اللغات الحية ، ولكن إضافتها للنقود وللنظم النقدية يرجع إلى عام ١٨٩٩ م. حين ظهرت لأول مرة في قاموس باكستر الأمريكى Bakster Dictionary ثم ظهرت بعد ذلك في القواميس الانجليزية تباعاً فيما بين عام ١٩٠٠ وعام ١٩٠٢ - وفى سبتمبر سنة ١٩١٤ أخذت هذه المفردة سميتها نحو الأهمية المتصاعدة نظراً لخروج إنجلترا عن قاعدة الذهب في ذلك التاريخ .. بما فرضته على البنك المركزى من رفض إبدال الذهب بالجنيه الاسترلينى .. وكانت عملة إنجلترا إلى هذا التاريخ ذات مركز ثابت دولياً ، كمركز الذهب .. لقد كان هذا الاجراء وقتاً بمناسبة إعلان الحرب العالمية الأولى .. ولكنه امتد وتشعب وبدأت أوراق النقد التى تصدرها الدول تواجه الأسواق بقدراتها الخاصة .. ومن هنا أخذ سعر الصرف مكانة مميزة في المعاملات الخارجية بوجه خاص .. وأخذ التضخم في الانتشار كمفهوم رئيسى بصاحب النظم النقدية وقد تراجعت عن قاعدة الذهب نهائياً (لأن العودة من وقت لآخر كانت مؤقتة) .. وفى أحداث القرن العشرين ماساعد على مزيد من القلق في النظم النقدية ، ومزيد من القلق في المعاملات وهذه كلها ظلال من المعانى اللصيقة بكلمة «التضخم» إلى حد أن تعريفه بأسلوب جامع مانع يعتبر من أشق ما عرض له الثقات .. ولعل جامعة «لوزان»^(١) في سويسرا كانت من أكثر الهيئات العلمية توفيقاً في محاولاتها .. أما الأحداث التى تعاقبت بعد سبتمبر ١٩١٤ فقد كان أهمها : تكاليف الحرب العالمية

Feoic de Lausanne 1961 G. Manonsses (Inflation) Introduction par Prof. Firmin oules.

الأولى من دمار ومن التزامات نحو أسرات الضحايا ومعاشات الجند والضباط والتمويضات المفروضة على الفريق المنهزم .. وإفلاس بعض بلاد أوروبا مثل ألمانيا وظهور روسيا بأفكارها التي تناولت النظم النقدية طويلا حتى كادت تنكرها وتعمل على تقييدها ، والكساد الكبير في عام ١٩٢٩ واستعداد الحلفاء لملاقاة هتلر وموسوليني طوال العقد الرابع من القرن العشرين للميلاد وقيام الحرب وتخريب أوروبا وهلاك خمسة وأربعين مليوناً من البشر في أتون الحرب المذكورة وما جاء في ذيل هذا كله من دمار يقتضى التضحية والبذل من أجل إعادة البناء .. حتى ظهر مشروع « مارشال » الأمريكي لتعمير أوروبا عام ١٩٤٨ ثم السباق في التسليح من جديد وفي غزو الفضاء .. هذه كلها عوامل جعلت من النظم النقدية نظرية ثالثة فرضت نفسها على الاقتصاد كله .. وقد كانت الدراسات الاقتصادية من قبل تدور في فلك نظريتين اثنتين فقط .. يقال لهما الإنتاج والاستهلاك .. وهكذا تقدمت النظم النقدية إلى مركز الصدارة في الدراسات المعاصرة .. ولكنها تقدمت مستقلة بظل كئيف ويخيف يقال له التضخم .. ولا تزال هذه الحال تأخذ بخناق النشاط الاقتصادي .. ولا تزال الجهود تبذل لمواجهة آثارها أو لعلاج بعض أسبابها^(١) وإنه لعمل شاق وخطير .

والتضخم نوعان : صحي وغير صحي .. ولكل منها آثاره على صناعة التأمين وأزمته المعاصرة التي من أجلها اجتمع مؤتمر باريس ، ولا يزال قائما — ولذلك نشير إلى هذين النوعين في كلمات ..

أولاً - التضخم الصحي : من أهم عناصر السياسة النقدية الراشدة أن تكون كمية النقود وبدائلها وجملة وسائل الدفع .. متناسبة مع القدر المتاح من السلع ومن الخدمات في المدى القريب وعلى الفور .. مع توافر قدر معتدل من المرونة في عرض الائتمان وتقييده .. فإذا غاب بعض العناصر التي تقدم ذكرها لأسباب لها ما يبررها من

(١) يقول المؤلف : كتبت هذه العبارة عام ١٩٦٣ بمناسبة إعداد دراسة عن إقتصاديات النقود .. وجاء دورها في هذا الكتاب عام ١٩٧٧ أى بعد ١٥ عاما — وكل مشتغل بالدراسات الاقتصادية يعلم أن هذا الذي نقرره في المتن .. يزداد وضوحا في كل يوم إلى حد أنه يعين على الخبراء المنصفين أن يواجهوا المسئولين وأن يصارحهم بأن التضخم قد وصل إلى حد تدمير الحياة الإنسانية كلها .. ولا جلوى لحجب الخطر اللاهم من وراء مصطلحات علمية تتكشف على القليل من التأمل .. كالكلام عن « التحويل بالمعجز » وعبقريّة الإنتاج الدائري الذي يقتضي حتما الاقتراض ثم الفرق في الديون وفوائدها ثم التحويل بالمعجز من جديد ، عاما بعد عام .. وجملة القول أننا نقرر بإيجاز : إن إهمال ظاهرة التضخم حتى تتفاقم (وقد تفاقمت) هو أكبر جناحة ارتكبها مسؤل بالرأى أو مسؤل في السلطة التنفيذية .

النظرية العلمية ومن مراعاة الصالح العام .. بحيث زادت كمية النقود ومالت الأسعار إلى الارتفاع فإن هذه الظاهرة تدخل في المفهوم الشامل لكلمة « تضخم نقدي » وإنما يكون هذا التضخم مجازاً أو صحيحاً إذا كانت علته من قبيل هذه الأمثال :

١ - أن تنفق الدولة مبالغ طائلة على إقامة مشروعات إنتاجية جديدة كالمصانع والمزارع وخزانات الماء والسدود والجسور ... وهذه كلها تعتبر من المصروفات الرأسمالية التي تطلق في سوق الاستهلاك قدرات متزايدة على طلب السلع والخدمات .. دون تحقيق إضافات عاجلة أو قريبة في جملة ما هو متاح للاستهلاك .. والأمثلة المعاصرة كثيرة .. كأن نرى المال يتدفق في أيدي العمال والخبراء والمهندسين وتجار المواد الرئيسية للبناء ولإقامة المشروعات .. فتزدحم السوق بالمشتريين دون عرض متزايد بالدرجة المناسبة للسلع والخدمات .. وإنما يعتبر التضخم صحيحاً في هذه الحالة .. لأنه مؤقت .. ولأنه يصاحب مرحلة من مراحل التنمية أو التطوير .. وبانقضاء هذه المرحلة توفى المشروعات ثمارها وتسهم في زيادة عرض السلع والخدمات .. على تفاوت في طول المرحلة هذه .. بين مشروع وآخر .. فقد ينتج المصنع بعد بضعة أعوام .. وقد ينتج مشروع الري والصرف في عامين أو أقل .. ويلاحظ هنا ضرورة المحافظة على أنسب الأوضاع فيما بين المشروعات المنتجة في المدى القريب وتلك التي لا توفى أكلها إلا بعد المدى الطويل .. ويصدق هذا القول - بوجه خاص - على مشروعات الخدمات كالتهذيب والرعاية الصحية .. فهذه وتلك بطيئة العطاء وإن كانت جوهرية .. وكذلك مرافق الإسكان .

٢ - ألا تعتمد الدولة إلى زيادة كمية النقود ، بل تتخذ إجراء آخر .. هو التحكم في الأسعار فترفعها بقصد الحد من الاستهلاك .. ومن ثم توفير أقدار من الطيبات والخدمات توجه للتعيم ولتقوية أجهزة الإنتاج .. مثال ذلك أن تعمد الدولة إلى تصدير جانب من المنتجات المحلية في مقابل استيراد ما يلزم للتنمية .. وبالتالي يقل المعروض في الأسواق وترتفع الأسعار بتدبير الدولة لا بإذنها وحسب .. وهذه صورة أخرى من صور التضخم ولكن عن غير طريق الزيادة المباشرة في كمية النقود .. وهي بلورها « صحية » بالشروط التي أشرنا إليها من قبل كأن تكون مؤقتة وكأن تكون النسبة مرعية بين ما هو منتج على المدى القريب وما عداه .. وبشرط آخر هام .. يتخلص في الحذر من المساس بالحاجات الضرورية للحياة .. لأنها تستنفذ معظم الدخول المحدودة .. وزيادة أسعارها يضر على الفور ويضعف الطاقة البشرية في المدى الوسيط والبعيد .

ثانياً - التضخم غير الصحي : يوصف التزايد في كمية النقود بأنه تضخم غير صحي .. إذا كانت السياسة النقدية لا تهدف إلى إنشاء مشروعات إنتاجية .. بل تهدف

إلى تحقيق أغراض أخرى لا تسهم في رفع مستوى الرفاهة .. وما يقال عن تزايد كمية النقود يقال أيضاً عن الإصدار بغير غطاء وعن رفع الأسعار بتحكم مركزي ليس له مبرر اقتصادي .. أما الأهداف في هذه الحالة فنضرب لها بعض الأمثال :

١ - التسلح بما يزيد على طاقة موارد المجتمع المعين ، وشن الحروب الباغية ، وتقديم المعونات المالية بقصد استبقاء الحلفاء في معسكر دون آخر ..

على أن الفيصل بين ماهو ضروري للدفاع وبين التزيد في تطوير السلاح هو فاصل دقيق يخضع لاعتبارات تتغير على الزمان والمكان .. بحيث يجوز أحيانا تخصيص قدر كبير من الناتج القومي لأغراض الدفاع وإن ترتب على ذلك حرمان عام لفترات طويلة .. وعندئذ يكون أمن الدولة مطلباً يبرز التضخم إن لم يكن من الناحية الفنية .. تضخماً صحياً .

٢ - تجاوز الحدود في الإنفاق على مشروعات قليلة الجدوى ، نسبياً ، بالقياس لما عداها من أبواب النفقة شديدة الإلحاح .. ومن ذلك غزو الفضاء .. ولقد كان هذا الغزو حدثاً كبيراً في الربع الثالث من القرن العشرين .. وتعرض للنقد العلمي المنصف الرصين .. وكثر الجدل من حوله طويلاً ، حتى هدأت النزوة وأيقن رواد هذه البدعة أن أبسط قواعد الاقتصاد لا تبررها كمصرف لدولة واحدة .. من أجل التفاخر على الأمم .. بل كان الواجب أن تتضافر الشعوب كلها على عمل من هذا القبيل ، أكثر تواضعاً ، وفي حدود ماهو جوهرى للأرصاء ونقل الأنبياء مثلاً .. أما أن يتكلف مجتمع واحد ثلاثين ألف مليون دولار ليكون له فضل السبق في إرسال أول إنسان إلى سطح قمر .. فإنه يجيء معارضاً لما هو معلوم من ضرورة الموازنة بين الاستعمالات البديلة للموارد والطاقات المتاحة .. ولقد طويت هذه الصفحة بعد أن تضاعفت النفقات عما تقدم بيانه .. وبقيت حاجات شديدة الإلحاح .. بغير إشباع ، وزادت أسباب التضخم سبباً .. في غير ضرورة .

٣ - المبالغة في رفع مستوى الخدمات غير الضرورية ، ومن ذلك مثلاً : المتاحف والحدائق والقصور .. مع وجود عجز في الأقوات وفي المرافق الحيوية كالإسكان .. للكثرة من الناس ومع وجود عجز في الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والنقل ..

٤ - الإسراف في إنتاج سلع كالية ، كأدوات الزينة ، ومشروعات التلهية وشغل الفراغ فيما لا ينفع كدور السينما والكازينوهات وما يقال له « الفرق القومية » ومعظمها

ينطبق عليه وصف المساخر .. الذى يحذرنا منها الحديث الشريف .. ومن الأمثلة المشهورة ماجاء في بعض دراسات جامعة لوزان عن تحليل الموارد ووجوه النفقة في المجتمع الأمريكى .. فقد لوحظ أن ٣٠٪ من الدخل القومى هناك مستغرق في زينة النساء و ٥٪ في صناعات الدعاية والإعلان التجارى .. وقيل بحق .. إن هذا الطراز من أبواب النفقة لايسهم في الرفاهة .. ولئن كان له مايرره .. فإن الإسراف فيه يؤدي إلى مزيد من التضخم .. قيل هنا في سنة ١٩٦٠ م— وجاءت أحداث العقد السابع من القرن الحالى للميلاد .. مصدقة لما تنبأ به علماء محايون .. حذروا من ظاهرة التضخم ، من وقت مبكر ، وكانت لاتزال تلوح عن قرب كشيخ مخيف .. حتى كان عام ١٩٦٨ ومابعده فإذا بالتضخم يحيط بأكثر العملات ثباتا وحين تهتز العملات الرئيسية فإن الفوضى في النظم النقدية على مستوى العالم تحيء بلورها .. ولقد كان .

والحق إن هذه الظاهرة هي من أجدر المشكلات المعاصرة بالدراسة الشاملة وبالمتابعة ولذلك لايعتبر ماتقدم من بيان وجيز ، قولاً شافياً في الموضوع ، ولكنه مجرد تمهيد لوصف الخطر الكبير الذى يهدد التأمين على الحياة ، في الواقع المعاصر .. وحين تضار صناعة التأمين التجارى على مدى ربع قرن فإنها تتعرض لاحتجالات مدمرة .. ومن أول واجبات الدولة الإسلامية أن ترقب الأحداث .. لأنها تجمل الخلاص من إثم التأمين التجارى أقرب مثلاً .

التضخم والتأمين على الحياة

عقود التأمين على الحياة تمتد ، عادة ، لعشرة أعوام .. أو لعشرين عاماً . أو لأربعين (نادراً) ومنها ماينعقد لمدى الحياة .. وعندئذ يتوقف دفع الأقساط من بعد سن الخامسة والستين ويبقى رأس مال المستحق لطالب الأمن .. معلقاً .. لحين وفاته .. إلا إذا رضى بالخصم ، أى إلا إذا رضى بالقيمة الحالية (كما تمهددها الشركة) بدلا من قبض رأس المال كله في اخر المدة المحددة بعقد التأمين .. فمثلا يقبض طالب الأمن حالا ٨٠ دولارا معجلة بدلا من كل مائة متفق عليها وتستحق عند الوفاة .. وواضح أن هذا نوع من الربا الصريح .

عقود التأمين على الحياة ، إذن ممتدة لآجال تتفق وأعمار طالبي الأمن على عيالمهم من بعدهم .. أو طالبي الأمن في السن العالية .. ومع ميل القوة الشرائية لأكثر العملات ثباتا إلى الهبوط .. تبينت جموع العملاء أن شركات التأمين قد أضرت بهم .. إذ جعلت وحدة الحساب ثابتة على الزمن .. بصرف النظر عن قيمتها الحقيقية عند استحقاق رأس

المال لطالب الأمن .. ولم تكن هذه الظاهرة واضحة في الربع الأول من القرن العشرين .. بل لم تكن كذلك مزعجة إلى أوائل القرن ذاته ولكن .. حين استحق زيد من عملاء التأمين على الحياة مبلغا متفقا عليه وليكن عشرة آلاف دولار تدفع في سنة ١٩٧٠ م مثلا بعد عقد ممتد ثلاثين عاما — إذا كان التعاقد في سنة ١٩٤٠ م — فإن زيدا هذا قبض عشرة آلاف دولار بقيمتها المعاصرة عند الاستحقاق !! أما الأقساط فقد خرجت من يده حين كانت وحدة العملة وهي هنا الدولار تساوي أضعافا .. ومعلوم أن الدولار كان إلى عهد الرئيس جونسون يساوي $\frac{1}{30}$ من أوقية الذهب .. ورأى (وفقا لما نصح به خيراؤه) أن يجعل للذهب سعرين أحدهما للبنوك المركزية وهو المعروف المستقر .. أى $\frac{1}{30}$ من أوقية الذهب .. والآخر $\frac{1}{4}$ للمعاملات الحرة وهذه وقائع خطيرة في تاريخ التضخم وسياسة الذهب ولكنها بعيدة عن خطنا الرئيسى .. ولذلك نتجاوزها إلى ما هو أدهى وأمر ، إذا ارتفع الذهب بغير ضابط حتى شارف المائتى دولار ثم هبط إلى ١٣٥ ثم ارتفع إلى ١٤٥ دولارا للأوقية ففقد الدولار احترامه كعملة دولية .. ولم يتفمه إعلان تخفيض قيمته مرتين .. وللتخفيض مزايا وعيوب ولكنه — على كل حال — فصل في كتاب التضخم النقدي لأكثر العملات ثباتا .. في تاريخ مضى .. ومن قبل كانت هذه المنزلة للجنيه الاسترليني .. فانتزع قرار سبتمبر سنة ١٩١٤ أول دعامة أو ركيزة لها .. وهكذا كانت حال بقية العملات الكبرى .. بين ارتفاع البعض وانخفاض بعض آخر .. وكل ذلك في جو عاصف من المضاربات الجبرئية (والجنونية أحيانا) وهذه حال تهدد بالفوضى النقدية وقد تترتب عليها أفدح الأضرار بأصحاب رعوس الأموال المتاحة للاستثمار وبأصحاب المدخرات التي تؤمن عليها شركات التأمين على الحياة .. لعشرات الأعمار .. فكان طبيعيا أن ينتاب القلق جميع طالبي الأمن .. المتعاقدين والمرتبطين .. وتكاثرت عوامل القلق تحولت الحال إلى خوف .. ففرغ .. لأن الأمر يتعلق بمستوى معيشة العيال بعد وفاة رب الأسرة ، كما يتعلق بمستوى معيشة المستأمن هو بذاته .. في السن العالية .. إذا امتد به الأجل .. ومن ثم كان التردد ، وكان النكول بعد إبرام العقد ، وكان التأجيل والتسويق رغم ملاحقة مندوبى شركات التأمين .. وجملة ذلك : هبوط مستمر في أرقام الإنتاج .

هذه إشارة مركزية .. لبيان ما أجملناه من قبل .. حين قررنا أن صرح التأمين على الحياة يريد أن ينقض .. وإذا تهاوى هذا الصرح الممرد فإن التأمين التجارى كله يتعرض لهزة قد تأتي على بنيانه من القواعد .

فهل تسلم صناعة التأمين بهذا المصير .. دون مقاومة ؟ والجواب عن هذا السؤال واضح عندنا .. استنادا إلى تجارب التاريخ وعظاته .. بالإضافة إلى ما هو مرجح بحكم

المنطق وحرص الناس على الحياة . ولكن مابقى من هذه الفقرة لايعتبر من أنباء مؤتمر باريس (لأنه لايزال قائماً) بل هو قياس واجتهاد فنقول : إن خبراء الاقتصاد لايقولون عن خبراء السياسة دهاء .. ولذلك أقدموا فيما انقضى من عشرات السنين بعد الحرب العالمية الثانية .. على إجراءات عجيبة .. لائتمر بالخاطر إلا كرد فعل لمحنة كبرى تهدد الوجود .. وسنضرب الأمثال :

اصطناع الدول (١)

فيما نحن بصدده : بلغت جرأة الخبراء في شئون المال والاقتصاد حد إنشاء الكيانات القانونية من أجل تحقيق أهدافهم ، أو من أجل صبغ أعمالهم بصبغة مجازة في المعاملات الدولية . ومن ذلك مثلاً أنهم أقاموا دولة الـ (ألاباما) ALAPAMA STATE وأصل الألاباما هذه مجموعة من الجزر الصغيرة في أقصى الغرب من المحيط الأطلنطي وعلى مقربة من الساحل الشرقي لأمريكا الوسطى .. هناك : أقيمت دولة ومنحت حكماً ذاتياً ورأسها ضابط متقاعد .. وصدرت تشريعات باسمها .. ومن ذلك جواز دخول رأس المال بغير قيد أو شرط .. ومنها تحريم الضرائب والرسوم .. ومنها ضمان السرية المطلقة وحرية توظيف الأموال وضمنان الودائع والفوائد .. ومن بين عوامل الإغراء أن عرضت بنوك « الألاباما » هذه فائدة مركبة بنسبة ١٠٪ سنوياً ولمدة لا تتجاوز في أسواق رؤوس الأموال التقليدية كسوق امستردام وسوق نيويورك وسوق لندن ، حالياً ، وفي مجال الإغراء أيضاً أوجدت هذه البنوك عقوداً عجيبة .. ومنها عقد يكفل للمودع مضاعفة رأس المال في تسعة أعوام إلا بضعة أشهر .. وماهو إلا تطبيق للفوائد المركبة ، مع خصوصية بالغة الجرأة ، وهي ضمان سعر الفائدة لمدة تسعة أعوام .. وكل من السعر والمدة يخرج على مفهوم الأصول البنكية الربوية .. وإن لها أصولاً ، كما لغيرها من الخبائث .. ولعل فيما بقي من الأمثلة مايلقى بعض الضوء على « أصول أكل أموال الناس بالباطل » إن صححت التسمية .. وإن للشيطان لحزباً ، وإن كان مأواهم جميعاً جهنم وبئس المصير ..

ثم إن إجازة دخول رؤوس الأموال بغير قيد أو شرط .. تقتضى الخروج كذلك .. وإن السرية المطلقة التي يظنها المودع حقاً له .. تكفل للبنوك (ولبن وراء البنوك) حصانة

(١) سنرى في هذه الفقرة مثلاً واضحاً لاحتمالات المزيد من التعاون بين مد الائتمان *extention of credit* وبين التأمين . وكلاهما ربوى .. وكلاهما يهدف إلى التحكم في السيولة الدولية . ويلاحظ أن الائتمان والتأمين صورتان من الاشتقاق اللغوي من مادة واحدة هي مادة الأمن . فإذا أسئء استعمالها بالمناجزة — فإنها ترتد وبالا على النشاط الاقتصادي — وفي الشريعة ما يفتى عن هذا البلاء بكل صورته .

تامة من الكشف عن أسرارها وإعلان وجوه التوظيف وحقيقة الأرباح .. ومن وجوه التوظيف ماهو خطير كالضغط على عملة بلد معين عن طريق المضاربة (كما حدث للفرنك في عهد «ديجول» جزءا سياسته المخالفة لبعض التيارات المالية العالمية الظالمة) وكما حدث للاسترليني وللدولار فيما بين العقدين السابع والثامن من القرن الحالي .

ومن وجوه التوظيف ما يحقق أحد عشر مثلا من رأس المال المستثمر أى ١١٠٠٪ في العام الواحد ، كما في بعض مراحل البترول حين تتكامل الخدمات رأسياً من التنقيب إلى التوزيع على المستهلك الأخير ..

ومن وجوه التوظيف ما يحقق أرباحاً خيالية كل عام .. كصناعة الأعتدة الحربية .. فهذه عادة تتراوح أرباحها بين ٢٠٠٠٪ و ٣٠٠٠٪ وللبنوك نصيب عن طريق الاسهام في الصفقات أو في المشروعات بتملك أوراق تؤلف مايسمى « بمحفظة الأوراق المالية » ولقد تصل الفائدة الثابتة إلى ٨٪ ، بل تصل أحيانا إلى ٣٠٪ وشهد البلد العربى « لبنان » مثل ذلك في الأعوام القليلة الماضية .. ولكن لبضعة أيام أو أسابيع .. أما ثبات النسبة لتسعة أعوام أو نحوها .. فهذا هو الجديد من حيث الضمان المطلق لمضاعفة رأس المال وتحمل الآخرين أخطار المضاربة !

ثم نقول : قد تلج شركات التأمين مثل هذا الباب .. فتودع بعض حصيلة الأقساط ، تباعاً ، بعمود تكفل المضاعفة في أزمان مناسبة ، كالتي رأينا بعض أمثالها .. ثم تسهم ببعض آخر في الصناعات الربحية وان اكتنفها خطر التقلب . واستناداً إلى مثل هذه الإجراءات قد تقدم شركات التأمين على ضمان الثبات النسبى لقيمة العملة .. على أساس متوسط الأسعار حال سريان العقد وسعر العملة ذاتها يوم أستحقاق رأس المال موضوع التأمين (وهو المذكور في العقد أو البوليسية) .. على أن هذا الذى نذكره .. لايزيد على مجرد احتمال .. لأن المتبع في الأسواق هو ضمان تقلب العملة في بضعة أسابيع أو في بضعة أشهر .. كما في العقود قصيرة الأجل (للتوريدات مثلا) وكما في تحصيل قيم الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند والفواتير المستندية .. وهذا عمل ينطوى على خطورة كبرى تواجهها شركات تأمين العملة .. على الرغم من قصر مدة التأمين .. فمابالنا بعشر سنين أو أضعافها ؟

ولكن هذه الخطورة البالغة قد تكون أهون من التعرض للضياع .. ثم يتسع الوقت لمزيد من الدراسة .. أو لمزيد من الحيل .. وواضح أن التجاء المصارف وشركات التأمين لهذه المبالغت في ضمان رأس المال وفوائده على المدى الطويل .. يمدنا بمزيد من الأدلة على صحة القول بأن هذه العقود أشبه بالمراهنات الجريئة غير المشروعة وأشبه بالقمار — قال بهنا بعض الفرنجة ، وجننا بطرف من أقوالهم .. فمابالنا لانزال نتردد بين التحريم والإجازة ، في أمر التأمين التجارى والائتمان التجارى القائم على الربا ؟!

إننا نتساءل ، وندعو الله أن ينير البصائر .

الفصل الرابع

التأمين والبحث عن الحقيقة

- الاختلاف حول الوقائع لا التفاسير
- التأثير بالدعاية التجارية
- العلماء بين الشريعة والقانون الوضعي
- ثراء الفقه الإسلامي
- التأمين عند العلماء الأجانب
- شركة التأمين مرفق عام
- أساليب التأمين في القطاع العام

تحدثنا في الفصل السابق عن أهداف التأمين التجاري والأخطار التي تنتج عن تحقيق الشركات الكبرى لهذه الأهداف .

وسنفرد فيما يلي بابا لعرض آراء العلماء والباحثين المسلمين حول شرعية عقد التأمين مابين مؤيد ومعارض ونتساءل الآن كيف توصل هؤلاء العلماء إلى آرائهم التي انتهوا إليها فنعرض في هذا الفصل للجو العام الذي يتعرض له الباحث في التأمين فنذكر أن النشأة التاريخية للتأمين قد غابت عن الكثيرين ولم تعرض على المؤتمرات التي تناولت هذا الموضوع ، ثم نتحدث عن الدعاية التي تقوم بها الاحتكارات الكبرى والمقومات المادية التي تجندها من علماء متخصصين ومن وسائل الإعلام ، كما نشير إلى مطاردة هذه الاحتكارات للعلماء الذين يرفعون رءوسهم في وجهها .

ثم نعرض لارتكاز كثير من الباحثين على مواد القوانين الوضعية والتجاسيم الحجة منها ، وتناسيم الشريعة الثابتة الدائمة .

وفي فقرة من هذا الفصل نأتي بأقوال للباحثين الأجانب في وظيفة التأمين ، ونأتي ببعض آرائهم ومنها القول بأن التأمين تجارة (بيع وشراء) وفيه قمار ونقارن بين خصائص عقد التأمين وعقد المقامرة .

ونورد الرأي بأن انتقال وظيفة التأمين إلى القطاع العام يجعل الشركات القائمة به وكأنها تتخذ شكل المرفق غير المستغل ، ونناقش تغير أسلوب التأمين من عهد الشركات الأجنبية حتى ملكية الدولة لأدواته .. ثم ننظر معا : هل تغير الجوهر ، أم إن الأمر قد اقتصر على تغيير الرداء ، وحسب !!.

★ ★ ★

الاختلاف حول الوقائع لا حول التفاسير

إن الاختلاف فيما بين المجتهدين ، على تكييف الواقعة المعينة وتفسيرها وحملها على وجه أو آخر ، هو من أقوى الدلالات على حيوية الأمة ونضجها ، ولذلك تختلف الآراء ، وتتكاثر المذاهب ، وتوسع الصدور للجدل رغم التكرار^(١) ، مادام القصد هو تحقيق المصالح العامة ، أما أن يختلف الباحثون حال ذكروهم للحقائق التاريخية إجمالاً وتفصيلاً ، فهذا أمر خطير يزعزع الثقة في البحث العلمي ويدعو على الفور إلى إجراء تعديل جوهري على المنهج ، بالتركيز (في المحل الأول) على تحرير الخبر ، ونقد الرواية وتقدير المرجع العلمي ، إذ المفروض أن تؤخذ الوقائع كاملة من مصادرها الأولى ، أو من مصادر منقولة عن الأصل ، نقلاً دقيقاً خضع للتحقيق الكافي .

في هذا الأمر نقرر أن النشأة التاريخية للتأمين التجاري لم تعرض على كل من : لجنة البحوث الفقهية ، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٥ هـ) وأسبوع الفقه الإسلامي (١٣٨٠ هـ) عرضاً كاملاً يعين الباحث على تحديد الأهداف والوسائل ويساعد على تقدير الدوافع النفسية التي حركت رواد التأمين حتى سلكوا في الحياة العملية مسالك معلومة لكل مشتغل بدراسة التجارة في القرون الخمسة الأخيرة ، بشيء من التفصيل .

وهذا العرض غير موجود في المكتبة العربية بمراجعتها وأبحاثها المتفرقة وإن إعداده بمجرد الجمع والتصنيف (دون تكييف وتأويل) ينطوي على جهد شاق ، لم يتفرغ له (فيما نعلم) أى باحث عربى ، ولإثبات هذا القول جئنا بفقرة تؤيده ، وتدل على خطورة الهوة الفاصلة بين الحقيقة التاريخية وبين الصورة التي عرضها بعض الباحثين العرب (من المعاصرين) حال ذكروهم للتأمين كعقد من العقود التجارية المستحدثة مع التوسع المتزايد في ميادين الصناعة والتجارة والمهن .. ومايتفرع عن هذا كله من معاملات .

التأثر بالدعاية التجارية

أما الأمر الثاني الذى نريد إثارته في هذه الفقرة فهو مايباحظ في بعض الأبحاث من

(١) نورد هنا فيما توارثته الأجيال من هذه الأمة .. قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه : إذا غضب الله على قوم سلط عليهم الجدل ومنعهم العمل ، ونريد بهذه اللفظة أن نذكر بأن الجدل وإن كان مخلصاً فإنه يجب أن يقف عند حد ...

التأثر بالدعاية التجارية التي تتقنها سوق رأس المال ، وتقدر على إبداع وسائلها .. جدير بالتنبيه هنا أن وسائل الإعلام التجارى تلقى عناية كبرى من الاحتكارات المالية العالمية ، التي تحسن اختيار الخبراء والكفاءات العلمية وتسد إليهم مهمة إعداد الدعاية فى أسلوب علمى ظاهره الجهد والقصد إلى خدمة الإنسانية !!^١

ولقد ذهب رجال المال ، فى عملهم هذا ، إلى مدى بعيد ، حتى تم لهم حشد الكفاءات الممتازة ، ومن ثم كان التخصص مسورا ، وإنك لتجد علما كبيرا وقد تخصص فى الصياغة العلمية لمادة الدعاية ، وتظهر هذه المادة فى أشكال كثيرة ، منها المراجع العلمية المعتمدة فى الجامعات ، وهذه بدورها تعيش على تمويل الهيئات القابضة على موارد الأرض وأرزاقها ، فى القرنين الأخيرين بوجه خاص ، والأساتذة أصلا كانوا من الطلاب ، ونشأوا فى هذه البيئة فانعكست صبغتها عليهم وإن رأى أحدهم الحق (بعد النضج العلمى) فإن قيود المال تشده إلى ركب التفاق ومواكب الظلم ، الظلم الذى يتولى كبره عمالقة التمويل . ومع ذلك حدث أن ثار عدد قليل من العلماء ونذكر منهم على سبيل المثال (تورشين فىلن — وهو واحد من أكبر كتاب الاقتصاد فى الربع الأول من القرن العشرين)^(١) فقدمت له النصائح والمفريات ، فالتهديد والوعيد فالطرد والتشريد حتى مات فى العقد الثالث من القرن العشرين ، وكان الاطهاد قد نزل به من أرقى الجامعات إلى أدناها .. ثم حيل بينه وبين مراكز النشاط الكبير (كاللندن) وحين مات كان يشغل بالتعليم فى معهد ريفى بإحدى الولايات الأمريكية .. وقد أجهده الفقر حتى ظل يعمل من أجل القوت إلى يومه الأخير ، وقد بلغ الثمانين .. ولم يهدأ عمالقة التمويل عن ملاحقته ، فنظمت حملة تنكير ونسيان ، تحول بين كتاباته وبين انتشار آرائه فى الجيل الذى تنبى إليه مقاليد الأمور فى أواسط القرن العشرين أو قبيل ذلك .. ونجح العمالقة فى سعيهم هذا إلى مابعد الحرب العالمية الثانية .. ثم سقط القناع المصنوع ونشرت بعض الحقائق .

وإنما نضرب الأمثال ، للتنبيه إلى ماهو مألوف عندنا فى بعض الأوساط من حسن الظن بالعلوم الاجتماعية وقواعد المعاملات والقائمين على هذا كله خارج نطاق التراث الإسلامى .. أقول حسن الظن ، احتياطا ، وقد يصل التقدير عند البعض من خاصة المثقفين إلى صورة التقديس الزاهل !.

وعلى الرغم من السيل الجارف الذى تندفق به وسائل الدعاية بالأساليب العلمية

(١) Thorstein Veblen راجع كتاب المشكلات الاقتصادية المعاصرة للمؤلف ، وقد جئنا فيه بتقرير عن هذا الكاتب .

المستحدثة ، فإن البحث يكشف عن أقلام صادقة وثابتة يقع عليها القارئ، هنا وهناك ، ولكن صيرها يضيع في العالم التمددين (كما يسمى) وسط الأمواج المتلاحقة من البحوث العلمية الهادفة ، وقد يبدو عجبيا أن يكون للبحث العلمي هدف مسبق ولكن هذه هي الحال الغالبة ، من فجر الثورة الفرنسية إلى يومنا الحاضر في جميع العلوم الإنسانية كما يريدنا أنصار المذهب المادى ، ودعاة الفصل بين الحياة الدنيا وجملة شئونها في ناحية وحكم الدين في ناحية أخرى ، ومن هؤلاء قادة فكر وأصحاب سلطان .. وإنما السيد الحقيقي دائما واحد ، وهو صاحب المال .

هذا أمر خطير في حاضرتنا ، لأن صيغته غالبة على الأوساط المثقفة وبعض الباحثين ، وقد جعلت من باطل الفرنجية لونا جديداً من ألوان الحق عندهم ، وهم في ذلك متأثرون بشبهة خطيرة ، وهي القول « بأن صانع السيارة أقدر من صانع المركبة البدائية المتواضعة ، ولذلك تكون أساليب الأول تقدمية وصالحة في كل الميادين ، وأساليب الثاني عتيقة وعاجزة عن أن تتسع للحديث من الصناعات ومن المعاملات إجمعا » وإن فساد هذا المنطق أوضح من أن نتف عنده ، ولكننا نشير إلى علته ، وهي طغيان الصبغة الأجنبية على تفكير بعضنا ، منذ درجت الأمة الإسلامية على إيفاد أبنائها (في بعوث علمية) إلى مجتمعات غير إسلامية^(١) .. بدأ هذا في أواسط القرن التاسع عشر ، وتراكمت آثاره ، ومن ثم تعين الخنر .

العلماء بين الشريعة والقانون الوضعي

أطلقنا في عرض هذا الأمر الثاني مع أنه (كسابقه) مجرد تحفظ ندعو إلى الأخذ به حال النظر فيما هو منقول من غير المصادر الوثيقة للمعاملات وللأمور الإنسانية ، وعندنا أن هذه المصادر لا تكون إلا من الشريعة الإسلامية ، إذا أردنا أخذ القواعد والأحكام .. وإذا أردنا أيضاً أخذ الضوابط التي نرد إليها اجتهاد غير المسلمين فيما خلقت منه الشريعة ، إن خلقت .

فما مناسبة هذا التشدد في أمر معلوم بالضرورة ، وهو وضع الشريعة في مركزها الخاص ومن دونها كل الشرائع الأخرى .. ولم يبق منها في ميادين النشاط الاقتصادي إلا ما هو من وضع الإنسان .. متأثراً بالمصالح الخاصة لشخصه وحزبه ودعوته؟ نتساءل ثم نجيب بما يلي :

(١) إيفاد البعث العلمية إلى بلاد غير إسلامية ، ضرورة نتجت عن تخلف الأمة في ميادين الدراسات الفنية والتكنولوجية .. هذا قدر متفق عليه .. ولكن تجب العناية بوضع خطة حكيمة لتحقيق النفع وحصر المساوىء .. ومن ذلك مثلا تخصيص المبعوثين بالقدر المناسب من علوم الدين .. وتخصيهم بتكوين الأسرة أيضاً وإلا فالنتيجة هي ما نشير إليه في المتن .

سبب هذا التشدد ، هو ما يلاحظه المطلع على بعض البحوث المتداولة في الأعوام الأخيرة والمقدمة لأكبر الهيئات الإسلامية ، من اختيار القانون الوضعي نقطة للارتكاز أو بداية للاجتهاد .. فيقول الباحث بأن القانون الفرنسي قرر في المادة كذا « أنه » ثم يزيد القاعدة التي قررها المشرع الفرنسي بأقوال الشراح الفرنسيين وبالدراسة المقارنة وبأحكام المحاكم وما يقوم بينها من خلاف أو اتفاق ، وإذا بهذه الجهود كلها تصبغ الأوضاع والمعاملات والقواعد (محل اهتمام الباحث) بصبغة قانونية ، ولهذا التعبير أثر في نفوس المثقفين والذين تحملهم ثقافتهم على احترام القانون الوضعي وما يمت إليه بصلة .

ولكن نادرا ما يتوقف الباحث للتساؤل عن قيمة هذه القوانين الموضوعية لشئون المال والاقتصاد ، باجتهاد الإنسان دون ضوابط من الشرائع السماوية ودون التزام لحكم الإسلام عند التشريع للأمة الإسلامية .. ولا أريد — هنا — أن أصف القوانين الوضعية سائلة الذكر ولكن سأورد مثلا مما قال به الصادقون من العلماء الأجانب ومنهم « ريبيرت Ripert » أستاذ القانون التجاري بجامعة باريس ، فهو يقول بأن القوانين الوضعية والقوانين المالية للمعاملات بوجه خاص .. وما يتفرع عليها من قواعد تكوين الهيئات واستحداث العقود في ميادين النشاط .. هذه كلها لا تثير في النفس أدنى ميل إلى احترامها كقواعد ثابتة ، إذ هي مجموعات من الأوامر والنواهي التي يصوغها المشرع في مرحلة يمر بها المجتمع ، والقصد منها هو إحداث آثار اقتصادية سبق تصورهما في ذهن المشرع أو من فرضه بسلطة التشريع ، ولذلك نرى هذا النوع من القوانين لا يثبت على حال ، ويعمد من أصله إلى تعديله أو إلغائه واستحداث أبدال لا تحصى ، ويكون ذلك في حياة الجيل الواحد أو على فترة من الزمن ، وفقا لما تقضى به المصالح في اتفاقها أو في صراعها ، ويضرب هذا الفقيه الفرنسي ، الأمثال من تكوين الشركات ومن تحركات رعوس الأموال ، فنجد من القوانين الوضعية ما يبيح غرضا معيننا تقوم الشركة لتحقيقه ، وعقدا تصطنعه لذلك ، كما نجد من القوانين ما يشجع تحركات الأموال بين درجات المجتمع وعبر الحدود من إقليم لآخر ، وعبر القارات ثم نجد منها ما يحرم هذا كله أو بعضه على تفاوت بين القواعد في الزمن الواحد (باختلاف المذاهب الاقتصادية في البلاد) وعلى تفاوت في القواعد الصادرة عن هيئة واحدة في معاملة بعينها (وإنما يكون التفاوت هنا بتغير الزمان وتبدل المصالح أو زوال السلطان ، كما يكون لأسباب أخرى كالإغراق في تحقيق الأهداف المرسومة من قبل ، حتى ارتدت على أصحابها بآثار عكسية .

ومن الأمثلة المشهورة على التفاوت بين القواعد في الزمن المعين (لأمر واحد) والتردد بعد التحريم والتحليل ، ما أشار إليه العلامة « ريبيرت » من تحركات الذهب في تجارة الصادر والوارد ، وأشكال الشركات وتكوين هيئات الإدارة ، ومن الأمثلة التي

نضيفها من مراجع أخرى كثيرة ، قواعد التملك والميراث .. ومنها أيضا تحريم الرهان والقمار في زمان محدد وفي مكان معلوم .. وإباحتهما فيما عدا ذلك من الأزمان والمواقع !! ومنها تحريم التأمين حيننا وإباحته حيننا ، وفي كل هذا .. لاثبات !!

فإذا نقل رجال الشريعة عندنا عن بعض شراح القانون الوضعي من العرب فسيجدون أن هؤلاء الشراح للقانون الوضعي يذكرون المراجع الأجنبية التي ينقلون عنها ، أما تلك المراجع الأجنبية الشارحة ، فلا تعدو أن تكون تفصيلا وإفاضة في كل من التأويل والتطبيق القضائي ، لجملة الأوامر والنواهي التي تستحدثها السلطات التشريعية من وقت لآخر وفي ظل دولة بعد أخرى لإحداث آثار إقتصادية واجتماعية ، وهذه الأوامر والنواهي التي تصوغها سوق رأس المال بنفوذها على الدوائر التشريعية هي بعينها قوانين المال والمعاملات .. والمعمول بها في البلاد الصناعية المتقدمة في الحضارة المادية وحدها وهي بعينها ماقال عنه المنصفون من الأجانب ، إنها لا تثير في النفس أدنى قدر من الاحترام لما تتصف به من الصدور من غرض شخصي أو طبقي ، ولما تتصف به من القلق الدائم^(١).

ثراء الفقه الإسلامي

الأمر الثالث الجدير بالتقديم ، هو ما لاحظناه من مستوى رفيع في مناقشة آراء الفقهاء كما بسطها العلماء الأفاضل الذين أسهموا في بحث التأمين ، وقد دلت هذه المناقشة على أن فقه الشريعة الإسلامية قد بلغ من الغنى والوضوح ما لا يدع مجالاً للشك في قدرته على استيعاب كل حديث من قضايا المعاملات ، والحكم عليه حكما صحيحا ، كما دلت المناقشة على ثروة في العلم والصياغة. وأساليب الجدل جميعا ، وهذه الحقائق مجتمعة تفرض على الخبراء المنقطعين لدراسة الأعمال والمعاملات الحديثة أن يزيدوا من جلاء الحقائق كاملة .. حتى لا يترتب على العرض المتبور أن تكثر الشبهات ويتزايد الميل إلى إجهاد النصوص والتوسع في القياس .

وإلى العلماء الأفاضل الذين وصلوا إلى إجازة التأمين التجاري بالقياس من وجوه ووجوه .. أسوق هذا الرجاء « رجاء التوفر على النظر في حقيقة التأمين مع حيث نشأته ، وتطوره وأهدافه القريبة والبعيدة وأساليبه ، ثم هم أنفسهم بعد ذلك مدعون إلى مراجعة النظر فيما قالوا به من قياس على ضمان الطريق والضمنان في السوق ، والغرر القليل

(١) من خير ماصدر حول هذا الموضوع كتاب للأستاذ فيرمان أوليس من علماء الاقتصاد في جامعة لوزان . وقد عرض فيه للنتائج التي وصل إليها الغرب في ظل ما يعرف بالديمقراطية الاقتصادية .. بأوضاعها وقوانينها التي لا تستقر ، راجع :

La democratie economique ala lumiere des faits, Firmin Oules Prot. ala Univ. de lausanne-1961

والجهالة غير المانعة من صحة العقد وعقد الحراسة ، وعقد الموالاة .. الخ !! هذه ثروة في العلم والصياغة مجتمعين ، تفرد بها الفقه الإسلامي من غير شك ، ولكنها لا تثبت إذا كان الأساس الذي بنيت عليه غريبا عنها تماما .

التأمين عند العلماء الأجانب

من ذلك مثلا أن بعض من أجازوا التأمين التجاري حكم بأنه خال من القمار والرهان ، وسنرى من أقوال الفرنجية الذين ابتدعوا هذه الصور ، تكييفهم لعقود التأمين بأنها عمل ملازم للربا ، وأنها قمار ، ورهان ، ومجازفة قالوا ذلك في القرون الوسطى وفي العصر الحديث وفي المراجع والتقارير الرسمية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا .. أى إن الرأى الذى نشر إليه وارد عند الفرنجية من قرون مضت .. وبغير انقطاع .

وفيما يلى نورد فقرة تؤيد قولنا بأن عقد التأمين (بيع وشراء)^(١) نوردنا بنصها الأصلي ثم بالترجمة الدقيقة (نقلا عن كتاب سلوتر في القانون التجارى ص ٢٨٠) (صدر في عام ١٩٦١) .

Insurance is the purchase of security. The assured, anxious to protect himself against a risk, purchases from the insurer the right to be indemnified if the risk should materialise. The purchase price which the assured pays to the insurer is known as the premium-offen an annual payment-and the insurer's promise to pay if the event insured against occurs is embodied in what is called a policy.

(SLATER'S Mercantile Law. p. 280-1961)

وفيما يلى الترجمة العربية لهذا النص :

« التأمين هو شراء الأمن ، ذلك أن المستأمن مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء «جعل» أو «قسط» وغالبا ما يكون دفعة سنوية ، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له (بوليصة) .

(١) من الغريب أن بعض (المستشارين والخبراء) الذين يعملون في خدمة شركات التأمين التجاري يتهمون في دفاعهم عن هذا النشاط إلى حد إنكار الواقع الملموس المسلم به في جميع المراجع .. ومن ذلك : الزعم بأن التأمين التجاري تكافل وتعاون .. وما هو بيع وشراء !! وقد واجهنا مثل هذه المكابرة في بعض المناسبات .. بتقديم الأدلة والوثائق .

تكرر ذكر الشراء في هذه الفقرة مرات على ما يرى القارىء ، وسنجد فيما يلي من فقرات أن « البيع والشراء » هما التكييف الصحيح لنوع المعاملة ، فلا تكافل ولا تعاون ، وإنما هي تجارة في الأمن بالقول الصريح عند من ابتدعوا العقود .

وفيما تقدم من قول الكاتب « سلوتر » جاء ذكر البوليصه .. فماهى : إنها الوثيقة التي تتضمن الشروط والوعد بالتعويض فيما إذا وقع الضرر كما تتضمن كل التفاصيل ، وهذه اللفظة غير عربية ، وإنما هي حكاية صوتية لكلمة « Policy » .. فما هذه بدورها؟ .

بالرجوع إلى قاموس أو كسفورد الوسيط (وهو مرجع يعنى بنشأة الألفاظ كرموز للمعاني ويتابع الأدوار التي مرت بها هذه الألفاظ) نجد مايلي :

Policy 1565, bill of lading, contract of insurance etc. receipt of security for money paid (actered from the Greek which means a making known) evidence, proof.

A document containing an undertaking, in consideration of premium or premiums, to pay a spercited amount or part there of in the event of specified contingency.

Policy 1625, a couditional promissery note depending on the result of a wager. A fro; of go; being in which bets are made on numbrs to be drawn in a lotter (U.S. 1523).

“The Shorter Oxford-Dlctionary on historical principles.,

ومن هذه النصوص الانجليزية المنقولة عن القاموس ، نعلم أن كلمة « بوليصه » كانت تعنى في عام ١٥٦٥ : عقد شحن وعقد تأمين .. وهذه الحقيقة وحدها كبيرة الدلالة .. لأنها تؤيد ماكتبه المؤرخون عن نشأة التأمين مع الشحن في وقت واحد ، وسنعرض لأهمية هذا الأمر في فقرة تالية .. ومن معاني هذه اللفظة أيضا (عام ١٥٦٥): إيصال أو صك يثبت دفعة نقدية ، ومن المعاني كذلك : وثيقة تتضمن تعهدا بدفع مبلغ من المال أو جزء منه في حالة وقوع حادث محتمل ومذكور في الصك ويكون التعهد في مقابل قسط أو أقساط . وفي سنة ١٦٢٥ مع تقدم المعاملات واتساعها استجدت هذه المعاني : البوليصه هى تعهد مشروط بالنتيجة التي يسفر عنها رهان على واقعة احتمالية ، وفي الولايات المتحدة استجد معنى آخر (عام ١٦٢٥ أيضا) وهذا بيانه : أسلوب للمقامرة يجرى فيه الرهان على أرقام تسحب لتحديد الأنصبة .

وسنختصر القول ونصل إلى عام ١٩٢٠ لئرى ماذا يقول اللورد مانسفيلد عن التأمين (راجع مبادئ القانون التجارى تأليف ستيفنس عام ١٩٢٠ صفحة ٣٦١ من الطبعة السادسة) .

Lord Mansfield said :

“Insurance is a contract on speculation” and this being the case it is frequently hard, as regards principle, to distinguish between a contract to insure from an ordinary wager.

(Stevens Elements of Marcantile Law. 1920, Butterworth & Co. London.)

والترجمة الدقيقة كما يلي :

« التأمين عقد يقوم على المجازفة ومن حيث كان الأمر كذلك فإنه كثيراً ما تصعب التفرقة (من حيث المبدأ أو من حيث التفاصيل) بين عقد التأمين وعقد الرهان العادى » .

وهنا مفردة من مفردات اللغة الانجليزية ، يتعين الوقوف عندها وهى : Speculation وقد ترجمناها « مجازفة » ومن الكتاب من يختار كلمة المضاربة ولكن المانع هنا أن المضاربة لها ضوابط فى الفقه الإسلامى ، وهى ليست مقصودة هنا « لأننا لسنا بصدد المضاربة بمعنى الضرب فى الأرض ولا بمعنى مشاركة الجهود الذهنية والبدنية من ناحية مع التمويل من ناحية أخرى ، وإنما نحن بصدد المجازفة على أمل اتفاق التنبؤ مع اتجاهات المستقبل كما فى عمليات البورصة ، حيث يشتري (المضارب) أوراقاً مالية مثلاً على أن يتسلمها بعد فترة من الزمن وهذا ما يعرف بالعمليات الاجلة Futures ولا يقصد المشتري أن يتسلم الأسهم ولا يملك ثمنها ، وإنما يدلّه اجتهاده على رجحان كفة التوقعات نحو ارتفاع الأثمان .. ولذلك فقط يشتري ويدفع تأميناً تحت يد الوكيل (وهو سمسار معتمد ومرخص له بمزاولة عمله بنصوص تشريعية) ثم إن المشتري يرقب سير الأسعار حتى إذا ما تحققت له الزيادة التى ظنها من أول الأمر (أو تحقق بعضها) ، بادر إلى بيع الأوراق ، ويقال لفعله هذا « تصفية » .

ومن الواضح أن المشتري لم يقصد إلى تسلّم ما يشتريه .. ولم يملك الثمن ، ثم إنه حين باع ، قد باع ما لا يملك لا بالحيازة ولا بالقصد إلى الحيازة ، إن العملية رهان ومقامرة ، ومع ذلك يقول عنها بعض الشراح العرب (وتعلمت الأجيال التى عاشت فى مائة عام خلت) « إن المضاربة هى كفاح العقول المستترة فى مواجهة قوى الحظ الغشوم » ويقولون أيضاً بأن المضارب يمتص فائض العرض فيمنع من انهيار مستوى الأسعار .. وفى حالات أخرى يخلق مزيداً من العرض المصطنع (أو الوهمى) ليمنع من الغلو فى ارتفاع الأثمان ، ويمثل ما جرى به العمل فى صفقة الأوراق المالية سالفه الذكر يجرى العمل فى المحاصيل^(١) فيصطنع المضاربون طلباً كاذباً غير مؤيد بالقوة الشرائية ولا بالقصد إلى الشراء ، ويخلقون عرضاً كاذباً لكميات من المحاصيل لا وجود لها وإنما

(١) نريد أن نستثنى عقد التحويط - hedging فهو جدير بمزيد من الدراسة .

للضغط على الأسعار إذا مالت بطبيعتها إلى الصعود بفعل العوامل الحقيقية أو بفعل العوامل الكاذبة من فريق المضاربين على الصعود .. إنه صراع على الإثراء الفاحش السريع بغير جهد يسهم في الرفاهة الاقتصادية ، ولكن هذا الرأي الذي نقول به ، غير مقبول إلى الآن في بعض الهيئات العلمية العربية ، بحكم الولاء للمعايير والضوابط التي ترضاهما أو تقول بها البيئة الأجنبية بجامعة ومراكز النشاط فيها ، ومن الكتاب العرب من يرى أنه لا عمل لهذا (التزمت) في التمييز بين مضاربة شرعية وأخرى مستحدثة تتمشى مع التطور .. ولذلك نرى كلمة Speculation (التي ورد ذكرها في النص المنقول أعلاه) نراها تترجم « مضاربة » وهذا تحريف للكلام عن مواضعه ، ومن ثم تعين التنبية .. وقد قررنا من قبل أننا نراها في التأمين مجازفة ومخاطرة ، وماهى من المضاربة الشرعية في شيء .

وإذا كان كتاب الغرب يقولون عن التأمين إنه قمار ، فلننظر خصائص عقود القمار والرهان كما أوردها الدكتور عبد الرازق السنهوري في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني لثرى أوجه التشابه بين العقدين .. التأمين والقمار ، ومن ذلك :

فقرة (٤٨٥) خصائص عقود المقامرة والرهان :

أولاً : هو عقد رضائي : فلا يشترط في انعقاده إلا توافق الإيجاب والقبول بين المقامرين أو المتراهنين دون حاجة إلى شكل خاص .

ثانياً : وهو عقد ملزم للجانبين ، وذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخر بن دفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان .

ثالثاً : وهو عقد احتمالي أو من عقود الغرر كما هو وارد بالنص في عنوان الباب الرابع من الكتاب الثاني من القسم الأول من التقنين المدني ، وهو الباب الذي ينظم المقامرة والرهان وغيرهما من عقود الغرر ، وذلك لأن عقد المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد الذي أخذ أو القدر الذي أعطى .. وقد أورد الدكتور السنهوري ضمن عقود الغرر .. كلا من المرتب مدى الحياة والتأمين .

رابعاً : وهو من عقود المعاوضة ، وأكثر العقود الاحتمالية تكون من عقود المعاوضة ، ولو أن عقد التبرع قد يكون احتمالياً .

* * *

يقول المؤلف : إذا كان أصحاب الشأن من المغامرين في أسواق رأس المال ، يصفون عقودهم ومعاملاتهم باللفظ الصريح ، فهل نأمن نحن على سلامة الحكم الذي نصل إليه ، بمجرد الاطلاع على فقرات منتقاة من شرح القانون العرفي والأجنبي ، أو من أوراق الدعاية التي تصدرها شركات التأمين ؟.

ثم نتساءل : كيف يصحح في الفهم ، قولنا بأن الكتب العلمية التي تصدر من الجامعات تشتمل على مادة الدعاية التجارية بالأسلوب العملي ، كما تشتمل على الدعوة إلى التحلل من ضوابط الأخلاق وإقامة العدل بين الناس ، تحقيقاً لصالح ربوس الأموال والاحتكارات العالمية ، كيف يصحح في الفهم أن نقول بما تقدم ، ثم نعود إلى القول بفساد المعاملات عند الفرجة منذ نشأتها الأولى ؟ .

والجواب عن ذلك ، إنه لا خلاف .. فكلا القولين صحيح ، وإنما الكثرة الغالبة قد كانت للسياسة الميكانيكية حتى في إعداد المادة العلمية للتشريعات الوضعية الحاكمة للعقود والمعاملات ، ومن ثم للمراجع العلمية التي تصف القوانين القائمة .

ولقد بلغ الضيق ببعض العلماء المنصفين إلى حد التصريح بأن هذا التراث الذي تجمع بعيداً عن ضوابط الدين ، هو جملة من الجرائم والأعمال الوحشية ومن هؤلاء « دايبولد » و « جرج بيرسون » و « لوبرت » و « فيرمان أوليس » و « فرانسو بيرو » و « أندريه سيجفريد » وهم ينتمون إلى الجامعات ومراكز البحوث القومية لكل من إنجلترا وأمريكا وفرنسا وسويسرا ، ولا نشير هنا إلى شيء من أقوالهم (حرصاً على الإيجاز) وبحسبنا ما قدمناه من أقوال « ريبيرت » أستاذ القانون التجاري بجامعة باريس .

وفي ضوء هذا القيد أو التحفظ ، نقول بأن الفقرات التي انتزعت من أقوال الشراح (للقانون الوضعي) أو انتزعت من كتب الدعاية العلمية ، قد كانت خطراً شديداً على بعض رجال الشريعة عندنا ، إذ أعانت على تصوير التأمين التجاري بصورة بريفة .. أي من العقود المجازة .. كالضمان والكفالة .

شركة التأمين مرفق عام

قبل أن انتقل وظيفة التأمين التجاري من الشركات الخاصة إلى الشركات العامة ، قد أضفى عليها صيغة « المرفق » لأن هذه الشركات العامة تشبه المصالح الحكومية التي تقوم على تحقيق مصالح المجتمع ، ولا تبغى ربحاً ، فإن تحقيق فائض فيه شبهة المتاجرة ، فهو عائد إلى الشعب عن طريق الخزنة العامة ، وذهب شراح القانون الوضعي في مناقشة هذه

الجزئيات إلى تفصيلات كثيرة ، كقولهم مثلا إن مازاد على التكلفة لا يعد ربحا وإنما هو يشبه « الرسوم » ! ثم يفرقون بين الرسوم والربح التجارى ويثرون مشكلات التوازن الاقتصادى للمعقود .. وفى جهودهم هذه مايساعد على بسط القضية وتقريبها من أضواء المعرفة ، ولكن دون الوصول إلى رأى قاطع .. وعندنا أن الإنسان لا يستطيع أن يشرع لنفسه ، فلا الضرائب ولا الرسوم ولا الربح التجارى ولا الفائض والعائد .. ليس شيء من هذا كله يمكن أن يستقر على قواعد ثابتة ، مالم يجد سنده من الدين ، كذا فى كل الأمور الإنسانية .. ومن أشهرها مايسمى بالأحوال الشخصية ، وكذلك المعاملات .

والرأى الذى ندعو إليه (بخصوص منهج البحث وضوابطه) يتلخص فى أن إجازة التأمين التجارى استناداً إلى مجرد حلول الدولة والقطاع العام محل القطاع الخاص .. هو حكم مبتسر صدر قبل استيفاء البحث ، وترد عليه اعتراضات شديدة وصحيحة .. ثم إن مجرد التحول سالف الذكر لاينفى الفساد ولايزيل البطلان والضرر وكل ماهو عائق بالتأمين التجارى ، وهنا يتعين الفصل بين قضيتين نوعيتين ، نوردهما على سبيل المثال من جملة التجارب التى مرت بالقطر المصرى .. بوصفه من الرواد فى العالم العربى .. وسيكون من المفيد إضافة المزيد من تجارب البلاد العربية فى نهضتها الحاضرة .. التى تريد بها تنقية المعاملات من الشوائب الأجنبية ، ولو على مراحل .. فنقول عن « مصر » مالى :

الأولى : تأمين شركات التأمين من حيث المبدأ .

الثانية : استمرار العمل فى الهيئات العامة المنشأة من بعد التأمين على نحو ماكانت عليه الحال لعهد الشركات التجارية .

فأما عن القضية الأولى ، فنقرر بوضوح : إن تأمين « التأمين » جملة وتفصيلا قد كان عملا كبيرا وهادفا إلى تحقيق المصالح العليا للمجتمع ، وهو فى الوقت ذاته من قبيل محاولة الاقتراب بالمعاملات من ضوابط الشريعة وأحكامها لأن التأمين أصلا لا يجوز للقطاع^(١) الخاص .

وحين باشرت الدولة تأمين هذه الشركات وحوالتها إلى هيئات عامة ، تصرفت على هدى من أدق السياسات المالية السليمة ، لأنها قرنت تأمين المصارف بتأمين شركات التأمين وأتبع أحد العاملين بالآخر فى ساعات ، وهذا تقدير راشد لتكامل الأجهزة الناشطة فى السوق المالية ..

(١) نقول « القطاع » أننا بالمشهور والصواب : قطاع Sector .

بدأ هذا الاتجاه بخطوات فسيحة حين صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ،
ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ثم أعقبه مباشرة القانون ٢٣ لسنة ١٩٥٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات
التأمين وتكوين الأموال .

جاءت هذه البداية سريعة في أعقاب العدوان الثلاثي ، ومن ثم كانت جزئية ..
وجاءت من بعدها دراسات كشفت عن ضرورة الهيمنة على الصيرفة والتأمين لصالح
المجتمع ، فتم تأمين المصارف وأدوات التأمين عام ١٩٦٠ ، وإذا تأملنا صياغة المشروع
لكل من القانون رقم ٢٢ / ١٩٥٧ والذي تلاه ، لا حظنا أن عبارة « تكوين الأموال »
وردت قرينة هيئات التأمين دون المصارف بأنواعها ، وهذا قول لا يصدر إلا عن فهم
واع وعميق لحقيقة أدوات التأمين، فهي أخطر من أدوات الائتمان من حيث القدرة على
تكوين رعوس الأموال ، فأما أدوات التأمين فهي كل منشأة تباع الأمن وهي بذاتها
شركات التأمين .. وأما أدوات الائتمان فهي البنوك ومافى حكمها وإنما قيل لكل منشأة من
المجموعة الأولى أو من المجموعة الثانية «أداة» لأنها حلقة في سلسلة متمادية أو قالب
مرصوص ضمن عشرات ومئات يتألف منها جميعها بناء واحد ، يقال له سوق رأس المال
في حالات ويقال سوق النقود في حالات ، وقد يطلق رمز واحد أكثر شمولاً ، وهو قولنا
« السوق المالية » .

كانت الدولة إذن على صواب ما بعده صواب ، حين جمعت بين أدوات الائتمان
وأدوات التأمين في جملة واحدة لتطهير سوق المال عندنا من استعمار خبيث ترجع أصوله
إلى أحداث القرن التاسع عشر والقروض العامة للخدويين ، والزحف الرتيب على أسواق
الشرق بوجه عام ، ولم تكن الدولة يعملها هذا (وهو تأمين المصارف وهيئات التأمين)
تباشر عملاً من أعمال السيادة وحسب ، بل كانت تخطو في ثبات ، نحو التمهيد لإقامة
نظام اقتصادي يقترب من أحكام الإسلام تدريجياً (في عشرين عاماً ، مثلاً أو أكثر أو
أقل ، إذ التغيير في البناء الاقتصادي لا بد وأن يكون هادئاً وبطيئاً) ولسنا نبالغ في تمجيد
هذه الخطوة ، حين نقرر بأنها من أهم ما أنجزته مصر بعد الحرب العالمية الثانية .. وإلى هنا
نرى أن تأمين المصارف وأدوات التأمين - من حيث المبدأ - عمل سليم صدر عن فهم
صحيح وبخاصة حين قرن الائتمان والتأمين جميعاً ، وهما مصدر السيولة ، وهذه بدورها
لها شأن مجيء في الموضوع المناسب .

نظم وأساليب التأمين في القطاع العام

هذا عن القضية الفرعية الأولى ، أما عن القضية الثانية فإن الأمر على خلاف
ما تقدم بيانه ، فقد آلت أموال الأدوات التي جرى تأمينها إلى الشعب مثلاً في

السلطات العامة ، وآلت منشآت بموظفيتها ونظمها وعقودها كما كانت تحت الإدارة المستغلة التي تقرر وضع حد لها ، وليس من المعقول أن نطالب الدولة بتغيير النظم والأساليب بين يوم ويوم — ولا من عام إلى تاليه — ولا يقول بذلك منصف ولا يدعوا إليه من اتصل بأسواق المال ولو عن بعد ، ولذلك كان حتماً أن تبقى هذه المنشآت ناشطة كما كانت تحت الإدارة السابقة .. ثم إن الدولة اتجهت إلى خيراء التأمين والصيرفة ، وطلبت إليهم أن يخلصوا خيرتهم وأن يسهموا في إنارة الطريق أمامها لتسلك أصلح السبل في إدارة المنشآت التي آلت إليها ، كما توجهت الدولة أيضاً إلى علماء الشريعة ودعوتهم إلى النظر فيما ينتهي إليه الفنيون ممن تقدم ذكرهم .. ولاحظنا على بعض البحوث وفي حلقات البحث العلمي ، أن جهوداً تبذل لتبرير أعمال التأمين التجاري لجرد أنها آلت للدولة ، وكأنما هذه الواقعة وحدها قد طهرت العقود وحولت المعاملات إلى شيء آخر بخلاف طبيعتها !

هنا سؤال هام — ترى هل كانت شركات التأمين حريصة على إقامة حكم الشريعة الإسلامية وهي بصدد إعداد الجداول والبوالص واللوائح المنظمة لنشاطها وعلاقتها مع طالبي الأمن ومع المساهمين والرأى العام والسلطات العامة ؟ وإن صح ان شركات التأمين قد راعت هذا كله في بناء أجهزتها وعقودها وأوضاعها وتقاليدها ، ثم راعاه العلماء والخبراء حال إقامة هذا الصرح الكبير الذى فرض وجوده على أسواق العالم بالزحف الرتيب خلال بضعة قرون .. نقول : لكن كانت الأوضاع في شركات التأمين التجارى ، قد جاءت مطابقة لأحكام الشريعة أو مقيسة عليها عمداً أو اتفاقاً ، فإن تأمينها يفقد السند .. إذ ماهى المصلحة في تغيير الأوضاع وإحلال قطاع عام ووطنى ، محل قطاع خاص وأجنبى ، إن كان هذا الأجنبى يقيم حكم الله في أرض المسلمين ؟.

يخلص من هذا الأمر ، وجوب التفرقة بين التأمين من حيث هو ، وبين استمرار الأساليب بعد التأمين كما كانت لمهد الشركات الأجنبية .. فأما التأمين بوصفه عملاً من أعمال السيادة فقد كان صواباً .. وأما استمرار شركات التأمين أو هيئاته أو مؤسساته على النهج السابق الذى ابتدعه شركات التأمين وتعهدته حتى رسخ واستقر .. فقد كان خطأ لا يجوز الدفاع عنه .. كما لا يجوز إقراره .. بل يجب على الباحث أن يتابع الدراسة بعد أن تحول التأمين إلى الدولة ..

البابُ الثالث

عُلماءُ الشريعةِ وَالتأمين

الفصل الأول : فعوى الإمام محمد عبده

الفصل الثاني : رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

الفصل الثالث : الإمام ينصف الإمام

خصصنا هذا الباب لكبار من الرجال .. كانوا كبارا في عهد لانتقال فيها كلمة الحق إلا من المؤمنين الذين يعلمون قدر كلماتهم ، فقالوها ومضوا لتحدث الأجيال التالية عن مواقفهم ...

ففى الفصل الأول نحىء بقصة الفتوى التى أصدرها الإمام محمد عبده وأسىء استغلالها ونذكر كيف حارب الاستعمار خطة الإمام التى أراد بها الإصلاح ثم زور عليه فتوى لينشر بها وافدا جديدا .. هو التأمين التجارى .

وفى الفصل الثانى نورد طرفا من الحديث عن شيوخ أجلاء وقفوا يدافعون عن كلمتهم حتى آخر رمق لأنهم علموا أن الحق فيما يقولون .

وفى الفصل الثالث نلمس العظمة فىمن انبرى ليدفع الظلم الواقع على أفكار رجل عظيم هو الإمام المفتى ، محمد عبده ، رحمه الله ..

* * *

الفصل الأول

فتوى الإمام محمد عبده

- الإمام المفتى عليه .
- كتاب ضائع وفتوى معرفة .
- تاريخ فتوى الإمام .
- نص الفتوى .
- هذه هي الفتوى (تعقيب) .

الإمام المفتري عليه

في بداية هذا القرن الميلادي حاولت شركات التأمين — وكانت كلها أجنبية — أن تروج لبضاعتها في بلاد كانت تعاليم الإسلام فيها لازالت هي السائدة وهي المتبعة .. وكانت هذه الشركات — وهي أدرى ببضاعتها — تترك أن هذا الوافد الجديد — التأمين التجاري — يحمل بين طياته مبادئ لا يقرها الشرع الحنيف ، كما يحمل أخطاراً مدمرة .

وبدهاء المستعمر وذكاء التاجر داروا وأحاطوا بالشيخ محمد عبده ووجهوا إليه — بصفته المفتي — سؤالاً صيغ بمهارة ليجيب عنه — فيما قدروا — إجابة يستطيعون تطويعها لأغراضهم .. وأولها الإيهام بأن بيع الأمن هو عمل مباح !.

وأجاب الشيخ ، حسن النية ، على قدر السؤال الموجه إليه إجابة سليمة بدون شك .. فهي صادرة عن علم من أعلام المسلمين المجتهدين .. ولكن أسىء استخدام هذه الإجابة وكان أن شاع عن الإمام الجليل — زورا وبهتانا — أنه أحل التأمين التجاري ..

وفي هذا المجال .. أعود بالقارىء إلى تاريخ قريب وأقدم بين يديه بحثا سبق أن نشرته في الكويت عام ١٩٧٢ بعنوان « التأمين ، بين الأصل والبديل » ولقد نظرت فيه من جديد .. ووجدته جديرا بالظهور في هذا الكتاب .. وفيما يلي النص ...

كتاب ضائع وفتوى محرقة

اشتغل الإمام محمد عبده بتدريس مادة التاريخ ، في دار العلوم ، بعض الوقت .. فقرأ على تلاميذه مقدمة ابن خلدون ، وألف كتابا في « علم الاجتماع » ويقول المؤرخون لحركة الإصلاح التي أسهم فيها الإمام ، رحمه الله : إن هذا الكتاب مفقود .

ويقولون أيضا : إنه قدم تقريرا — بعد عودته من المنفى — إلى اللورد كرومر (وكان الأمر قد استتب للانجليز في أعقاب ثورة عراقى وكارثة الاحتلال) وتضمن هذا التقرير مقترحات لإصلاح التعليم في مصر .. ويقولون بأن التاريخ قد حفظ عن الإمام رسالتين .. كان قد بعث بهما إلى المستر « بلنت » وأورد فيهما آراءه في الإصلاح السياسى ... ثم إن شركات التأمين تولت بدورها حفظ وثيقة منسوبة للإمام ... وقالت هذه الشركات (استنادا إلى الوثيقة المذكورة) بأن الإمام قد أجاز التأمين واعتبره عملاً مشروعاً !.

قلت : ياعجبنا للناس .. ما أقدرهم على تنكير العمل الطيب أو إنكاره .. وما أشد إلحاحهم في ذكر أخطاء المصلحين .. ما كان منها حقا وما كان منها كذبا واقتراء !!

تاريخ فتوى الإمام

بالرجوع إلى السجلات الرسمية لدار الإفتاء نجد أنه في صفر سنة ١٣٢١ هـ (ابريل ١٩٠٣ م) تقدم الخوجة « هور روسل » بطلب الإجابة عن سؤال محدد .. وقد أجب إلى طلبه وكان الإمام محمد عبده — عندئذ — يشغل منصب المفتي .. وتدلنا السجلات أيضا على أنه في ذى القعدة من سنة ١٣٤٧ هـ (مايو ١٩٢٩ م) تقدم شخص آخر هو الخوجة جورج فوشيه وكيل شركة التأمين على الحياة « لاجنفواز » وطلب صورة من الفتوى بذاتها التي صدرت قبل ذلك بخمسة وعشرين عاما .. فأجب إلى طلبه بغير توقف ولا تعقيب .. وكان مفتي الديار المصرية عندئذ المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم .

وكل من اتصل بشركات التأمين .. في مصر خاصة .. قد كان يرى هذه الفتوى الأصلية أو المجددة .. وقد طبعت بحروف دقيقة وأحيطت بالأختام ومن حولها إطار ثمين ومن فوقها زجاج أو بلاستيك شفاف .. ثم إن الإطار بمشتملاته يشهر في المكاتب الرئيسية من خلف بائع التأمين وهو من يقال له الوكيل أو المفتش .. وكثيراً ما تعد الفتوى في حجم أصغر ليصحبه البياح في محفظة أوراقه .. ويلوح بها لمن ارتاب أو لمن يتساءل !!

كانت هذه هي القاعدة منذ صلور فتوى الإمام إلى ما بعد قيام الحرب العالمية الثانية .. ثم تضاعف الحرص على إعلان الفتوى ونشرها بين يدي المستأمنين لأسباب أهمها : أن الوازع الديني ضعف عند الناس بفعل الحروب وما تجره من طغيان المادية .. فهي تهيء أحيانا بالرواج الكاذب وبالرييح الخبيث .. وأحيانا أخرى تهيء بالدمار والشقاء .. ومن ثم التحلل .. وعلى الحالين يقل اهتمام الكثرة الغالبة بالوازع الديني أو بالوقوف على حكم الشرع في المعاملات وفي السلوك الشخصي .. وسبب ثالث لانصراف الناس عن ذكر الفتوى (لبعض الوقت) هو وفرة ماصدر من الآراء عن المقلدين .. وقد ذهبوا في التسامح والتيسير إلى ما يزيد على المدى اللازم لترويج مصالح الدخيل في بلاد المسلمين .

قل الاهتمام ، إذن ، بهذه الفتوى زهاء عشرين عاما (بين ١٩٤٠ و ١٩٦١ م) وكان من المحتمل أن تنسى وأن يستقر في أذهان المسلمين أن التأمين التجاري حلال ، بحكم انتشاره والحاجة إليه واعتماد أوضاعه ومعاملاته بنصوص صريحة في القانون الوضعي

في كثير من البلاد الإسلامية .. ولكن حدث ما لم يكن في الحسبان .. ذلك أنه في عام ١٩٦١ ، بدمشق اجتمع علماء المسلمين في « أسبوع الفقه ومهرجان ابن تيمية » وكان عقد التأمين من أهم مدار حوله البحث والجدل والتقيب .. ثم تكرر اجتماع العلماء في المؤتمرات التي عقدت تباعا .. وأهاب المؤتمرون بالخبراء أن يتوفروا على المستحدث من العقود والأساليب لدرسها ولتحقيق الحكم الصائب في كل منها .. ليكون قرار العلماء بعد ذلك صادرا عن إحاطة كافية بالوقائع وبالأوضاع العملية التي استحدثتها غير المسلمين في كل أرض وفي كل مصر ...

عندئذ .. أي من عام ١٩٦١ إلى يومنا هذا .. عاد المشتغلون بالتأمين إلى سجلاتهم يقلبونها .. فما وجدوا كفتوى الإمام محمد عبده .. فأعلنوها في دعائهم بأحدث الأساليب .. ووضعوها في مركز الصدارة .. مع أن استخراج صورة منها في عهد الشيخ عبد المجيد سليم يعتبر تجديداً للفتوى — في تاريخ أحدث — ومع أن البعض من هواة البحث في هذه المشكلات قد أعلن رأيه بالحل .. من غير تردد .. إلا أن شركات التأمين وهيئاته .. قد طاب لها جميعا أن تعود إلى فتوى الإمام — من جديد — وأطلقت حملات الدعاية للقول في إلحاح سمج مرذول .. بأن هذا أمر قد استقر من زمن بعيد .. منذ صدور الفتوى التاريخية موضوع الحديث .

ونحن في غفلتنا وفي ذهولنا لانقف للتساؤل عن سر هذا التشبث برأى أبداه واحد من المجتهدين .. ومن بعده جاء آخرون وشغلوا منصب الإفتاء .. كما جاء آخرون وأفاضوا في دراسة التأمين دراسة موضوعية وفقهية !!.

نحن لانتساءل .. لأننا نمر بمرحلة من تاريخنا غلبت عليها عوامل الذهول والتسليم بالأمر الواقع .. حتى في أمور قطع فيها الإسلام بالحكم الواضح .

وهكذا انتشر القول في المجتمعات بأن فتوى الإمام محمد عبده قائمة .. وبأنها قد أجازت التأمين .. وجدير بالذكر هنا أن أساليب الدعاية التجارية قد عرفت ما يسمى بحملات الهمس .. ولذلك تسمع هنا وهناك .. حديثا معادا .. في صور شتى من التوكيد والاستفهام والنقل (عن الثقات) : وماهر الإظهار بالمعرفة .. أو تهوين للإثم الذي وقمنا فيه .. ليأخذ به الكافة .. ومن ثم لا يبقى من حرج إذا عم الفساد .

وهكذا عادت الأمة إلى سيرة الإمام محمد عبده .. فأما ما كان من إصلاح ومن شقاء في سبيل الإصلاح فليس له ذكر ، وأما الإجابة عن سؤال كله التواء وغموض ، فلها الخلود !!.

أو ليس عجيباً أن يضيع كتاب في « علم الاجتماع » فلا يبقى له أثر .. وتظل بضعة أسطر لصاحب القلم الذي أنشأ الكتاب .. باقية على وجه الزمان ؟ ومع ذلك فلننظر إلى نص الفتوى كما هي ثابتة في السجلات الرسمية لمصر .

نص الفتوى

« سأل جناب المسيو « هوروسل » في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة مثلا) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر أو انتهى أمد الاتفاق المعين بانتفاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا في ذلك المال .. وكان حيا ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح .. وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح .. جائز شرعاً ؟ نرجو التكرم بالإفادة .

وقد أجاب الشيخ محمد عبده عن ذلك بالإجابة التالية .. وهي النص الرسمي للفتوى المشهورة :

« لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة .. كان ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد إنتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ ، لو كان حيا ، ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح .. وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح ، والله أعلم » ..

إذن نحن نواجه سؤالاً يتكلم عن عقد شرعي مباح يقال له في كتب الفقه .. « عقد المضاربة » كما يقال له أيضاً « القراض »^(١) .

ولقد صيغ السؤال بمكر رخيص .. فلم يعرض لأى واحد من العناصر الأساسية للتأمين .. ومن ذلك :

أولاً : أنه في عقد التأمين على الحياة ، تلتزم الشركة المؤمنة بدفع رأس مال العقد (أو البوليصة) كاملاً إن حصلت الوفاة أثناء سريان العقد .. حتى وإن كان المستأمن قد دفع قسطاً واحداً .. من عشرات الأقساط .. أو من مئات الأقساط .. التي كانت

(١) راجع كتاب « العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة » للمؤلف .. فإن فيه آثاره مجزية من علم السلف الصالح .. ومنها الكلام عن القراض والمضاربة .

تستحق عليه لو امتد به الأجل .. ويلاحظ هنا أن هذا الشرط هو محل المخاطرة (في التعبير المعاصر) أو المجازفة والمقامرة والرهان .. كما يقول شراح القانون الانجليزي للتجارة حال دراستهم لعقد التأمين ... ثم إن التزام المؤمن بدفع رأس مال التأمين في هذه الحال هو التزام بمالا يلزم شرعا .. وتعميم تطبيقه على عقود التأمين يستباح مال الناس بغير حق وتوكل الأموال فيما بينهم بالباطل .

ثانيا : لم يعرض السؤال لنوع الربح الذي يعود على المستأمن .. أهو جزء من الربح الذي تحققه الشركة بتشغيل أمواله ، أم هو قدر محدد سلفا بصرف النظر عن التشغيل ونتائجه ؟.

الواقع أن جميع شركات التأمين تحسب الربح على جملة الأقساط وجملة الفترات الزمنية .. وهذا هو الربا الصريح .. أما السؤال ففيه إبهام مقصود وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية .. وهذا سبب ثان لفساد العقد .. ولكنه قد كان محجوبا بسوء قصد عن دار الإفتاء عند تقديم السؤال .

هذه هي الفتوى !! « تعقيب »

هذه هي الفتوى التي حفظها التاريخ منسوبة للإمام ، يرحمه الله ، وهي بنصها ما كان يستخدمه أصحاب المصالح في الترويج للتأمين التجاري .. من مديرين ووكلاء وبياعين للأمن .. وهي بذاتها ما اعتمد عليه الراغبون في الاستشكال على الحكم بفساد عقود التأمين .. إن كنا نريد أن نردها إلى قواعد الشرع الخفيف .. لا إلى نصوص وضعية تعلن عن إرادة الهيئة التشريعية أو تعلن عن إرادة الفرد (كالحاكم بأمره مثلا) في معظم الحالات !.

وستنتقل الآن إلى مناقشة السؤال والجواب .. لنرى معاً ، مدى القرب أو البعد بين موضوع الفتوى ووظيفة التأمين .. فنقول : بالاطلاع على نص السؤال ونص الإجابة .. لانجد في أي منهما شيئا يتعلق بطلب الأمن أو الاستئمان .. لا على الحياة (ولا على الأموال .. وكذلك لانجد في التصين (للسؤال وللإجابة) أي أثر للاركان الأساسية التي يقوم عليها كل عقد من عقود التأمين .. تلك الأركان التي تستوجب الحكم على هذا النوع من العقود بالفساد .

ذلك أن السؤال ينطبق على نوع من الشركات المعتمدة عند الفقهاء .. وفيه يكون المال من جانب أحد الشركاء (أو فريق منهم) ويكون العمل من جانب فريق آخر أو شريك واحد بالعمل .. أما النشاط الذى يشره فريق العمل فيكون بتقليب المال في تجارة أو صناعة بأوسع مدلول لهاتين اللفظتين ، بشرط الوقوف عند حد الأعمال المباحة .. كالنقل والتخزين والإعلام .. مثلا .. وهذه كلها صورة تدخل في النشاط المباح ، ولذلك لا يجوز تضيق مفهوم التجارة والصناعة في غير ضرورة .. بل العكس أولى .. ما لم يخرج الشريك العامل على نص قطعى الثبوت والدلالة .. كأن يشتغل بالتهريب أو بإنتاج الخمر أو نشر الفساد فى الأرض ..

ومما تقدم يتضح أن الإمام محمد عبده ، مأفنى بحل التأمين التجارى .. بل لم تضدر عنده شبه فتوى .. ولقد سجل التاريخ على كل من سعى فى هذا الفساد بصياغة السؤال وبترويح الإجابة التى لا صلة لها بالتأمين من قريب ولا من بعيد .. سجل التاريخ على هؤلاء المفسدين فى الأرض خزيا فى الأولى وعذابا فى الآخرة .

أما الإمام ، رحمه الله ، فله من صدق النية شفيح عند الله ، والله أعلم بالسرائر .

* * *

الفصل الثاني

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

- مواقف مشرفة لرجال القضاء الشرعي .
- كيف غزا التأمين التجاري أوقاف المسلمين ؟!

إن قلب صحائف تاريخنا ليعث في النفس شعوراً بالعزة وبالعظمة .. وخاصة إذا كانت هذه الصحائف هي تاريخ الأزهر ورجاله .

ولقد جاء على مصر حين من الدهر ، كان الأزهر فيها هو المنارة العالية .. وهو الحصن المنيع .. وكان رجاله رهبان الليل فرسان النهار ، حين بثوا الرعب في قلوب المغول وكانت صيحة الإسلام تزلزل أتباع هولاءكو الذي غزا العالم .. وحين جعلوا نابليون يهرب بليل .. وفي كل انتفاضة كانوا قلبها النابض وكانوا وقودها : لظى على المجرمين ، ونوراً للمؤمنين .

وفي بحثنا هذا نعرض لصفحات مشرقة لرجال الأزهر في صراعهم الفكرى مع محاولة فرض عقد التأمين أو إضفاء ثوب الشرعية على مافيه من مفاسد .. حين وفد إلى بلادنا من أواخر القرن التاسع عشر للميلاد .. ومن أهم مآواه التاريخ قضيتان عرضتا على المحاكم الشرعية — لمهدما الزاهر — وكيف حكم القضاء فيهما ؟!

ثم نتحدث عن إقرار ديوان الأوقاف للتأمين ضد الحريق على أعيان الوقف^(١) ، وموقف الشيوخ من هذا القرار !.

★ ★ ★

(١) يقول المؤلف : قد تمصف الأحداث ببعض الناس ، وقد تضعف النفوس بالترغيب وبالترهيب .. ولكن الحق باق ، وحماته لا يضعفون — قال تعالى : « وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً » .

مواقف مشرفة لرجال القضاء الشرعي

١ - في ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ تعاقد الدكتور إبراهيم فخري مع الخواجة جوستاف هوسار مدير إحدى شركات التأمين على أن يدفع للشركة في مدى عشرين سنة تنتهي في ٢ أبريل ١٩٢٣ .. كل سنة ٣٣ جنيهاً .. على أنه لو مات قبل ٢ إبريل ١٩٢٣ ولو بيوم واحد بعد العقد .. تكون الشركة ملزمة بدفع خمسمائة جنية دفعة واحدة ، وأن المبلغ للمؤمن عليه يدفع عند وفاة الدكتور فخري لزوجته فاطمة بنت دسوقي^(١) .

وبعد أن دفع للشركة ثلاثة أقساط (٩٩ جنيهاً) مساكرة^(٢) على حياته توفي في ١٩ يناير ١٩٠٦ ، فرجع ابنه مصطفى ومحمد دعواهما رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٦ لدى محكمة مصر الشرعية الكبرى يدعيان فيها وفاة والدهما وانحصار إرثه فيهما وفي هذه الزوجة وأن له في الشركة مبلغ ٥٠٠ جنية هي مادفعه من الأقساط وربحها ، وطلبا الحكم باستحقاق كل منهما لتصيبه في هذه المبلغ وتسليمه إليه .. وقالوا إن شرط المورث دفعه إلى الزوجة شرط باطل .

وقد قرر المجلس الشرعي بهذه المحكمة في ٤ ديسمبر ١٩٠٦ رفض هذه الدعوى ومنع المدعين منها منعاً شرعياً وهي بهذه الحالة ، لأنها :

« دعوى غير صحيحة شرعاً لاشتغالها على مالا تجوز المطالبة به شرعاً » .

استأنف المدعيان هذا القرار إلى المحكمة العليا الشرعية بالاستئناف رقم ٥١ المقدم في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦ ، فقضت في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ بصحة القرار المستأنف ورفض الاستئناف لأن القرار في محله والاستئناف غير مقبول .

(مجلة الأحكام الشرعية ص ٦ ص ٨٣ وما بعدها - ومنتديات الأحكام الشرعية ج ١ / ٧١) .

ويعلق الأستاذ الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية الذي أورد هذا الحكم ضمن بحث له عن التأمينات (مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية) ، فيقول :

(١) يلاحظ القارئ أن لغة العقد ركيكة .. ولكن هكنا في الأصل (المؤلف) .
(٢) « مساكرة » أي بقصد السوكرة .. وهي لغة العصر الذي شهد وقائع الدعوى .. بل ومن قبل ذلك من عهد «ابن عابدين» وأصل هذه المفردة العربية Security بمعنى التأمين أو الأمن ، هي اللغة الإنجليزية .

واضح أن المراد مما اشتملت عليه الدعوى « ولا تجوز المطالبة به شرعا » هو مازاد على الأقساط الثلاثة من الخمسمائة جنيه ، ولا شك أن السبب في عدم الجواز في نظر المحكمتين هو مارآه ابن عابدين من أن العقد فاسد لأن فيه التزام مالا يلزم .

٢ - تقدم إلى هيئة التصرف في الأوقاف لمحكمة الاسكندرية الكلية الشرعية الناظر على وقف أحمد على فرغلي بالمادة ١١٤ / ٣٠ / ٣١ يقول فيها إن من أعيان هذا الوقف شونة أقطان ومنازل بها دكاكين تحتوي على مواد ملتهبة ، وفي التأمين على أعيان هذا الوقف من الحريق حفظ للوقت وفيه مصلحة المستحقين ، وإن القيمة التي تدفع للشركة التي تقبل تأمين تلك الأعيان زهيدة لا تكاد تذكر ، وطلب إذنه بتأمين الأعيان التي يخشى عليها .. لدى شركة التأمينات من ربيع الوقف .. فرفضت الهيئة هذا الطلب في ٧ فبراير سنة ١٩٣١ ، لأنه سبق الفصل فيه بالرفض من هذه المحكمة لعدم قبوله شرعا لما فيه من المخاطر التي لا يجيزها الشرع ولا القانون .

استأنف الناظر هذا الحكم فأيدته المحكمة الشرعية في ٢٨ مارس ١٩٣١ ويعلق المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى في بحثه سالف الذكر على هذا الحكم قائلا :

بنت المحكمتان الرفض على المخاطرة التي لا تجوز شرعا ، وهذا وإن كان فيه إجمال كبير إلا أن فيه بيانا لوجه عدم الجواز أكثر مما جاء في حكم الوراثة سالف الذكر .. كما أنه لم يبين على شيء مما ذكره ابن عابدين .

والقرار وإن كان خاصا بالتأمين على الأشياء ، تدل أسبابه على أن هذا هو حكم سائر أنواع التأمينات في نظر المحكمتين .. وقد تجاوزت هذه الأسباب التزام مالا يلزم .. إلى المخاطرة التي لم يشر إليها ابن عابدين .

ويستطرد العلامة الكبير المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى فيورد رأيا له يشيد فيه بعظمة الرجال في ذلك العصر ، وتمسك الشيوخ الأفاضل برأيهم الذي اعتقدوه صحيحا في مسألة يضغط الرأي الرسمي والشعبي لإقرارها ولكنهم لم يحنوا روعسهم خوفا من غضب السلطة ، ولم يتنازلوا لإرضاء العامة .. وكسب أرض جديدة بالباطل !.

يقول الأستاذ الجليل في بحثه المشار إليه فيما سبق :

« ورغم توسعي في الاستقصاء لم أقف على غير هذا القرار وذلك الحكم (يقصد قرار المجلس الشرعي لمحكمة مصر الشرعية في ١٩٠٦ برفض الدعوى المقامة من ورتة الدكتور إبراهيم فخرى ، وحكم محكمة الاسكندرية الكلية الشرعية في سنة ١٩٣١

● برفض طلب التأمين على أعيان الوقف) وعقب تأييد قرار الاسكندرية ونشره في بعض الصحف اليومية ، كانت محادثات لوزير العدل آنذاك مع شيخ الأزهر المغفور له الشيخ محمد الأحمدى الظواهري ومفتى الديار المصرية المغفور له الشيخ عبد المجيد سليم ومع رئيس المحكمة العليا الشرعية وأعضائها .. فلم يتحول رأى الشيوخ عن عدم جواز التأمين رغم أحاديث الوزير المتكررة التى امتلأت بأن أحكام الدين الإسلامى أحكام قيمة ومرنة وصالحة لمسايرة التطورات الحديثة لو أحسن تطبيقها !؟

ثم يحيى الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى المحاكم الشرعية ويحنى رأسه إجلالا لذكراها حين يستطرد قائلا :

« ويمكننى أن أقول فى اطمئنان وثقة : إن المحاكم الشرعية بمصر لم يصدر منها قضاء أو تصرف مبنى على جواز أى نوع من أنواع التأمين ، حتى لقيت (تلك المحاكم) مصرعها فى نهاية ١٩٥٥ م وتفرق أهلها .. وأصبحوا كما قال القائل :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

* * *

كيف غزا التأمين التجاري الأوقاف

موقف آخر لشيوخننا ضد هذا الغزو

يتحدث الشيخ الجليل المرحوم محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية في تقريره عن موضع التأمينات الذى ناقشه المؤتمر السابع للمجمع ، يتحدث عن دخول التأمين التجارى إلى عقر دار وزارة الأوقاف فيقول :

دخل القرن العشرون الميلادى والدعاية للتأمين بجميع أنواعه بمصر أشدها في جميع المحطات تثنى على أحكام الشريعة الإسلامية ومرونتها ومسايرتها للأنظمة والمعاملات الحديثة لو فهمت حق فهمها وأحسن تطبيقها !! إلى غير ذلك من زخرف القول ، فوجدت لها أنصارا بين الكبار من موظفى ديوان الأوقاف ، فكانوا يتقدمون بمذكرات يطالبون فيها بالتأمين على الأعيان الموقوفة التى يديرها الديوان وكانت تعرض على المجلس الأعلى للأوقاف فيقرر رفضها المرة بعد الأخرى عملا برأى أعضائه من علماء الشريعة الإسلامية ، حتى إذا كانت السنة العاشرة أو قريب منها عرضت على المجلس الأعلى مذكرة كسابقتها فقرر ما يأتى (رغم مخالفة أعضائه من الشرعيين) :

يؤمن الديوان ضد الحريق :

أولا : الأعيان المبنية التى يرتبها ضمانا لحقوق مالية عند أربابها .

ثانيا : الأعيان الموقوفة المؤجرة يشترط الديوان على مستأجرها أنه إذا وضع بها مواد ملتهبة أن يؤمنها ضد الحريق ، ويذكر فى عقد السوكرة أن التعويض الذى يستحق إذا وقع الحريق يكون من حق الديوان وبطريق الأولوية بقدر ما يصيب الأعيان المؤجرة من الضرر .

ثالثا : يستمر الديوان فى تنفيذ عقد التأمين إذا دخلت فى إدارتها أعيان موقوفة مؤمنة بمعرفة ناظرها السابق .

ويستطرد الشيخ السنهورى ليذكر الشيوخ الذين رفضوا الموافقة على هذا القرار ، فيقول : « وكان المجلس الأعلى فى السنوات العشر المشار إليها قبل أن يصير الديوان وزارة فى سنة ١٩١٣ ، مؤلفا من مدير الديوان ومن شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية وثلاثة آخرين معينين ، وكان شيخ الأزهر فى هذه الفترة المغفور له الشيخ سليم مطر البشرى ثم المغفور له الشيخ حسونة النواوى ، وكان مفتى الديار المصرية فيها الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ثم المغفور له الشيخ بكرى عاشور الصديق أما المغفور له الشيخ عبد القادر الرفاعى الذى عين بينهما فإنه لم يعمل شيئا ، فقد صدر أمر تعيينه يوم الأربعاء الرابع من شهر رمضان سنة ١٣٢٣ وتوفى فجأة فى مساء يوم الجمعة التالى » .

ثم يذكر الشيخ السنهورى موقفا يفيض بالإيمان بالله والخوف من إتيان ما يخالف أوامره .. وصاحب هذا الموقف هو الشيخ محمد نجاتي مفتى ديوان الأوقاف .

يقول المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى مستطردا في تعليقه على قرار ديوان الأوقاف بالتأمين ضد الحريق ، مايلي :

ويقول مقدم المذكرة التى قرر المجلس الأعلى قراره السابق بناء على تقديمها .. إنه أراد عرضها قبل تقديمها على المرحوم الشيخ محمد نجاتي مفتى الديوان إذ ذاك فأبى أن يطلع عليها ، وقال إن الشركة المؤمنة من الحريق تقع تحت حكم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، لأنها لا تقوم بعمل فيه وقاية العين المؤمنة من الحريق كأن يقف مندوبها أمام تلك العين بالدلاء المملوءه ماء حتى إذا شبت النار قام بإطفائها ، إذن يكون ماصرف له من مال حلالا لأنه استحق أجراً على عمل .. ولما ألح عليه ليلقى نظرة على المذكرة قال له : قسما بالله العظيم إن أنت قدمتها لى لأضربن بها عرض الحائط .

ثم يجمل الشيخ السنهورى آراء الشيوخ في هذا الموضوع قائلا :

والمروى عن شيوخنا الأربعة الكبار هو عدم جواز التأمين على الأعيان من الحريق ، ولكن علام بنوا ذلك ، وماحكم سائر أنواع التأمين ؟ لم يرد عنهم في ذلك شيء ، وإذا راعينا ماكان سائدا إذ ذاك بمصر نحو التأمين ، وما أعلنه الشيخ محمد نجاتي مفتى الديوان (وهو وثيق الصلة بهم) أن رأى الجميع واحد وأن عدم الجواز عندهم هو أن في التأمين أكل أموال الناس بالباطل لأن أكلها ليس في مقابل عمل .. والرضا وعدمه لامدخل له في ذلك عندهم ، كما يظهر لى ، وأيا كان الأمر فإن موقف الشيوخ الكبار في المجلس الأعلى أكبر دليل على أن ماألصق بالأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في صدد التأمين ليس إلا زورا وبهتاناً .

يقول المؤلف :

هذا ماقرره المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ، وهو الحججة الثقة .. وإذا كان الوهن قد أصاب البعض من عام ١٩١٠ للميلاد إلى الآن (١٩٧٨) فيجب أن نذكر المقاومة التى تولاهها أعلام مخلصون .. من أمثال المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ عيسوى أحمد عيسوى .. والدكتور محمد عبد الله دراز — فى خصوص

الاثمان — وبفضل هذه المقاومة الثابتة المستترة .. على مدى عشرات السنين .. تنبه المشتغلون بالدراسات الموضوعية ، وأعادوا النظر مرة بعد أخرى حتى وصل بعضهم إلى جلاء وجه الحق .. وعلم كل منصف أن العقود الشرعية (وهى الأصل) كفيلة بتوفير الأمن على الأموال ، وعلى مصير الأسرة بعد عائلها .. وكل ذلك دون غرر ، ولاربا ، ولا أكل لأموال الناس بالباطل .. ولعل هذا الكتاب الذى بين يدي القارى .. ثمرة من غرس الباحثين المخلصين ممن أثنى عليهم المرحوم الشيخ الجليل محمد أحمد فرج السنهورى ، زأمثالهم ، جزاهم الله جميعا عن الإسلام خير الجزاء .

* * *

الفصل الثالث

الإمام ينصف الإمام

- عود إلى فتوى الإمام محمد عبده .
- بحث في التأمين للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج .
- الحكم الشرعي في نوعي التأمين .

عود إلى فتوى الإمام محمد عبده

مضت السنوات على الفتوى التي أصدرها الإمام محمد عبده رداً على سؤال موضوع بحث .. وجه إليه عام ١٩٠٣ ، وقيل إن الشيخ الإمام أحل عقدة التأمين .

وقيض الله رجالا يقولون كلمة الحق — كما تقدم القول — وكان منهم العلامة الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية ، إذ تطرق في تقرير أعدده عن موضوع التأمينات الذى عرض على المؤتمر السابع للمجمع — إلى فتوى الشيخ محمد عبده فقال تعليقا على هذه الفتوى :

«استفتى رحمه الله عن صورة مضاربة صحيحة متفق على صحتها فأفتى فيها بالإجازة .. فما فى ذلك ؟ وماصلته بالتأمين ؟ ..»

ولكن الدعاية المضللة أشاعت وأذاعت أن الأستاذ الإمام أفتى بجواز التأمين على الحياة ، كما استغل ذلك فى الترويج للإيداع بصندوق التوفير للبريد بفائدة معينة ، وكثرت الأكاذيب فى هذه الدعايات حتى علقت بالأذهان وعرض بعض معاصريه من العلماء بفتواه .. والله يعلم إن الشيخ ليرىء مما يفترون .

وكل مايمكننى أن أقوله إن الأستاذ الإمام كان مفتيا وهو يعلم أنه ليس على المفتى أن يجيب مع شيء من التفصيل .. ويعلم أن السائل مدير لشركة من شركات التأمين على الحياة ، وهو رحمة الله قد بلا هؤلاء القوم هنا وفى بلادهم وعرف الكثير من أساليبهم وحيلهم ومكرهم ومايببتون .. فماذا عليه رحمه الله لو أنه امتنع عن إفتاء هذا الرجل وحى نفسه من الافتراء ووقانا شر هذا الصراع الدائم حتى اليوم .. وأياما كانت الحال فإن الأستاذ ليست له فتوى ولا رأى معروف فى أى نوع من أنواع التأمين ، إلا فيما ذكر عن المجلس الأعلى لديوان الأوقاف .

ثم جاء المرحوم الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر السابق فى بحثه الذى قدمه لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان «شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية» فتعرض الإمام الأكبر لفتوى الإمام محمد عبده وأنصفه مما لحقه من غبن .

ونظرا لأهمية البحث سنخصص له هذا الفصل لنرى كيف أزاح الإمام الشيخ عبد الرحمن تاج ما لحق بالإمام محمد عبده من أوهام وافتراءات حول فتواه .

شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

للمرحوم الدكتور/عبد الرحمن تاج :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن أعمال شركات التأمين نوعان :

الأول: تأمين على الحياة .

الثاني : تأمين على الأموال .

والتأمين في كلا النوعين مقتضاه ضمان السلامة .. ولكن ذلك ليس معناه منع المخاطر ، والحيلولة دون أسباب التلف والهلاك ، فإنه ليس في مقدور أحد أن يصد طارق الموت إذا حل ، أو يمنع النوازل السماوية إذا عرضت ، فيكون من أكبر العيب وأعظم الحماقة أن تضمن السلامة في شيء من ذلك أو يقبل هذا الضمان ممن يزعمه ...

إن ضمان السلامة في مثل هذه الحالات ليس إلا ضربا من المراهنات ، على معنى أن شركة التأمين تتفق مع من يتعاقد معها عقد تأمين على الحياة أو المال على أنه إن وقع عطب أو تلف أو هلاك للشخص أو للشيء المؤمن عليه كان عليها تعويض تلك الخسارة بدفع ماالتزمت بدفعه من المال .

وصورة التأمين على الحياة :

أن يعقد شخص مع الشركة عقدا على مقدار معين من المال لمدة محدودة من الزمن ، كخمسة آلاف جنيه لمدة عشرين سنة مثلا ، يلتزم الشخص — بهذا العقد — للشركة دفع ذلك المقدار على أقساط ، وتلتزم الشركة له بدفع هذا المال كله إن تمت له السلامة إلى نهاية المدة المحدودة .. تدفع له هذا المال مع أرباحه الربوية أو من غير أرباح على حسب الشرط المتفق عليه .. وكذلك تلتزم دفع المال كله لوورثته أو لمن يعينه خلفا له في هذا المال إذا مات في أثناء المدة ، ولو لم يدفع (المستأمن) من مال التأمين إلا قسطا واحدا .. ويلحق بالتأمين على الحياة .. التأمين ضد إصابة جزء من أجزاء الجسم .

أما التأمين على الأموال :

فصورته أن يعقد شخص مع الشركة عقدا تضمن له به سلامة داره ، أو سيارته ، أو أثاث منزله ، أو بضاعته التي في متجره ، أو التي يريد نقلها من جهة إلى

أخرى في البر أو البحر أو مالى ذلك من مختلف الأموال ، ويلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة ضريبة^(١) معينة من المال كل سنة أو كل شهر على حسب الشرط ، ويختلف مقدار هذه الضريبة على حسب المال المؤمن عليه الذى يتفق الطرفان على مقدار قيمته .

وهذه الضريبة لا يستردها صاحب المال على كل حال ، وإنما تكون خالصة لشركة التأمين ، على خلاف الحكم فى أقساط التأمين على الحياة ، ثم تلتزم الشركة لصاحب المال المؤمن عليه بأن تدفع له قيمة هذا المال كلها إذا هلك أو تلف بحرق أو غرق أو غير ذلك مادام عقد التأمين قائماً ، ولو لم يدفع صاحب المال من الضريبة إلا دفعة واحدة .

الحكم الشرعى فى نوعى التأمين

لم يؤثر عن المتقدمين من علماء الإسلام كلام فى موضوع التأمين على الحياة أو على الأموال ، فلم يعرف لهم فيه قول بالحلل أو الحرمه ، لأن هذا الضرب من التعامل لم يكن معروفاً فى زمنهم فى المحيط الإسلامى ولا فى المحيطات القريبة منه .. لكنه — فى ظل قواعد الشريعة ومبادئها ، وعلى ضوء ما استنبطه العلماء المجتهدون من مصادرها من قيود وشروط — يمكن أن يوقف على حكم التأمين بنوعيه ، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بعد أن تعرف أوضاع هذا التأمين وآثاره القانونية ، وشروطه وقيوده العرفية ، التى تسير عليها شركات التأمين ، وبعد أن يوزن ذلك كله بموازين الشريعة ، فى نصوصها التفصيلية ، وعموماتها الكلية ، وما استقاه الأئمة المجتهدون من مصادر الفقه الإسلامى من ضوابط وقوانين ، فإن ذلك إذا أخذ على وجهه الصحيح ، وفهم فهماً جيداً عميقاً مستوعباً ، أمكن أن يستخرج منه حكم التأمين ، وكذلك حكم غير التأمين من كل ما يعرض فى الحياة من شئون لم يكن للفقهاء السابقين عهد بها من قبل .

(١) « ضريبة » هكنا فى الأصل .. ولاشك فى أن العالم الجليل صاحب البحث يعرف الفرق بين الضريبة وقسط التأمين .. لأنهما من طبائع مختلفة من وجوه كثيرة .. والتكليف الصحيح للقسط أنه « ثمن » للأمن الذى يحصل عليه المستأمن ولعل الشيخ الجليل (الدكتور عبد الرحمن تاج) عبر عن القسط بكلمة ضريبة لتوكيد بشاعة الفعل .. فهو استقلال واسترباح .. فى غفلة من ولاة الأمور فى أمة الإسلام .. وفى أعماق هذه التسمية شيء دقيق .. ربما قصدته الشيخ رحمه الله .. ذلك أن الضريبة لا تجوز إلا للدولة .. فإذا فرضها الفرد أو الشركة أو الهيئة .. فهى إذن « بلطجة » بمعنى القصب فى لغة الشريعة (المؤلف) .

وعلى هذا الأساس نقول : إن عقود التأمين على الصورة التي قدمناها — ليس لها مسوغ من الوجهة الشرعية الإسلامية ، حتى في الحالة التي يشترط فيها على الشركة — في عقد التأمين على الحياة — دفع فوائد ربوية مع أصل مبلغ التأمين المتفق عليه لصاحب العقد على فرض بقائه حيا إلى نهاية المدة المعينة .. فإن العقد ذاته فاسد ومشتمل على شروط فاسدة .. وعلى طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل .. ومثل ذلك يقال في حكم التأمين على الأموال . كما سيأتي بيان ذلك بتفصيل .

هذا وقد أورد ابن عابدين — في حاشيته على الدر المختار^(١) — بحثا قيما استخراج به حكم الشريعة في التأمين على الأموال ، لأنه هو الذي كثر السؤال عنه في زمنه معبرا عنه باسم «السوكرة» .. وقد قال في صورتها : إنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده .. ويسمى ذلك المال «سوكرة» . على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة .. وإذا هلك من ما لهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن^(٢) للتجار بدله تماما .

قال ابن عابدين : « والذى يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام مالا يلزم » .

أي إن مالا يلزم شرعا لا يصح التزامه ولا الإلزام به ، فلا يحل لمسلم أخذه ، ولا يجوز التعاقد عليه .. فإن العقد حينئذ يكون فاسداً .

وإذا كان هذا هو حكم عقد التأمين الذي يجري بين مسلم ومستأمن .. من حيث إن المستأمن قد التزم أحكام الإسلام في التعامل مدة بقائه في دار الإسلام . وإنه لذلك قد صارت أمواله كأموال الذميين فلا يجوز أخذ شيء من ماله بغدر أو بعقد فاسد ... إذا كان الأمر كذلك بين المسلم والمستأمن فأولى أن يكون العقد «عقد التأمين» فاسداً ولا يحل أن يؤخذ به شيء من المال إذا أجرى بين مسلم وذمي ، أو بين مسلم ومسلم .

(١) حاشية «رد المختار على الدر المختار» في «فصل استئمان الكافر» من باب «المستأمن» الجزء الثالث ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

وابن عابدين هو من علماء القرن الثالث عشر الهجري أي أنه لم يكن من المتقدمين الذين قررنا أنه لم يؤثر عنهم كلام في موضوع التأمين .

(٢) «المستأمن» في عبارة ابن عابدين بفتح الميم تفيد «المؤمن» بكسر الميم وتشديدها في لغة العصر .

وخلاصة القول أن المسلم ممنوع من الغدر ومن الاستيلاء على مال أحد بغير حق ، سواء أكان مسلماً أم ذمياً أم مستأئناً ، ولا يحل له أن يعقد في دار الإسلام مع أحد من الذميين أو المستأئنين إلا ما يحل أن يعقده مع المسلمين .

هذا — وإن وضع مسألة التأمين على الأموال على الصورة التي عرضها ابن عابدين « واضح منه أن عنصر المستأئنين قام وسيطاً بين التاجر المسلم والحرى الذي هو الطرف الآخر في عقد التأمين .. وقد علم أنه لا يجوز للمسلم مباشرة عقد فاسد في دار الإسلام مع أحد من المستأئنين ، ولا يحل له أن يأخذ بهذا العقد شيئاً من مال حرى أو مستأئناً ، فإذا لم يكن في المسألة ذلك العنصر الوسيط المستأئناً^(١) وأجرى عقد التأمين في دار الإسلام بين المسلم والحرى مباشرة بطريق المراسلة ، أو أجرى بينهما في دار الحرب بعد دخول المسلم مستأئناً في تلك الدار ، أو أجرى بين الحرى وبين حرى آخر شريك للتاجر المسلم .. فبإذا يكون من حيث صفة العقد ، ومن حيث استيلاء المسلم به على مال التأمين من الحرى ؟

والجواب : إنه في دار الإسلام لا يحل للمسلم أن يعقد عقداً فاسداً مطلقاً كما قدمنا ، وعلى هذا إذا عقد عقد التأمين وهو في بلد الإسلام بطريق المراسلة مع الحرى فلا يحل له أن يأخذ مال التأمين ولو كان القبض قد حصل في بلاد الحرب ، لأنه إنما يأخذه بناء على عقد فاسد وقع في بلد الإسلام .

وإذا كان العقد قد أجرى في دار الحرب بين الحرى والتاجر المسلم الذي دخل تلك الديار مستأئناً فإن هذا العقد لا يأخذ أحكام الإسلام هناك ، لأن دار الحرب ليست دار أحكام فإذا تم قبض المال أيضاً جاز للمسلم أخذه لأنه يكون أخذ مال الحرى برضاه ، وأخذ مال الحرى برضاه جائز بكل حال ، وبكل وجه وسبيل ، حتى من طريق الربا والقمار^(٢) مادام ليس في ذلك غدر ، فإن الغدر ممنوع على كل حال .

(١) نقول مرة أخرى «المستأئناً» بفتح الميم عند ابن عابدين هو المؤمن أو بائع الأمن .. وواضح أن الدكتور عبد الرحمن تاج متأثراً بأسلوب ابن عابدين .

(٢) يبدو أن ابن عابدين استند في رأيه هذا إلى قول منسوب لبعض الأحناف .. وهو قول مردود .. لأنه لا يجوز للمسلم أكل أموال الناس بالباطل .. وإن كان في دار الحرب .. فلا الربا ولا القمار من وسائل الكسب المباح ، في أي أرض وفي أي عصر .. وأياً كان صاحب هذا المال : مسلماً أو كافراً وتجب التفرقة هنا بين غنائم الحرب وبين الأموال التي يجرى عليها التعاقد فيما بين الناس في عقود مشروعة ؛ فهذه مصونة لأصحابها في كل دار .. ولأهمية هذه الشبهة التي تطالع الناس من حين إلى حين (كالفتوى المنسوبة ظلماً للإمام محمد عبده) فقد عرضنا لها في كتاب خاص بالربا .. عنوانه «بحوث في الربا» للمؤلف .

أما إذا اتفق على أن يكون القبض في بلد الإسلام بعد تمام العقد في بلد الحرب فإن تم القبض بتراض من غير خصومة جاز للمسلم أخذ المال ، كما جاز ذلك في بلد الحرب .. وإن كان هناك تناكر وخصومة فلا يسع القاضى المسلم أن يحكم بذلك المال الذى لم يكن التزامه إلا بعقد فاسد .

ومن هذا يعلم أيضا حكم المسألة إذا كان للتاجر المسلم شريك في التجارة ، حرى ، هو الذى أجرى عقد التأمين مع حرى آخر وقبض منه مال التأمين بعد هلاك التجارة وبعث به إلى شريكه المسلم فإنه يحل له أخذه ، لأنه مال حرى أخذ برضاه بناء على عقد أجرى في دار الحرب وتم فيه القبض هنالك ؟!

مما تقدم يعلم أن الأصل في الحكم بفساد عقد التأمين وعدم جواز أخذ المال الذى يدفع تعويضاً عن الهالك أو التالف هو أن الشركة التى يطلب منها أن تدفع التعويض لا تدخل لها ولا تسبب من قبلها في ذلك التلف أو الهلاك ، ولم يكن منها غدر ولا تغرير بالشخص المتعاقد معها في نفس أو مال ، فيكون إلزامها بمال التعويض أكلا لأموال الناس بالباطل ، وذلك منهي عنه أشد النهي .

قد يقال : إن عقود التأمين تجرى دائما مع شركات مساهمة يمكن أن تعتبر شركات تعاونية^(١) على الخير والبر ، يتعاون أصحاب الأسهم فيها على تعويض الخسارة — التى تلحق أحدهم في نفسه أو ماله — مما يدفعونه من أقساط شهرية أو سنوية ، تجمع وتستثمر لينفق منها في مثل هذا الغرض .. وحينئذ تكون هذه الشركات شبيهة شيها قويا بجمعيات البر التعاونية (كنا !!) التى يتكون صندوقها من اكتتابات شهرية مثلا لينفق منها على المحتاجين من أعضاء الجمعية ، بسبب المرض أو غيره من الطوارئ، التى يحتاج فيها إلى المعونة .

والجواب عن هذا إنه لا يمكن قياس شركات التأمين على جمعيات البر التعاونية ولا يكفي لتصحيح هذا القياس أن يكون في كلا الطرفين اكتتاب من الأعضاء المشتركين في المنشأة بجزء من المال لينفق من المجموع على النحو المذكور ، فإن الأمر في جمعيات البر التعاونية لا يخرج عن نطاق التبرع المحض من جميع المكتتبين .. والإفناق من المال المجموع في الوجوه المخصوصة هو تبرع أيضا مبنى على تبرعات أعضاء الجمعية بتلك الأقساط ،

(١) لا وجه لقياس التعاون بالمساهمة .. وقد عرضنا لهذا الأمر من بعض الوجوه في كتاب «العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة» هنا بالإضافة إلى مذكره المرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج في الفقرة التالية .

فليس هناك إزام بواجب ولا التزام بحق يصح أن يكون محلاً للتقاضى والخصومة والحكم به من حاكم يحكم بالشريعة الإسلامية .. وليس الأمر كذلك في التعويض الذى تدفعه شركة التأمين لمن يصاب فى نفسه أو ماله ، فإن عقد التأمين يوجب له بحكم القانون حقاً على الشركة يستطيع أن يقاضىها عليه ، ويطلب - من أجله - الحكم عليها بجميع ما التزمت به ، تعويضاً عن الخسارة التى لحقت ، وذلك إزام بشيء لا يلزم شرعاً .

قد يقال أيضاً : إذا كان التأمين غير جائز شرعاً للمعنى الذى تبين هنا . وهو أن فيه التزاماً بشيء لا يلزم شرعاً ، وفيه أيضاً استباحة لأكل أموال الناس بالباطل فكيف يتفق ذلك مع ما اشتهر عن المرحوم الشيخ محمد عبده من أنه أجاز عقد التأمين على الحياة مع اشتباهه على ذلك المعنى عينه : « التزم لما لا يلزم شرعاً وأكل للأموال بالباطل » .

نعم فقد اشتهر عن الشيخ محمد عبده رحمه الله ، أنه قد أفتى فى موضوع التأمين على الحياة فتوى أصدرها حينما كان مفتياً للديار المصرية ، ولم يعقب عليها أحد من العلماء ولا من غيرهم ممن تعينهم شئون الإسلام .. وهى الفتوى التى اشتهرت عن الشيخ محمد عبده فى موضوع التأمين ، والتى كان يستخدمها أصحاب المصالح فى الترويج لشركات التأمين ، وهى التى يستند إليها من يستشكل على الحكم بفساد عقود التأمين من وجهة الشريعة الإسلامية ، وأن أخذ مال التأمين من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

والمطلع على السؤال وعلى جوابه لا يرى فهما شيئاً يتعلق بموضوع التأمين على الحياة أو على الأموال ، ولا يجد فى السؤال ولا فى جوابه أثراً للأركان الأساسية التى يشتمل عليها كل عقد من عقود التأمين وهى التى بسببها يكون الحكم على هذا العقد بالفساد .

إن هذا السؤال لا ينطبق إلا على نوع من الشركات الشرعية التى يكون المال فيها من جانب والعمل فيه بطرق الاستثمار التجارية أو الصناعية من جانب آخر ، وهو ما يسمى فى عرف الفقهاء بالمضاربة كما يسمى بالقرض ..

لم يعرض السؤال للعناصر الجوهرية فى عقود التأمين ، مثل اشتراط أن تدفع شركة التأمين جميع المال المؤمن به ولو كان عشرات الآلاف أو مئات الآلاف من الجنيهات إذا حصل هلاك أو عطب لصاحب التأمين ولو لم يدفع من الأقساط المنجمدة على عدة سنوات إلا قسطاً واحداً ، فإن هذا الشرط هو صلب المخاطرة والمقامرة ، وهو الذى يلتزم به المؤمن ما لا يلزم شرعاً ، ويستباح به من المال ما ليس بحق ، وتوكل به أموال الناس بالباطل .

ليس في سؤال المستر « هورروسل » الذى تقدم به إلى دار الإفتاء تعرض لمثل هذا الشرط الذى يفسد به التعاقد ، ولم يعرض السؤال أيضاً لنوع الربح الذى ينتج من استثمار المال ولا لطريقة هذا الاستثمار (١) . والمفتى لا يسعه إلا أن يجيب عما يعرض عليه في سؤال وليس عليه ذنب ولا تبعة إذا كانت فتواه تستخدم في غير ما وضعت له إلا إذا علم بذلك بعد وقوعه فلم ينكره أو كان يعلم من قبل أن فتواه الصريحة في تجويز شركة المضاربة والقراض مثلاً ستتخذ ذريعة للترويج لشركات التأمين !! .

واجب على المفتى في مثل هذه الحالة الثانية أن يسد طريق الفساد على من يريده ، فيبين في نص فتواه الحكم الشرعى — وإن لم يكن مسئولاً عنه — في الموضوع الذى يظن استخدام فتواه فيه ، كموضوع التأمين .

قد يقال : إن أبواباً كثيرة في الفقه الإسلامى — مثل أبواب الوديعة والإجارة ، والكفالة — قد اشتملت على مسائل وصور عقود قرر الفقهاء الحكم بصحتها ، وأنه يجب فيها ضمان ما يتلف أو يهلك من مال لأحد المتعاقدين على الآخر .. وهذه المسائل والعقود يمكن أن تقاس عليها مسألة التأمين على الأموال فيحكم فيها بصحة العقد ووجوب ضمان المال المؤمن عليه لصاحبه في حالة التلف أو الهلاك .

ففى باب الإجارة قال الفقهاء .. فى الأجير المشترك (وهو الذى لا يقصر نفسه على العمل لشخص بعينه « كالحباز والطحان والكواء والخياط » إنه مسئول عن سلامة ما فى يده من مال للمستأجر ، فإذا تلف شيء منه كان عليه ضمانه ، وعلى هذا يمكن إجراء هذا الحكم فى مسألة التأمين على الأموال .. فتكون شركة التأمين بمنزلة الأجير المشترك الذى يضمن المال لصاحبه إذا تلف أو هلك؟! .

وفى باب الكفالة قال الفقهاء أيضاً: إنه إذا كان رجل معه مال يريد الانتقال به من بلد إلى بلد آخر وهو يخشى اللصوص وقطاع الطريق ولا يدرى أى الطرق المأمون وأبها المخوفة .. فأشار عليه رجل بسلوك طريق معين وقال: اسلك هذا الطريق فإنه طريق مأمون، ولو أخذ مالك فيه فأنا ضامن له، فإنه يجب عليه ضمان ذلك المال إذا أخذ من صاحبه فى ذلك الطريق.

(١) نعم لم يعرض السؤال لنوع الربح ولم يبين هل هو جزء نسي من الأرباح الحاصلة من عمل الشركة ، كمسيرة أو خمسة فى المائة مثلاً من هذه الأرباح أو هو جزء نسي من المال المدفوع للشركة لتعمل فيه ؛ كأن يشترط لصاحب المال ما يساوى عشرة فى المائة من الأرباح مثلاً (لا من المال الذى دفعه للشركة) وفرق كبير بين الأيمن هو الفرق بين الحلال والحرام .. هنا ، ولاشك أن الجارى فى عقود التأمين هو النوع الثانى الذى يكون فيه الربح المشروط جزءاً نسبياً من رأس المال المدفوع للشركة وهو المحرم بإجماع المسلمين ؛ لكن السؤال قد أخفى هذه الحقيقة الواقعة ليلقى بذلك الإبهام ستاراً على العناصر المحرمة التى توجب فساد العقد شرعاً .

فهذه مسألة يمكن أن تكون من المسائل أو أقرب المسائل التي ينبغي أن تحمل عليها مسألة التأمين على الأموال التي يراد نقلها في البر أو البحر أو التي يؤمن عليها في المتاجر أو المصانع أو المنازل خشية الحرائق أو السرقات أو ما شابه ذلك .

هذه هي المسائل التي يمكن أن يتعلق بها من يريد إباحة عقود التأمين على الأموال من يأخذون الأمور أخذًا ظاهرياً من غير بحث ولا تمحيص ..

لكن هذه المسائل جميعاً لا يصح التمسك بشيء منها لإباحة التأمين إذا أخذت على أصولها ، وفهم فهما جيداً ما قاله العلماء فيها .

وذلك أن مسألة الوديعة على الصورة التي قدمناها — وهي ما تكون بأجر على الحفظ — لا يثبت فيها ضمان المال بالتلف أو الهلاك في كل حال ، وإنما ذلك في الأحوال التي يمكن فيها الاحتراز من أسباب الهلاك أو التلف ، فأما إذا كان السبب مما لا يمكن الاحتراز منه كاللوث والغرق .. فلا يجب فيها ضمان على المودع .. وإذن لا يفيد شيئاً حمل عقود التأمين على هذه الوديعة ، فإن مقتضى عقود التأمين وجوب ضمان المال في كل حال وبكل سبب من أسباب الهلاك ، من غير فرق بين ما يمكن الاحتراز منه ومالا يمكن ، بل إن الغالب في هذه العقود أنها مقتضية للضمان في الأحوال التي لا يمكن فيها الاحتراز من أسباب الهلاك ، كما هو معروف .

على أنه لا يمكن اعتبار المال المؤمن عليه وديعة^(١) عند شركة التأمين ، ولا يمكن اعتبار هذه الشركة أجيعة على حفظه حتى يصح قياس مسألة التأمين على مسألة الوديعة ، فإن المال المؤمن عليه ليس في يد الشركة ولا تعلق للشركة به ، فليست المتاجر والمخازن والمصانع التي فيها المال المؤمن عليه أماكن لشركات التأمين ، وليست البضائع المنقولة في البحر محمولة في مراكب هذه الشركات ، فلا علاقة لهذه الشركات بالمال المؤمن عليه بحال من الأحوال ، وإذن لا يكون هناك وجه شرعي صحيح لإيجاب الضمان عليها في حالات العطب والهلاك ، فإنها ليست جهة مودعة عندها الأموال ولا أجيعة على حفظها .

(١) من هذه المناقشة الهادئة التي يجريها الدكتور عبد الرحمن تاج ، رحمه الله ، ومن جملة القروض التي يذهب إليها دعاة الإباحة لعقود التأمين .. تتضح سلامة منطق الفقهاء الراسخين في العلم .. ومدى الإجهاد الذي تكلفه غيرهم .. وفي قياس قسط التأمين على الوديعة أو على الأجر .. سقطت كبرى .. ثم إن مثل هذا الجدل جرى في مهرجان ابن تيمية المنعقد بمدينة دمشق سنة ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م ... ولا يزال يتكرر في عناد يدعو للأسف !! (المؤلف) .

ثم إذا كانت شركة التأمين هي صاحبة المراكب التي تنقل عليه البضائع في البحر مثلا ، فإنه يمكن اعتبارها أجرة على النقل وعلى الحفظ من قبيل الأجير المشترك الذي تقرر في الفقه الإسلامي حكمه ، وهو أنه لا يجب الضمان عليه في حالات التلف أو الهلاك إذا كان سبب ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه .. وليس كذلك الحال في عقود التأمين كما علمنا .

بقي الكلام في المسألة الأخيرة التي قلنا إنها أقرب المسائل التي قد يتعلق بها من يريد إباحة التأمين على الأموال ، وهي مسألة الكفالة وضمن سلامة الطريق ، والحكم الذي قرره الفقهاء فيها هو أن من أشار على صاحب مال بسلوك طريق معين ملتزما بضمن المال إذا هلك من صاحبه في ذلك الطريق لا يجب عليه ضمان شيء إلا إذا كان صاحب المال لا يعلم حقا مافي الطريق من خطر وكان المرشد لسلوك ذلك الطريق يعلم جيدا مافي من معاطب ومخاوف .. فإنه إذا كان الأمر كذلك كان المرشد للطريق غاشا غارا صاحب المال ، فيغرم ماضاع منه .. أما إذا كان المرشد لا يعلم مافي الطريق من خطر ، بل كان يظن أمنه وأنه ليس فيه مخاوف ويحذر فليس عليه ضمان شيء .. وكذلك إذا كان المرشد يعلم بمخطر الطريق وكان صاحب المال يعلم ذلك أيضا فإنه لا ضمان على المرشد ، لأن صاحب المال في هذه الحالة يكون هو الذي عرض ماله للضياع ، فإنه ليس أحد أحرص على المال ولا أحفظ له من صاحبه ، فأرشاد المرشد في هذه الحالة لم يأت بشيء جديد ، ولم يحصل شيئا كان غير حاصل ، فلا يكون موجبا لضمن .

وبعد ، فإن استقصاء قواعد الشريعة وأحكامها وما ينبت عليه هذه القواعد والأحكام من نصوص خاصة وعمومات شاملة يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق المباشرة أو التسبب ؛ ولا شيء من ذلك متحقق في شركة التأمين التي يقضى التعاقد معها أنها تضمن لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بفرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطريق أو ما إلى ذلك ، سواء أكان ذلك مما يمكن الاحتراز منه أم لا ، وتضمن الأموال بهذه الصورة شيء لا تعرفه الشريعة الإسلامية العادلة التي لا تفر الغني والحيث .. ولا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق .

شركات التأمين لا علاقة لها مطلقاً بالأموال المؤمن عليها ، وكل عملها أنها تكون من أقساط التأمين — التي تجمعها من المتعاقدين معها أصحاب تلك الأموال — رأس مال كبير توجهه للاسترباح في قروض وغير قروض ثم تدفع من أرباحه العظيمة ما يجب عليها قانونا من تعويضات عن الخسائر التي لحقت بالأموال المؤمن عليها ، وليس للشركة دخل

في أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فمطالبتها بتعويض الخسارة ليس لها وجه شرعى .. كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين ليس لها وجه شرعى أيضاً ، فهذه اشتراطات والتزامات فاسدة ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً .

إن شركات التأمين هي شركات استرباح بارعة ، رأس مالها في أغلب الأمر هو ما تجمعها من أقساط من أصحاب عقود التأمين^(١) تستغل هذه الأموال وتستثمرها والأرباح التي تستفيد منها أعظم بالضرورة مما تخسره في حالات التعويض لمن تلحقهم خسارات في الأموال المؤمن عليها ، وذلك أن أعمال شركات التأمين مبنية على دراسات دقيقة وإحصاءات شاملة لوسائل النقل في البر والبحر ، وحالات السلامة وحالات العطب في الظروف العادية وأوقات السلم والأمن ، هذه الدراسات والإحصاءات تثبت أن مرات العطب والتلف قليلة جداً ، بل هي نادرة بالنسبة لمرات السلامة ، فلا يضير شركات التأمين أن تعوض من كسبها الواسع عن خسارة هذه الحالات النادرة ، ثم يكون لها الباقي ربحاً خالصاً .

هذا شيء واضح ومعهود في شركات التأمين على الأموال ، ومثله يقال في شركات التأمين على الحياة مهما اختلفت الأساليب وتنوعت الطرائق والشروط .

وخلاصة القول إن تعاقد شركات التأمين على الأرواح أو الأموال لا يمكن تصويره على أن يدخل في باب صحيح من أبواب المعاملات الشرعية .. وغاية ما يمكن .. أنه من قبيل النوع الثالث الذي أشرنا إليه وهو ضمان أمن الطريق فيكون ضماناً لسلامة الأنفس والأموال ، وقد قلنا في ذلك النوع الثالث : إنه لا يثبت فيه الضمان شرعاً إلا إذا كان هناك تغير من هذا الضامن ، بأن كان يعلم ما في الطريق من مخاوف ومعاطب ، وكان صاحب المال الذي يسلك به الطريق — بناء على ذلك الإرشاد — لا يعلم أصلاً بهذه المخاوف والمعاطب ، فضامن السلامة حينئذ يجب تضمينه المال المالك ، بسبب التغير الذي كان منه لا بسبب آخر « والتغير منتف في موضوع عقود التأمين » .

وبعد ، فهذه أوضاع شركات التأمين ، والقوانين الوضعية قد أباحت طرق الكسب التي تجرى على مثل هذه الأوضاع مادام يتفق عليها المتعاقدان ، والاتفاق شريعة المتعاقدين في نظر هذه القوانين !! .

(١) في هذا التعبير الذي اختره الدكتور عبد الرحمن تاج .. بعض التجوز (بتشديد الواو) وإذ تبدأ شركة التأمين برأس مال تجمعها من المساهمين .. ثم يكون الفراء الكبير مما تجمعها من الأقساط التي يدفعها المستأمنون . (المؤلف) .

لكن الشريعة الإسلامية لها أوضاعها وأحكامها الخاصة .. وقد قيدت أنواع المعاملات بين الناس بشروط لا يسوغ الإخلال بها ، أو الاتفاق على خلافها ..

وإذا كانت القوانين الوضعية لا تقر أى إتفاق أو تعاقد بين اثنين إذا كان مخالفاً للنظام العام ، فأحكام الشريعة الإسلامية المقصود بها ضبط التعامل بين الناس جميعاً يجب ملاحظة أنها من النظام العام^(١) الذى لا يجوز الإخلال به أو الاتفاق على خلافه .

والله أعلم ..

* * *

(١) مع خالص الإجلال والتقدير لذكرى العالم الكبير المرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج... لا نرى قياس الشريعة بالنظام العام .. وذلك : أن الشريعة تستمد قواعدها من القران والسنة .. وهما مصدران مفارقان لقدرات البشر .. على حين أن «النظام العام» مفهوم وضعى .. يتسع ويضيق .. ويثبت أو يضطرب ، وقد تبنى بعض قواعده فى ظل ثورة أو مذهب اقتصادى أو منهج سياسى .. وكما أن الدستور — كما يقولون — هو القانون الحاكم لجملة القوانين ، بحيث إنه يمكن تعطيل بعضها إذا جاء معارضاً لأحكام الدستور .. فكذلك النظام العام فى القانون الوضعى .. هذه كلها صياغة وعلم .. فأما الصياغة فلها عبراء وأما العلم فهو القدر الذى عرفه المشرع .. وعلم البشر قليل ومقصر .. وصياغته كذلك — فالدستور يلغى ويكتب غيره .. مخالفاً للسابق فى الكليات أو الفروع .. وكذلك النظام العام .. أما الشريعة فلا ينسب إليها شيء من هذا كله (المؤلف) .

البابُ الرابع

التأمين بين المؤيدين والمعارضين

- الفصل الأول : مناقشة بين فقيهين معاصرين .
- الفصل الثاني : القائلون بجواز التأمين .
- الفصل الثالث : المحرمون للتأمين .

عرضنا في الباب الثالث من هذا الكتاب لتاريخ التأمين مع علمائنا الأجلاء منذ أن وفد إلى المشرق العربي ليكون سلاحاً جديداً من أسلحة الغرب .. وكيف وقف هؤلاء العلماء وقفة مشرفة ..

وفي هذا الباب نعرض لآراء بعض العلماء .. بين محلين للتأمين ومحرمين له .

نفرد الفصل الأول لمناقشة جرت في أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق (شوال ١٣٨٠ - إبريل ١٩٦١) بين الشيخ مصطفى الزرقاء الأستاذ بالجامعة السورية ، وبين المرحوم الشيخ الإمام محمد أبو زهرة .

وفي الفصل الثاني نعرض لآراء القائلين بجواز التأمين وحجتهم في هذا الجواز .

ثم نعرض في الفصل الثالث لآراء القائلين بتحريم التأمين وسندهم في هذا التحريم .

وسيلحظ القارئ بعض التكرار لأقوال وآراء يبيدها كل فريق من العلماء ، وهو بصدد التأيد لوجهة نظره .. ولم نجد بدا من التجاوز عن هذه الظاهرة (ظاهرة التكرار) للمحافظة على خطة العمل الذي نباشره ..

ذلك اننا أردناه دليلاً إلى القول والفصل ، في كلمات مركزة جئنا بها في صدر الكتاب .. كما أردناه أيضاً سجلاً أميناً لأقوال المؤيدين للتأمين التجاري والمحرمين له .. والحق إن المكتبة العربية غنية الآن بالكثير من البحوث حول هذا الموضوع .. ومن أوقاها سجل قيم أصدره المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية متضمناً مجموعة أعمال أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية في ٩٢٥ صفحة .. وقد طبع مرة واحدة بالقاهرة «وأصبح نادراً ، واستغرقت بحوث التأمين ومحاضر الجدل من حوالي ١٨٠ صفحة من هذا السجل التاريخي ..

ومع ذلك نقول : إن الإضافات التي جئنا بها من مظانها ، في أبواب بالغة الأهمية ، قد جعلت لهذا العمل الذي نقوم به مايرر نشره .. ومن ذلك تفصيلات المواقف المشرفة للمحاكم الشرعية ، وأقوال الشيخ محمد فرج السنهوري والدكتور عبدالرحمن تاج .. الخ ..

الفصل الأول

مناقشة بين فقهاء معاصرين

كان أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في دمشق في أوائل الستينات ، حدثاً فريداً جمع بين كبار مفكرى العالم الإسلامي لزمانهم، وكان البحث الذى تقدم به الأستاذ مصطفى الزرقاء (الأستاذ بالجامعة السورية) يدور حول (دحض الشبهات) التى تحرم التأمين، وقد تصدى له الشيخ محمد أبو زهرة.. وكان موفقاً.. جزاه الله عن الإسلام خيراً..

ويلاحظ القارىء من أول وهلة .. أن اختيار العنوان يدل على الرأى المستقر عند صاحبه .. فهو يصف الاعتراضات المثارة على التأمين التجارى بأنها «شبهات» مع أنها بالغة من الجذو وعمق النظر فى الفقه وتطبيقاته.. مالم تصل إليه بحوث المؤيدين للتأمين مجمعة.

ولنا مع الباحث الكبير الأستاذ مصطفى الزرقاء مواقف متصلة على مدى عشرة أعوام (١٣٨٧هـ-١٣٩٧هـ) حين كان خيرياً للموسوعة بالكويت (لسته أعوام) وحين اجتمعنا به فى الطائف أمام هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٤هـ) وفى المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامى وللشريعة سنة ١٣٩٦هـ) .

وكان سيادته ثابتاً على أقواله التى سجلها فى مهرجان ابن تيمية سنة ١٣٨٠هـ .. لا يجيد عنها ولا يزيد ولا ينقص !! بحيث إنه يمكن القول (الآن فى أواخر عام ١٣٩٧هـ) بأننا لانزال مختلفين تماماً حول التأمين التجارى والائتمان المعاصر (ونريد بالائتمان المعاصر الأعمال الربوية لدى المصارف وغيرها) .

وجدير بالذكر هنا أن هذا التاريخ القريب قد شهد خلافاً آخر بيننا وبين الدكتور معروف الدواليبى .. ولكن سيادته عدل عن بعض ما كان يقول به .. وسار قدماً فى تطبيق التأمين التبادلى ، وكان سيره بتوفيق الله فتحاً كبير العطاء .. لأنه ل يقف عند حد التحول إلى الاعتراض على التأمين التجارى بالأقوال وحدها .. بل زاد على ذلك : التطبيق ، وأصبح الآن من المعارضين للتأمين المعاصر ، ومن العاملين على نشر التأمين التبادلى .

أما رأى الدكتور معروف الدواليبى فى الائتمان المصرفى (على أساس الفوائد المعروفة) فإن آخر العهد به قد كان فى مؤتمر الفقه الإسلامى الذى دعت إلى عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، فى ذى القعدة ١٣٩٦هـ.. وقد فهمنا من أقواله فى المؤتمر أنه لا يزال على رأيه الذى أبداه فى باريس عام ١٩٥١ للميلاد .. أى التماس العذر .. ثم الإباحة .. ونحن نعارضه (المؤلف) .

بحث الأستاذ مصطفى الزرقاء

مناقشة الشبهات الداعية إلى القول بتحريم التأمين في الشرع الإسلامي

الشبهة الأولى : القول بأن التأمين ضرب من المقامرة :

إن القمار لعب بالحظوظ ، ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية .. وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حيلة من حيل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس .. العداوة والبغضاء ، ويلههم عن ذكر الله وعن الصلاة فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية ، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي الإنتاج العلمى والاقتصادى .. أين هنا من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العمل ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشيتها ؟.

ثم إن عقد التأمين يعطى المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار الجائحة التي لولا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته ، فتكون حالته ماحقة .. فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة .. فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده ، أو إلحاقه بنقيضه ؟.

ومن جهة ثالثة نرى في تلك الخلاصات السابقة عن التأمين أن عقده هو من قبيل المعاوضة .. وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين : ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابى للمؤمن ، وفيها أمان للمستأمن قبل تحقق الخطر ، وتعويض بعد تحققه .. فأين هذه المعاوضة في القمار ؟ وما هي الفائدة التي تعود على الخاسر فيه من ربح الفائز ؟ أظن أن هذه المفارقة كافية لهدم شبهة القمار المتوهمة في عقد التأمين وإن كانت هنالك مفارقات أخرى كثيرة نظويها بغية عدم الإطالة ، واعتماداً على أنها واضحة بتأمل بسيط .. فالقمار ليس عامل التحريم الشرعى فيه عاملاً اقتصادياً فقط حتى يوازى المانعون بينه وبين التأمين من حيث العوض المالى والعنصر الاحتمالى فقط ، وإنما العامل في تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقي واجتماعى في الدرجة الأولى ، كما أشار إليه القرآن نفسه .

(١) مادة هذا البحث مأخوذة من تعقيبات الأستاذ مصطفى الزرقاء على أقوال معارضيه في الرأى .

الشبهة الثانية : القول بأن التأمين من قبيل الرهان ، وهو — أى الرهان — ممنوع شرعاً إلا في صور معينة مستثناه لا تشمل عقد التأمين .

والجواب على هذه الشبهة قد أصبح واضحاً من الجواب عن الشبهة السابقة فالمرهون معتمد على المصادفات والحفظ كالمقامر .. وقد يضيع في التلهي به أوقاته ، ويقتل فعاليته ونشاطه .. كالمقامر .

وأبرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الإنسانية ، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الأضرار وتشتيتها .. ولا بطريق تحمل فردى غير تعاوني ، ولا يعطى أحداً من المترهنين أى أمان أو طمأنينة كما هو الأثر المباشر في عقد التأمين .. وفي هذا ما يكفي لهدم هذه الشبهة الثانية أيضاً .

الشبهة الثالثة : القول بأن عقد التأمين فيه تحد للقدر الإلهي ، ولا سيما في التأمين على الحياة .

وجوابنا إن هذه الشبهة ناشئة عن عدم الرجوع إلى المصادر والمنابع الأصلية لمعرفة الأساس الذي تقوم عليه فكرة التأمين ونظامه ، وتطبيقه عملياً عن طريق التعاقد بعقد التأمين الذي نظمت أحكامه القوانين .

فالتأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه كما يتوهم من يرى أنه تحد للأقدار ، لأن هذا فوق قدرة الإنسان ، ولا يرى لنفسه هذه القدرة ولا يعتقدونها في غيره من البشر إلا مجنون ! .

وإنما التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت ، وهو تحويل هذه الأضرار عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتماها إلى ساحة جماعة تخفف فيها وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضعيفة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم فالتشيل الصحيح لهذا الأسلوب من الترميم التعاوني أنه يشبه سفود^(١) الصاعقة الذي ينصب في أعلى المباني الرفيعة .

(١) « سفود الصاعقة » بفتح السين وضم الفاء المشددة على وزن « تنوير » هي ما يقال له « مانعة الصواعق » وهي أداة دقيقة من الصلب (سيخ) ترفع في أعلا البناء أو تثبت في المكان المناسب من الطائرة لامتصاص التفريغ الكهربائي الناتج عن تلاحم السحب ذات الشحنة الموجبة بأخرى شحنتها سالبة .. ومن نتائج هذا التلاحم يكون البرق والصواعق والرعد .

فهذا السفود لا ينصبه المهندس لكي يمنع به السحب المصطخبة من القذف بشرارتها الكهربائية الهائلة الصاعقة على البناية النفسية التي يحرص عليها صاحبها لأن هذا المنع ليس في مقدور المهندس الذي لا سلطة له على ثورة السحب ، وإنما يضع هذا السفود الفني ليلتقى هو تلك الشرارة الصاعقة ؛ فيحول طريقها لتسير على جسمه إلى البر العميقة التي تنطفئ فيها ، فيضمحل بأسها ويتلاشى في قعر تلك البر التي كانت لها بمثابة القبر .

هذه هي الفكرة الفنية الإبداعية لنظام التأمين ، فهل فيها للناظرين المتأملين شيء من التحدى لتقدر الله ؟! أو إنها في الحقيقة امتثال لأمر الله تعالى الذي يقول في محكم قرآنه . «وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» . حتى إن الموت الذي سماه القرآن العظيم «مصيبة»^(١) ، هو أحق بهذا التعاون على ترميم آثار مصيبته ؟.

الشبهة الرابعة : القول بأن التأمين ينطوى على غرر ، وقد عدّه القانون المدني في زمرة عقود الغرر .. وعقد الغرر ممنوع في الإسلام ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نبى عن ربيع الغرر ، فهذا مثله .

هذه الشبهة فقهية .. وجوابنا عليها : إن الغرر في اللغة العربية هو الخطر والمراد به في هذا المقام الشرعى أن يكون أصل البيع (الذى شرع طريقاً لمعاوضة محددة النتائج والبدلين) قائماً على مخاطرة أشبه بالقمار والرهان ، بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين ، بل ربما لواحد وخسارة لآخر بحسب المصادفة .

وبالنظر فيما نبى عنه النبي ﷺ من البيوع تطبيقاً لما نبى عنه من الغرر يتضح لنا المقصود من الغرر في الحديث النبوى :

— فقد نبى النبي عليه السلام تطبيقاً لذلك عن بيع المضامين ، وهى ماسوف ينتج من أصلاب فحول الإبل الأصيلة من أولاد .

— ونهى عن بيع البلاقيح ، وهى ماستنتجه إناث الإبل الأصيلة من نتاج .

— ونهى أيضاً عن ضربة القانص ، وهى بيع ماستخرجه شبكة الصياد البحرى من السمك ، أو مايقع فى شبكة الصياد البرى من حيوان أو طير .

(١) — فى قوله تعالى : «فأصابكم مصيبة الموت» (المائدة/١٠٩) .

— ونهى أيضاً عن بيع ضربة الغائص ، وهى ماسيخرجه الغواص من لؤلؤ في غوصته المقبلة .

— ونهى أيضاً عن بيع الثار على الأشجار في بداية انعقادها قبل أن يبدو صلاحها وتأمين العاهة ، وقال فيه : «أرأيت لو منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه» .

كل تلك المناهى النبوية تطبق للنهى عن الغرر .. وهى ، كما ترى ، من طبيعة واحدة تدل على نوع المقصود .

وقد قرر الفقهاء بناء على هذا النظر عدم انعقاد بيع الأشياء غير مقصورة التسليم (أى التى لا يستطيع البائع فيها التنفيذ العيني بتسليم المبيع ذاته) ولو كانت معينة بذاتها لاجتهال فيها عند العقد ، كبيع طائر في الهواء أو سمكة في الماء لا يمكن أخذها إلا بصيد ، لأن صيدهما غير موثوق بإمكانه ، فيكون ذلك غرراً .

ومن الواضح البديهي أن عنصر المغامرة والاحتمال والمخاطرة في حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته المشروعة باتفاق المذاهب : فالتجارة والزراعة والكفالة وسائر الأعمال والتصرفات التى يبتغى من ورائها مكاسب حيوية هى معرضة للأخطار ، وفاعلها مقدم على قدر من الغرر .. والمغامرة لا تخلو منها طبيعة الأشياء .. فإذا نظرنا إلى ذلك ، وتأملنا في أنواع التصرفات التى خصها النى عليه السلام بالنهى (تطبيقاً للنهى عن الغرر) ومنها ماقد علل النى نفسه عليه السلام نبيه عنه بالغرر ، أدركنا أن الغرر المنهى عنه هو نوع فاحش متجاوز للحلود الطبيعية ، بحيث يجعل العقد كالتقمار المحض اعتماداً على الحظ المجرى في خسارة واحد وربح آخر دون مقابل ، لا يصلح أن يكون أساساً يعتمد عليه في تصرفات اقتصادية كما في الأمثلة المتقدمة ، لأنها تركز على أسس موهومة .

فإذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيراً : فعقد التأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فور عقده .. حتى إنى لانتقد على القانونيين عدة من العقود الاحتمالية دون تحفظ : فالتأمين فيه عنصر احتمالى بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه .. فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً .. على أن هذا الاحتمال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمينى على حدة ، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التى يجربها المؤمن ، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته ، لأن النظام يرتكر على أساس إحصائى ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة ، ومثل ذلك يلحظ في مجموع العقود .

...أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه .. وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه : فإنه إن لم يقع الخطر ظللت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة ، وإن وقع الخطر عليها أحيائها التعويض .. فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط .. وهنا المعاوضة الحقيقية .

على أن عنصر الاحتمال قد قبله فقهاؤنا في الكفالة ولو عظم .. فقد نصوا على أن الكفالة تصح مع جهالة المكفول به ، كما لو قال شخص لآخر : « تتعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل به » صححت الكفالة هكذا رغم الاحتمال في وجود الدين في المستقبل أم لا ، وجهالة مقداره .. وصرحوا بصحة تعليقها على الخطر المحض في الشرط الملامم كما لو قال الشخص لثالث : « إن أفلس مدينتك فلان ، أو مات في هذا الشهر ، أو إن سافر ، فأنا كفيله » (انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٤ كتاب الكفالة مطلب الكفالة بالمال وتعليقها) .

فعلى فرض وجود غرر في عقد التأمين .. فليس هو من الغرر الممنوع شرعاً بل من النوع المقبول .

فإن قيل إن الأمان ليس مالا يقابل بعوض ، قلنا : إن الأمان أعظم ثمرات الحياة .. وهو الذي امتن الله به على قريش بقوله : « فليعبلوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » .. وإن الإنسان يسعى ويكد ويكدح ويبدل أغل الأمان من ماله وراحته في سبيل الحصول على الأمان والاطمئنان لنفسه ولأسرته ولحقوقهم والمستقبلهم .. فأى دليل في الشرع يثبت أنه لا يجوز الحصول عليه لقاء مقابل ؟ هنا تحكم في شرع الله .

وإننا نجد في بعض العقود القديمة المتفق بين جميع المذاهب الفقهية على شوعيتها ما يشهد لجواز بدل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان والأمان على الأموال .

ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة : فالأجير الحارس هنا — وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة — نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس ، واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه .. فهو ليس كعمل الصانع فيما استؤجر

على صنعه ، وعمل الخادم في الخدمة المستأجر عليها ، وعمل الناقل في نقل الأشياء التي استؤجر لنقلها .. فنقلها .. إلى مكان لم تكن فيه .. فكل هذه أعمال نتيجة محسوسة يقوم بها الأجير ، أما الحارس فليس لعمله أى نتيجة سوى هذا الأمان الذي ينل المستأجر ماله للحصول عليه .. فهكذا الحال في عقد التأمين ينل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها .

الشبهة الخامسة : القول بأن عقد التأمين على الحياة ينطوى على جهالة لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ ؟ والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً .

وجوابنا على هذه الشبهة : إن فقهاء الحنفية كانوا في قضية الجهالات التي تصاحب العقود عباقرة مبدعين في تحليلهم الدقيق لطبيعة الجهالة وتمييزهم في آثارها بحسب أنواعها .. فهم لا يحكمون بطلان العقد أو فساده متى داخلته الجهالة مطلقاً دون تمييز كما يفعل سواهم ، بل يميزون بين جهالة تؤدي إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد ، و جهالة لا تؤثر لها في التنفيذ .

فالنوع الأول وهو الجهالة التي تمنع التنفيذ ، هو الذي يمنع صحة العقود .. وذلك كما لو قال شخص لآخر (بعثك شيئاً ، أو آجرتك شيئاً بكذا) ولم يعين الشيء ، أو عينه ولكن لم يعين الثمن أو الأجرة ، وقبل الآخر العقد بهذه الجهالة .. وكذا لو باع شاة غير معينة من قطيع ، لأنه متفاوت آحاده .. فهذا كله وأمثاله لا يصح ، لأن هذه الجهالة تتساوى معها حجة الفريقين ، ويقع القاضى في مشكلة منها تمنع التنفيذ ، لأن البائع أو المؤجر يريد تسليم الأدنى وأخذ الأعلى بحجة عدم التعيين .. على حين أن المشتري أو المستأجر يريد أخذ الأعلى وتسليم الأدنى .. بحجة عدم التعيين ذاتها أيضاً .. فالجهالة حجة متساوية للطرفين ، فتمنع التنفيذ ، فتمنع صحة العقد .. وأما النوع الثاني ونريد به الجهالة التي لا تؤدي إلى هذه النتيجة ، فلا تؤثر في العقد مهما عظمت . كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليه كافة (ولا يعرفان مقدارها أو نوعها) لقاء بدل معين .. فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق .. ذلك لأن الجهالة فيها غير مانعة ، لأن الحقوق في سقوطها لا تحتاج إلى تنفيذ ، بخلاف بدل الصلح فإنه يحتاج إلى تنفيذ فتجب معلوميته ، وبخلاف ما لو صالحه على بعض حقوقه دون بيان هذا البعض فإن الصلح لا يصح ، لأن الحقوق غير المصالح عنها باقية تحتاج إلى تنفيذ فيجب معرفتها .. هذه هي نظرية الحنفية في قضية الجهالة المصاحبة تكوين العقد ، وعليها بنواصحة الوكالة العامة

خلافاً للشافعية^(١)، كما بنوا صحة الكفالة بما سيثبت من الحقوق كما سبقت الإشارة إليه .

وبتطبيق هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة نجد أن الجهالة فيها هي من النوع غير المانع كما هو واضح ، لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو مبلغ معلوم .. أما كمية مجموع الأقساط فهي التي فيها الجهالة ، وهي لا تمتنع التنفيذ مادام المؤمن قد تعهد بأن يدفع التعويض المتفق على دفعه عند وفاة المؤمن له .. إلى أسرته مثلاً ، في أي وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة بالعقد ، ومهما بلغ عدد الأقساط قلة أو كثرة .. وذلك نظير ما قال الحنفية من صحة بيع محتويات صندوق مغلق دون معرفة أنواعها وكمياتها بشمن معين ، فإنهم يريدون أن الجهالة رغم فحشها لا تمتنع تنفيذ العقد وفقاً لما اتفق عليه الطرفان ، لأن البائع التزم بإرادته التنازل عن هذا المبيع ، مهما بلغ ، لقاء الثمن المعين .. والمشتري قد قبله مهما بلغ أيضاً .. فكل منهما يمكن إلزامه بإرادته الواضحة .

انظر من فقه الحنفية رد المحتار ج ٤ ص/ ٢١ الطبعة الأميرية الأولى والدرر ، شرح الدرر في البيوع ج ٢ ص/ ١٥٤ .

الشبهة السادسة : القول بأن شركات التأمين ، تستثمر احتياطياً أموالها بطريق الربا ، وبأن المستأمن (في التأمين على الحياة) إذ بقي حياً بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد يسترد الأقساط التي دفعها مع فائدتها ، وهذا حرام شرعاً .

وجوابنا على هذه الشبهة . إننا إنما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة .. كما إن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيدها إذ ظل حياً بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاماً تأمينياً، بل هذا شرط يشرط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته .

(١) الشافعية لا يجوزون الوكالة العامة بحجة أن الشؤون الموكل بها مجهولة .
أما الحنفية فيجوزونها بحجة أن التعميم الذي يجعلها شاملة جميع شؤون الشخص الموكل يزيل محذور هذه الجهالة .. فلا تبقى مانعة ، لأن الجهالة إنما تمتنع صحة العقود شرعاً لما يترتب عليها من نزاع مشكل تتساوى فيه حجة الفريقين .. وهذا غير حاصل هنا بسبب التعميم الذي جعل الوكالة شاملة لجميع الشؤون وتابعهم في ذلك المالكية .
(انظر بداية المجتهد ج ٢ ص/ ٢٥٣ / ومن كتب الحنفية الدرر شرح الدرر للاعسر ص/ ٢٨٢ و ٣٨٤ ورد المختار أو الوكالة وأول باب التوكيل بالبيع والشراء ج ٤ ص/ ٣٩٩ و ٤٠٣ والبلائع ج ٦ ص/ ٢٣ .

وهنا يجب الانتباه إلى نقطة عظيمة الأهمية في هذا البحث .. وهي أننا إذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضى منع التأمين ، فإنما نحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة ، ولا نحكم شرعاً بصحة كل شرط يشترطه العاقدان فيه ولو سوغه القانون .. وحكمنا بالمشروعية على النظام في ذاته ليس معناه إقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التي تلجأ إليه شركات التأمين ، ولا إقرار جميع ما يتعارف عليه بعض الناس في بعض الدول أو الأماكن بشأن التأمين بل إن نظام التأمين في ذاته إذا كان صحيحاً شرعاً فإن كل شرط يشترطه عقدته بعد ذلك ، وكل أسلوب تتعامل به شركات التأمين ، هو أمر منفصل عن الحكم بصحة النظام في ذاته ، وخاضع لمقاييس الشريعة في الشروط العقدية أو المحل العقدى .. فقد يحكم على عقد تأمين جرى بين طرفين بعدم الصحة لشرط غير مقبول شرعاً ورد فيه ، كما أباحته الشريعة البيع والإجارة وسائر العقود المسماة المشروعة في ذاتها ، وفي الوقت نفسه يمنع فيها بعض شروط يشترطها العاقدان منافية لقواعد الشريعة .. وقد تبطل الشروط الممنوعة هذه العقود وليس معنى ذلك أن العقد في ذاته من حيث نوعه وموضوعه غير مشروع .. ففى بعض الدول اليوم تقدم شركات التأمين على تأمين الأشخاص المرشحين للانتخابات العامة من فشلهم في تلك الانتخابات للكرامى النيابية أو البلدية ونحوها .. وقواعد الشريعة الإسلامية تأتى مثل هذا ، وليس من ضرورة قبول نظام التأمين شرعاً قبول مثل هذه الحالات .

ثم يتحدث الأستاذ مصطفى الزرقاء عن رأيه النهائي في التأمين على الحياة فيقسمه إلى قسمين: التأمين التعاونى أو التبادلى، والتأمين بالأقساط لدى شركات التأمين فيقول:

فأما الطريقة الأولى (التأمين التبادلى) فهي جائزة شرعاً قطعاً^(١) بلا أية شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه، لأنها تقوم على أساس إنشاء صندوق تعاونى مشترك بين جماعة يكتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم نوائب معينة.. فهى بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التى تنزل ببعضهم.. وهى بلا شك من أجمل صور التطبيق العملى لمبدأ التعاون على البر الذى أشاد به القرآن العظيم.. وما كان أجمل هذه الطريقة التبادلية بالشيوع، وما كان أحقها بأن تكون هى النظام التأمينى العام لما تنطوى عليه من نيل فى هذه الفكرة التعاونية وسلامتها من الشبهات.. ولكن ما ظهر فيها من صعوبات وقصور فى المجالات الاقتصادية قد صرف الأنظار عنها إلى الطريقة الثانية.

(١) لنا تحفظ وصحيب على هذه الفقرة وعلى سابقها وقد جئنا به فى آخر الكلام المنقول عن الأستاذ مصطفى الزرقاء (المؤلف).

وأما تلك الطريقة الثانية (التأمين بالأقساط) فهي التي تنحصر فيها الشبهات التي كانت مستنداً للقائلين بتحريم عقد التأمين .. وقد رأينا أن تلك الشبهات لم تثبت أمام النقد الفقهي الذي واجهناها به ، وإنه ليكفيها انهيار تلك الشبهات لكي يثبت أنه لا يوجد مانع في قواعد الشريعة الإسلامية يمنع جواز نظام التأمين في ذاته ، .. وبهذا يثبت حله شرعاً ، لأن الأصل الإباحة ، ولأن الشريعة لم توجب حصر الناس في العقود المعروفة قبلاً ، ولم تمنعهم من أى عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعى وشرائطه العامة .

غير أننا علاوة على ذلك نرى أن في أحكام الشريعة وأصول فقهاها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستنداً قياسياً واضحاً في جواز عقد التأمين .. وأخص بالذكر من تلك ، مايلي :

- ١ - عقد الموالاة .
- ٢ - وضمان خطر الطريق عند الحنفية (وقد تقدمت الإشارة إليهما) .
- ٣ - وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية .
- ٤ - ونظام العواقل في الإسلام .
- ٥ - وكذلك أجد مستنداً واضحاً ودليلاً محكماً على جواز عقد التأمين في نظام مالى قانونى قائم عملياً في حياتنا وهو من النظم العالمية أيضاً ، ويطبقه ويستفيد منه علماء الشريعة الإسلامية الموظفون في كل قطر ، ويروونه أساساً ضرورياً شرعاً وعقلاً .. ولا بد منه للعمل في وظائف الدولة ، ألا وهو نظام التعاقد والمعاش .

وإليكم إيضاح الدلالات في هذه الأدلة :

(١) فعقد الموالاة يكاد يكون نصاً صريحاً في التأمين من المسئولية .

ومن غريب المصادفة أنى كنت منذ زمن طويل أرى في عقد الموالاة هذه الدلالة على جواز عقد التأمين ، وقد سجلتها في كتابي « المدخل الفقهي العام » عند ذكرى عقد الموالاة بين العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامى ، وكنت متردداً في صحة ملاحظتى لهذه الدلالة فيه .. حتى رأيت فيما بعد مقالة الأستاذ السنوسى التى تحط على الملاحظة نفسها بيسط وتفصيل ، وبتاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التى سجلت فيها ملاحظتى في عقد الموالاة قبل أن أطلع على مقالته المذكورة ، فعجبت من التوارد في الخاطر بينى وبينه ، ورأيت في هذا التوارد دليلاً على صحة الملاحظة .. ثم زادنى في ذلك ثقة .. اطلع على مقالة الفقيه المصرى المنشورة في مجلة المحاماة المصرية قبل مقالة الأستاذ السنوسى منذ عشرين عاماً حول دلالة عقد الموالاة الشرعى على صحة عقد التأمين الجديد كما سبقت الإشارة إليه .

(ب) وأما صحة ضمان خطر الطريق فيما إذا قال شخص لآخر «اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن» فسلوكه فأخذ ماله ، حيث يضمن القاتل ، وهو مانص عليه الحنفية في الكفالة ، وانتبه إليه ابن عابدين وناقشه في كلامه عن «السوكرة» فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار ، وإن لم يسلم ابن عابدين رحمه الله بكفاية هذه الدلالة فيه ، ورأى فرقا بينه وبين السوكرة بمنع القياس عليه .

والذي أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الزمن البعيد .. لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم ، وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر مامتحة من السرعة .. لو أنهم شاهدوا ذلك ، ونبت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا ضرورته التي نلمسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة ، لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً .

(ج) وأما قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية فخلاصتها أن الشخص إذا وعد غيره عدة بقرض أو بتحمل وضيعة عنه (أى خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل ، فهل يصبح بالوعد ملزماً ، ويقضى عليه بموجب إن لم يف به ، أو لا يكون ملزماً ؟. اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة آراء فصلها الخطاب في رسالته في الالتزامات ونقلها عنه الشيخ محمد عليش في فتواه المسماة «فتح العلي المالك» (ج ١ ص / ٢٥٥ في بحث مسائل الالتزام) :

— فمنهم من يقول : يقضى بالعدة (أى الوعد) مطلقاً، أى إنها ملزمة له .

— ومنهم من يقول : لا يقضى بها مطلقاً ، أى إنها غير ملزمة .

— ومنهم من يقول : إن العدة تلزم الواعد فيقضى بها إذا ذكر لها سبب وإن لم يباشر الموعود ذلك السبب ، كما لو قال لآخر إني أعدك بأن أعيرك بقري ومحراثي لحراثة أرضك ، أو أريد أن أقرضك كذا لتزوج ، أو قال الطالب لغيره أريد أن أسافر أو أن أقضي ديني فأسلفني مبلغ كذا ، فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر أو زواج أو وفاة دين أو حراثة أرض الخ ... فإن الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع .

— ومنهم من يقول : لا يلزم بوعده إلا إذا دخل الموعد في سبب ذكر في الوعد ،
إى إذا باشر السبب ، كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن شيء يريد شراءه فاشتراه فعلا ، أو أن
يقرضه مبلغ المهر في الزواج فتزوج اعتمادا على هذا الوعد ، ونحو ذلك ... وهذا هو
الراجع في المذهب من بين هذه الآراء الأربعة .

أما عند الحنفية فإن المواعيد لا تكون ملزمة إلا في حالات ضيقة إذا صدرت بطرق
التعليق .

فإذا نظرنا إلى مذهب المالكية الأوسع في هذه القضية فإننا نجد في قاعدة الالتزامات
هذه متسعا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين ، ولو
بلامقابل ، على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذى هو معرض له ،
أى أن يعرض عليه الخسائر فقد نص المالكية أصحاب الرأى الرابع ، وهو الرأى الأضيق ،
على أنه : « لو قال شخص لآخر : بع كرمك الآن ، وإن لحقتك من هذا البيع وضيفة
(أى خسارة) فأنا أرضيك ، فباعه بالوضيفة كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك
الشيء المبيع والوضيفة (أى أن يتحمل عنه مقدار الخسارة) وهو قول ابن وهب .. قال
أصبغ : وقول ابن وهب هذا هو أحب إلى .. قال ابن رشد : لأنها عدة على سبب ، وهو
البيع ولأن العدة إذا كانت على سبب لزم بمحصل السبب في المشهور من الأقوال »
(فتاوى عليش من المحل الآنف الذكر) .

ولا يخفى أن أقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين إنه التزام تحمّل الخسائر عن
الموعد في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم ، نظير الالتزام بتحمل خسارة
المبيع عن البائع ، مما نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

(د) وأما نظام العواقل في الإسلام فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة
الثبوت ، وأخذ به أئمة المذاهب .. وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد ،
بحيث يكون موجبا لأصل الدية لا القصاص ، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته
الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من
يتناصر هو بهم ، ويعتبر هو واحداً منهم ، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث لا يصيب
أحدأ منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة (وهى تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب
والدينار وزن مثقال ويعادل اليوم خمسة غرامات تقريباً) . فإن لم يف عدد أفراد العشييرة
بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث
العصبات .. فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنساب وأهل التناصر ، كما لو كان
لقبطاً مثلاً ، كانت الدية في ماله تقسط على ثلاث سنين .. فإن لم يكن له مال كاف
فعاقلته بيت المال العام ، أى خزانة الدولة ، فهى التى تتحمل دية القتل .

وهناك اختلافات يسيرة بين المذاهب في الموضوع (ولينظر ذلك في ابن عابدين ج/ ٥ كتاب المعامل ، وفي غيره من كتب المذاهب) .

إن هذا النظام « نظام العوائل » خاص بتوزيع الموجب المالى فى كارثة القتل الخطأ ..
وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين :

(الأولى) تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطيء .

(الثانية) صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدراً ، لأن الجاني المخطيء قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية ، فتضيع الدية ...

قال ابن عابدين رحمه الله فى أول كتاب المعامل من حاشيته (رد المختار) نقلاً عن
المعراج مانصه :

« إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته ، لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره ، فكانوا هم المقصرين .. وقد كانوا قبل الشرع (الإسلامى) يتحملون عنه تكراً واصطناعاً للمعروف ، فالشرع قرر ذلك (أى أوجبه وجعله إلزامياً) .. وتوجد هذه العادة بين الناس .. فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى » (انتهى كلام ابن عابدين) .

أقول :

إن هذا الكلام صريح فى أن نظام العوائل فى الإسلام أصله عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الإسلام فى توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل أو الحرق أو السرقة ونحوها بغية تخفيف ضررها عن كل كاهل من لحقته ، جبراً لمصابه من جهة ، وإحياء لحقوق الضحايا فى الجنائيات .. وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة ، وجعلها إلزامية فى جنابة القتل ، لأن فيها مسئولية متعددة بسبب التناصر (وذلك بعد إخراج حالة العمد منها كما يقتضيه التنظيم القانونى بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تعقل العوائل عمداً ») لكيلا يكون فى معاونة العمد تشجيع على الجريمة (وهذا هو المنطق القانونى نفسه فى عدم جواز التأمين — قانوناً — من المسئولية عن فعل الغش وجنابة العمد) ، وتركها اختيارية للمروءات فى الكوارث المالية الأخرى ، وفقاً للتوجيه الشرعى العام فى التعاون المنسوب إليه شرعاً .

فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل ؟ وهل المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي بالغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير ، ولترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث ، وذلك لكي يصبح هذا الباب قابلاً لأن يستفيد منه كل راغب ، مع ملاحظة أن هذا التوسيع في النطاق داخل في دائرة التعاون المنسوب إليه شرعاً بصورة غير إلزامية ١٩ .

يقول ابن القيم رحمه الله في صدد ما يجوز من المشاركات العقدية شرعاً :

« كل ما لا يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم الشرط . »

(انظر إعلام الموقعين طبعة المنيرية ج ٣ ص / ٣٣٩ - ٤٢٠)

(هـ) وأما نظام القاعد والمعاش لموظفي الدولة ، وهو نظام مالي عام في عصرنا ، فإنني لأقصد الاستدلال به من حيث كونه نظاماً قانونياً ، لأن النظم القانونية لاتصلح حجة في الاستدلال لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكنني استدل بموقف فقهاء الشريعة أجمعين منه مع أنه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى .

فنظام التقاعد يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسيء ضئيل محدود ، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد .. أخذ - وهو غير موظف عامل - راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه شهرياً ، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة .. ويستمر المرتب التقاعدي الجديد مادام حياً مهما طالت حياته ، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته .. فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة ؟ .

ففي كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدري كم يستمر به دفعه ، وكم يبلغ مجموعة عند التعاقد .. وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً كبيراً أيضاً في التقاعد ، وفورياً (في التأمين على الحياة) يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط ولا يدري كم يبلغ مجموعه في التقاعد إلى أن ينقضي الاستحقاق وانتقاله .. بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة .

فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة ..

إن هذا النظام التقاعدى يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا تكبير ، ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية .. بل إنهم يرونه أساساً ضرورياً في نظام وظائف الدولة ، ومصالحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح الدولة بعد عجزهم ، ولصيانة حياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم .. فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدى ترتيباً بين الدولة وموظفيها ، ولا يجوز نظيره تعاقداً ملزماً بين الناس ؟!

والخلاصة : إن نظام التأمين العقدى بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها ، ولا ينهض في وجهه دليل شرعى على التحريم ، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التى يتوهمها القائلون بتحريمه .

وهذا ما يظهر لى في هذا الموضوع الشائك الذى يكثر حوله الاختلاف .

فإذا كان صواباً فهو ما أرجو من توفيق الله سبحانه .. وإن كان خطأ فمعنرتى أنه نتيجة التحرى الواجب وبذل الجهد في تعرف حكم الشريعة الغراء من خلال أدلتها .. والله وراء القصد !.

والسلام عليكم ورحمة الله !!

تعقيب من المؤلف :

في صفحة ١٦٩ من هذا الكتاب ، بالهامش ، قلنا بأن تعقيباً على فقرتين وردتا في كلام الأستاذ مصطفى الزرقاء ، وذلك أنه :

أولاً : اختياره لعبارة غير متعارف عليها .. وهى «التأمين بالقسط» ولعله يريد بذلك ستر الوصف الصحيح للتأمين التجارى ، موضع الاعتراض .. فالإجماع منعقد على أنه من العقود والاحتمالية وأنه يقوم أساساً على المجازفة والغرر وأنه يشتهب بالقمار إلى حد أن علماء الغرب وصفوه بنصوص صريحة جئنا ببعضها في الصفحات من ٩٨ إلى ١٠١ .

إذن : التأمين بالقسط هو بيع للأمن على أساس المجازفة والرهان والمقامرة ..

ولا يفلح أى ستار فى حجب هذه الحقائق .. والجدير بالفقهاء المشتغل بدراسة علوم الدين أن يختصر الطريق وأن يسمى الأشياء بأسمائها .

ثانيا : يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء (فى صفحة ١٦٩ من هذا الكتاب أيضا) إن التأمين التبادلى جائز شرعا وقطعا .. ونحن نقول للأستاذ الكبير : رققا بالصياغة ، ورفقا بالقارىء الذى يلتمس الهدى من ثانيا آرائكم يافقهاء الجيل المعاصر ...

ثم إن اعتراضى هنا موضوعى بحث .. أما الأدلة الشرعية فقد تولاهما أعلام ثقات منهم أبو زهرة ، والسنهورى ، وعبد الرحمن تاج .. وعيسوى أحمد عيسوى .. ولكل من هؤلاء الشيوخ الأفاضل آراء .. مبسوطه هنا .. فى هذا الكتاب ثم إنهم يسرون على المنهج القويم الذى التزمه شيوخ مصر فى أوائل القرن العشرين للميلاد (إلى سنة ١٩١٣ م) كما هو مذكور فى كتابنا هذا .

أما الناحية الموضوعية فتتلخص فيما يلى : إن التأمين التبادلى فيما يختص بالأموال .. يعتبر من قبيل التكافل من جهة .. كما أن المعاوضة فيه ظاهرة .. فكل طرف فى عقد التأمين التبادلى من خطر الحريق أو الطريق أو أحداث الطبيعة التى تفاجئ الناس .. ينعم بالأمن (بدلا من الترقب والخوف) ويمجد الضمان عند بقية أطراف العقد .. ولا يبقى سوى احتمال التفاوت الكبير بين مال ومال .. فقد يشترك أصحاب العمارات الواقعة على ميدان معين ، ومعهم أصحاب البيوت المتواضعة .. وهنا لا بد للحساب أن يتدخل لتسوية الأسس التى تقوم عليها المخاطرة .. وهذه تفصيلات ميسورة الحل .. بحيث إن الأعباء تتساوى أو تتقارب .. وكذلك المصالح .. فلا يبقى من الغرر إلا ما لا سبيل إلى دفعه .. ولكن ..

نقول : ولكن فى التأمين على الحياة بالأسلوب التبادلى .. الأمر يختلف اختلافا جوهريا .. ولقد شهد كاتب هذه السطور منازعات حول تنفيذ هذا النوع من العقود .. وسنكتفى الآن بذكر العناصر الرئيسية التى تمنع القول بأن التأمين التبادلى على الحياة جائز شرعا وقطعا .. فنقول :

إذا اتفق جماعة من المواطنين من أصحاب المهنة الواحدة أو من المشتغلين بعمل واحد .. كالتدريس مثلا .. على أن يكون بينهم جميعا تكافل تبادلى فى مواجهة آثار الموت

وما يترتب عليه من فقد المورد الرئيسي لرب الأسرة .. فإن التنفيذ لا يكاد يخلو من عقبة في كل مرحلة .. وفي كل واقعة .

وفيما يلي بعض النماذج :

١ - قد يتفق أطراف العقد على إنشاء صندوق ، من أقساط متساوية .. وتكون الحصيلة من حق الورثة بالنصيب الشرعي بمجرد وفاة أحدهم — ثم إنه قد يتبى أجل اثنين أو ثلاثة في عام واحد .. ومن ثم يسهم أطراف العقد التبادلي بالنصيب المفروض مرتين أو ثلاث مرات في العام الواحد .. وقد يكون هذا التكليف فوق طاقة بعض أعضاء هذا التنظيم .. وقد تمر أعوام وأعوام .. وتنتهى علاقة فرد أو أكثر بالمهنة أو الوظيفة .. ويمتد به الأجل فهل يبقى في التنظيم رغم تغير وضعه الوظيفي بالخروج إلى التقاعد ؟.. ثم إنه يجوز أن ينتقل من سلك إلى آخر ومن بلد لآخر .. بعد أن يكون قد أسهم بأقساط كثيرة حال حياته في ظل التنظيم التبادلي .. ثم تمتد حياته بعد انقطاع صلته بالجماعة المتعاقدة فما هو العوض الذي حصل عليه ؟.

٢ - تتفاوت الأجور والمرتبات والأرزاق .. في داخل الدائرة الواحدة لجماعة من الموظفين أو أصحاب المهن أو أصحاب الحرف .. فكيف تحسب الأقساط . وكيف يكون الربط بينهما وبين رأس المال الذي يستحقه الورثة .. ترى هل نعود إلى جهاز الثمن من جديد ، وقد قلنا بأن تطبيقه على التأمين هو أمر فاسد ومفسد لوظيفة عامة .. الأصل أنها من أعمال الدولة .. وليست من أعمال الأفراد .

٣ - قد يدخل زيد من الناس في تأمين تبادلي .. ثم يموت بعد أن يدفع قسطا واحدا في مناسبة موت عضو آخر .. بل قد يموت زيد هنا .. قبل أن يموت غيره .. ويستحق ورثته رأس المال المكفول وهو حصيلة الصندوق .. دون أن يدفع شيئا على الإطلاق ..؟ فأى حق يستحل الورثة هنا القدر من المال ؟.

من الجائز أن نقول بأن التأمين التبادلي في جميع الحالات التي ذكرنا بعضها .. يقوم على التبرع المحض .. وبهذا لا يكون من عقود المعاوضات .

يخلص مما تقدم أن تنفيذ عقد التأمين التبادلي في ترميم كوارث الأسرة بموت العائل .. هو تنظيم يثير العقبات والمشكلات ، في مستويات حادة وبالغة الخطورة على

مايقوم بين الناس من علاقات الود والتآخى والتراحم .
ولذلك يكون القول بأن التأمين التبادلى جائز شرعا وقطعا .. هو قول مردود من
وجوه ذكرنا بعضها .

وبعد : فإننا لانقفل هنا الباب .. أبدا .. ولكننا نقول إن الأمر فيه تفصيل ..
وفيه إجازة مشروطة وأخرى مقيدة .. وثالثة مرفوضة .
وكل ذلك من الناحية الموضوعية الخالصة — والآن تنتقل إلى أقوال العالم الكبير
الشيخ محمد أبو زهرة .

* * *

رد العالم الجليل فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة (رحمه الله)

على رأى الأستاذ مصطفى الزرقاء

١ - أباح بعض الذين تكلموا في هذا الموضوع التأمين كله بكل أنواعه جملة وتفصيلا ، وأطلقوا ولم يقيدوا .. بيد أن صديقنا الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء قيد العقود بأن تكون خالية من الربا^(١) .

وفريق آخر من الباحثين منع التأمين . وظاهر عباراته أن يمنعه بإطلاق ، ولكن الفاحص لكلامه يتبين منه أن اعتراضه منصب على التأمين الذى تكون فيه شركة من شركات التأمين طرفا ، وهناك طرف آخر من الأفراد أو الشركات ، وذلك لأن كل أدلته التى ساقها تنصب على هذا النوع من التأمين ، فهو الذى يجرى فيه الغرر ، ويجرى فيه القمار ، وغير ذلك مما ساقه من أدلة .

والفريق الثالث يصرح بأنه لا يستبيح التأمين الذى يكون بعقود بين الشركة والأفراد أو الشركات الإنتاجية أو التجارية أو نحوهما ، ولكنه يرى حل التأمين التعاونى الذى يكون فيه المؤمنون جميعاً هم المستأمنين جميعاً ، فهو عقد جماعى تعاونى .. وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين ، لأن كل الأسباب التى توجب الشك فى حل النوع الأول خال منه النوع الثانى ، ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآنى : وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان^(٢) .

إن هذا الرأى بلا ريب هو خير الآراء ، كما جاء فى بعض الحكم «خير الأمور الوسط» وهو يتفق مع ماورد من آثار فى الإسلام .. فليست المؤاخاة التى كانت فى أول الهجرة إلا مثلاً سامياً من أعظم ما يتصوره العقل فى التعاون !! ويدخل فيه مثل هذا

(١) قد توهم عبارة الأستاذ الجليل أبى زهرة هذه أن من الذين تكلموا فى موضوع التأمين من قال بجوازها مطلقاً ولو خالطه الربا .. وهذا غير مراد .. لأنه لم يقع .. فالواقع أن الذين قالوا بالجواز مطلقاً إنما أرادوا بالإطلاق أنواع التأمين فى ذاته .. فأما إذا خالط عقده الربا فإنه يكون كما لو خالط الربا عقد البيع ، فالتحريم عندئذ للربا لا للبيع ولا للتأمين فى ذاتهما .. وقد أوضحت ذلك فى صلب المحاضرة عند بحثى فى الشبهة السادسة من الشبهات التى دعت أناساً إلى القول بمالتحريم (تعقيب من الأستاذ الزرقاء - بمناسبة جمع المادة ونشرها بعد جلسات المؤتمر) .

(٢) فيما أعددناه ونشرناه من بحوث، تؤكد القول بأن التأمين التبادلى .. من قبيل التكافل ولاشبهة فى بعض صورته إلا أن القول بأن التعاون مرادف للعقد التبادلى فمفروض عندنا لأسباب ذكرناها فى المواقع المناسبة - المؤلف .

التأمين (وقد حمل لواء الرأي الأول الأستاذ الفاضل مصطفى الزرقاء ، وعارضه ، وإن لم يحترز احترازه فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى ، فهو يبيح هذه العقود التأمينية بإطلاق ، ولو اشترطت فيها الفائدة ، لأنه يزعم أن الفائدة ليست ربا^(١) .

٢ - وإن الأستاذ مصطفى الزرقاء حفظه الله هو الذى حمل عبء الاستدلال ، ونسق فيه القول تنسيقاً جيداً ، استرعى انتباه السامعين ، وفرض شبهات وحاول ردّها .. ولعلنا لا نظلمه إذا استشهدنا بكلمة المرحوم الكاتب السيد مصطفى لطفى المنفلوطى ، إذ قال فى كتابه عن المصلح الاجتماعى قاسم أمين : « مارأيت باطلا أشبه بحق من كلام قاسم أمين » ونحن من فوق هذا المنبر نثنى على تلك الصياغة المحكمة التى صاغ بها بحثه ، وعلى ذلك العرض الذى عرض به رأيه ، ولكننا لا نريد أن نسترسل فى الثناء الذى يوجهه الحق ، حتى لانتهم بأننا نرشوه بحلو القول ومعسوله ، كما حاول رشوتنا به ، لأن الرشوة فى قوانين العقوبات لها جزاء شديد ، ونخشى وأساتذة الجنائى حاضرون أن يدخلوا مثل هذا النوع من الرشوة فى عموم الرشا المعاقب عليها !! .

ولنتجه إلى فحص قوله غير متجردين من المودة التى تربطنا به ، فإنها بهداية الله وتوفيقه تمنعنا من الشطط والبخس .

٣ - لقد شبه الأستاذ الجليل عقد التأمين بأنه كإناعة الصواعق التى تمنع صواعق السماء أن تنزل بالأرض^(٢) ، ونحن نضرع إلى الله تعالى أن يوفق العقل البشرى « لأن يخترع مانعات تمنع صواعق الأرض وهزاتها من أن تصل إلى شريعة السماء لتحل عراها «عروة عروة»^(٣) .

(١) لم يقل الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى فى محاضراته ولا فى مناقشته بإباحة اشتراط الفائدة فى عقد التأمين .. فلعل الأستاذ أبا زهرة واقف على ذلك منه خارج المحاضرة (تعقيب من الأستاذ مصطفى الزرقاء - كسابقه) .

(٢) الذى قلته إن السفود الواق من الصاعقة لا يوضع لينع الصاعقة أن تنزل إلى الأرض ، ولكنه يجذبها عن اتجاهها فيحولها إلى مدفنها فى البئر المعدة لها ، أى يوضع للوقاية من ضرر نزول الصاعقة لا لمنع نزولها ، وهذا نظير مهمة عقد التأمين (انظر ماتقدم من كلامي فى المحاضرة تعقيب من الأستاذ الزرقاء) .

(٣) نعم ، وأنا أشرك أستاذنا الجليل أبا زهرة فى تضرعه هذا ، وأضرع أيضاً معه إلى الله تعالى أن يوفق عقولنا إلى سلوك طريق صحيح فقد أتى ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى فى هذا المقام بكلام نفيس فيه عظات خالدة للأجيال فلينظر كلامه بكامله فى أواخر إعلام الموقعين « ج ٢ ص ٢٣ / ٥٤٣ / من طبعة فرج الله الكردي ، وفى أوائل الطرق الحكيمة » .

هذا ، وأنا أعلم أن فتح الطرق الواسعة فى الشريعة هو مسلك شائك خطر فى زمن كزمتنا .. كثر فيه الاباحيون العاملون على تهديم الشريعة وطمس حدودها بواسطة مأجورين يندسون فى صفوف العلماء .. ولكن تضييق الطريق الشرعى الواسع ليس أقل خطراً وضرراً . فليكن صمام الأمان والضمان هو النظر إلى صفات الباحثين وسجل حياتهم ، فلا يقبل الرأى عند الاختلاف إلا من ثقات وعلماهم ودينهم . (تعقيب من الأستاذ مصطفى الزرقاء - كسابقه) .

ولقد ابتدأ الأستاذ كلامه بأن الأصل في العقود الإباحة ، كما قرر المذهب الحنبلي ، وخصوصاً رأى ابن تيمية .. ومادام العقد ليس فيه ماهو ممنوع شرعاً بالنص فهو عقد مباح ، ويطبق ذلك على عقد التأمين فهو مباح بحكم الشرع لأنه ليس ثمة مايدل على منعه ...

ولا يكفى بذلك بل يقرر أن الحنفية الذين يرون أنه لا يكون من العقود إلا ما قام عليه الدليل الشرعى قد أباحوا بعض العقود المشبوهة بالإثم ، أو التي فيها شبهة الآثم للحاجة ، وعموم البلوى ينزل منزلة الحاجة .. ويضرب لذلك مثلاً ببيع الوفاء .

ولا يكفى بذلك ، بل إنه يريد أن يثبت عقد التأمين بطريق القياس ، فيعقد مقارنة بينه وبين عقد الموالاة ، والموازنة بينه وبين وجوب الدية على العاقلة .

ويحاول أن يدخل التأمين بكل ضروبه ، سواء ما كان منه تعاونياً بالفعل ، وما كان عقداً بين أفراد وشركة في باب التعاون الذى دعا إليه الإسلام ، وحث عليه السنة النبوية ، وهو مع ذلك أمن حسن في ذاته .. وتطابقت العقول على سلامته .. ويقص علينا قصة تجار البندقية ، وكيف دفعهم التعاون إلى أن يؤمنوا أنفسهم على البضائع والسفن والأنفس .. ويصور التعاون في حال العقد مع شركة تكون طرفاً ، والمستأمن طرفاً آخر ، بأن هذا تعاون قد توسطت فيه الشركة فمن أمن على ماله أو نفسه أو بضاعته فقد دخل في جماعة المستأمنين ، وتعاونوا جميعاً . ثم يقرر أن التأمين على الحياة والبضائع والمسؤولية نظام شائع يقوم عليه الاقتصاد ويحاول من بعد ذلك أن يرد على الشبهات التي تعترض حل التأمين ، فيحاول دفع شبهة القمار والرهان ، وما يدعى من أن التأمين فيه تمرد للقدر ، وأن التأمين ينطوى على غرر ، فيدفع شبهة القمار بأنه لا قمار ، لأن القمار لعب لا جد فيه وهذا جد الحياة ، ويرد شبهة التحدى للقدر بأن الإيمان بالقضاء والقدر لا يمنع الاحتياط لتنازل المستقبل ، ويقول : «إن التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد الذى قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة جماعية» ويقرر أننا لو منعنا التأمين لأجل الإيمان بالقدر لكان من الواجب أن نحرم إنشاء مانعة الصواعق لأنها مثله .

ويدفع شبهة الغرر بأنه ليس الغرر الذى يبطل العقد في الشريعة الإسلامية .. لأن عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتائج فور عقده ، وينفى أن يكون محل العقد احتمالاً ، وينتقد القانونيين ، لقرضهم الاحتمال في عقد التأمين ، بل يقول إن محل العقد هو الأمان ، ويضرب لذلك مثلاً من الفقه الإسلامى ، وهو عقد الاستعجار على الحراسة ، ويدفع شبهة ملحقة بالغرر وهى الجهالة ، فيقول إن الجهالة في التأمين لا تقضى إلى النزاع ، ولا تمنع التنفيذ ، والجهالة التي تمنع صحة العقود هى الجهالة التي تمنع التنفيذ .

ويتبى من هنا إلى إباحة التأمين بكل ضروبه ، يد أنه يمنع صحة العقد إذا كان مشتتلا على شرط ربوى أو على الأقل يعتبر الشرط ملغى .

٤ - هذه خلاصة موجزة لكلامه ونرجو أن تكون كاملة ، ولتتجه إلى مناقشة هذه الأقوال .

وقبل البدء في المناقشة نقرر أن الخلاف بيننا وبين الذين أباحوا عقود التأمين جملة وتفصيلا محصور في دائرة واحدة لا يتجاوزها ، وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هي أجنبية عنه ، وهو أجنبي عنها^(١) وهما طرفان لكل منهما حقوق ، وعليه واجبات .. فالتأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة ، سواء أكانت بين العمال أم كانت بين الموظفين ، وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم أم كانت خاصة ببعض الطوائف ، صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها ، فإن هذا نوع من التآخي ، أيا كان سببه ولو كان بالإلزام والحتم .

فموضع الخلاف محدود محصور في العقود مع الشركات التي صناعتها الاستغلال عن طريق التأمين^(٢) .

٥ - نبتدى بمناقشة الأستاذ فيما ساق من فقه : لقد قرر أن الأصل في العقود عند الخنابلة - وخصوصاً ابن تيمية - الإباحة حتى يقوم دليل على المنع ، ونقول إن موضوع الكلام كان في الشروط ، لافي أصل العقود ، ولقد أجاب عن ذلك الأستاذ بأن

(١) كلمة أجنبي هنا .. لا تفيد تعدد القوميات والتبعيات للدولة وثانية وثالثة وإنما أراد بها العالم الجليل أن يكون المؤمن (مانع لأمن) من خارج جماعة المستأمنين - ولذلك جاءت الفقرة التالية قلقة في موضعها (... حين قال : فالتأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة .. صحيحة) ونرى غير ذلك ... لأنه من شروط الإباحة عندنا أن يكون التعاقد فيما بين المستأمنين غير خاضع لجهاز الثمن .. والأبوى هذا النوع من النشاط إلى وجود فائض (أى ربح) يذهب إلى طرف خارج عن مجموع المستأمنين .. ولاشك في أن الدولة (مائلة في الخزانة العامة) هي طرف خارج أو أجنبي عن المستأمنين (المؤلف) .

(٢) يقول المؤلف : إن الحملة العادية من رجال الشرع على الشركات المستغلة .. هو المنهج القويم من غير شك .. ولكن ما بال بعض الباحثين يتردد في شجب الاستغلال إن كان مصدره «الدولة» التي هي أساساً «حارسة حامية للمجتمع أو للرعايا» وما بال قوم يحرمون الفعل من الأفراد والهيئات .. ثم يتسامحون إن هو صدر عن الدولة ؟؟ هذا تساؤل .. وله إجابة شافية .. فنقول إن القياس الذي يلجأ إليه البعض .. مرفوض .. فهم يقولون مثلا : إذا جاز للدولة أن تفرض المكوس والغرائب المالية .. بأسماء شتى كرسوم الجمارك وضرائب الدخل وضرائب المشتريات .. فإن الأفراد والهيئات والشركات لا يجوز لهم مثل ذلك .. ثم يخرجون من هذا القول إلى إباحة التأمينات الاجتماعية (ومنهم من يبيح عقود التأمين بغير قيد) استنادا إلى هذا القياس الذي نراه فاسداً .. وعندنا أن الفعل الذي يحرم على الفرد .. يحرم على الدولة من باب أولى .. كصبر الخمر وبيعها وإدارة صالات القمار .. وكذلك كل عقد التأمين الذي يجر نفعاً لطرف أجنبي عن المستأمنين (المؤلف) .

المشاركات قد تؤدي إلى تغيير معنى العقد ، وإن الاختلاف في العقود هو ذات الاختلاف في الشروط ، ونقول إن المذكور في كتاب العقود لابن تيمية هو الشروط ، وبجوهه للعقود ، إنما هو من أن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد ، فهي تتضمن تغييراً في ماهيته من بعض النواحي .. وإذا كان الأمر كذلك فإن عقد التأمين عقد جديد فهل يباح تحقيق هذه القاعدة ؟ وقد نساير الأستاذ الجليل ، ولا نمنع الإباحة ، مادام العقد متفقاً مع ما قرره الشارع من أحكام للعقود وليس مجافياً لها ، فالعبرة في هذا العقد : لا من حيث : إنه عقد جديد يجوز .. بل من ناحية ما شتمل عليه .. أيتفق مع أحكام الشريعة أم يخالفها ؟ وبالنسبة لبيع الوفاء قلنا إن هذا العقد معناه أن يبيع شخص عيناً على أن له استردادها إذا رد الثمن في مدة معلومة ، وفي غالب أحوال هذا العقد تكون العين ذات غلة ، فتكون غلتها للمشتري ، ويكون مؤدى العقد أن يكون قد اقترض البائع مبلغاً فائدته هي غلة العين ، وإذا لم تكن لها غلة فإن الربا ينتفى عنه ، وإن كان ينذر ذلك .

وإن هذا العقد قد شاع في بلاد ما وراء النهر ، وصارت القروض لا تكون إلا على أساسه ، وللناس حاجة فيها ، فصارت الحاجة تطلبه ، والحاجات إذا عمت نزلت منزلة الضرورات ، ولذلك نقل ابن نجيم صحته .

والذين قالوا بصحته اختلفوا أخرج على أنه رهن ، أم يخرج على أنه بيع فيه شرط الخيار للبائع ؟ وعلى الأول لا تباح الغلة ، وعلى الثاني لا تنتقل الملكية إلى المشتري ، لأنه إذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى أحكام المذهب الحنفي .. والكثير من الفقهاء لا يبيحونه ، ولسنا ندرى لماذا يستشهد الأستاذ بعقد تحيط به الشبهات ، على هذا النحو ، وعلى فرض إباحته فقد أدخل في عقد قائم : إما الرهن وإما البيع ، فلا يكون جديداً .. وقد كتب الأستاذ رداً ، ولم يجيء بالنسبة لبيع الوفاء بمجديد ، غير أنه نقل نصوص الفقهاء فيه ، ونحن مسلمون بها .

٦ - ومنتقل إلى القياس الذي أثبتته ، إذ قاس عقد التأمين على عقد الموالاة ، كما قاسه على تحمل العاقلة الدية .. وفي الحقيقة إننا دهشنا لهذه المقايسة بين عقد التأمين مع شركة استغلاية .. وبين عقد الموالاة ، وتحمل الدية من العاقلة ، وذلك لأن عقد الموالاة أن يتفق شخص ممن أسلم من غير العرب مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى ، ويلتزم غير العربي بأن يكون العربي وارثه إذا لم يكن له وارث سواه ، فلم نستطع أن ننصور جهة جامعة قط ، واستغربنا هذا من فقيه عظيم مثل الأستاذ الزرقاء: وقد رد علينا استغربنا بأن المقصود من التشبيه هو في التأمين بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، فإن العربي يتحمل الدية ، وهي من المسؤولية الجنائية .

ولم يزدنا التوضيح إلا غرابة نعلنها ، ذلك لأن عقد الموالة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمى إليها ويكون كأحد أفرادها ، وكواحد منها ، ويحمل اسمها ولقبها فينادى بعنوانها ، فيقال لأبي حنيفة الفارسي : أبو حنيفة التيمي .. فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحدا منها ، ويكون عضوا في جمعيتها العمومية وله أن يتدخل في ميزانيتها وبين ما يجب في أوجه الاستغلال والإنفاق؟! وإذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالة ، إنه قياس مع الفارق الكبير .. بلا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه ..

والأشد بعدا في القياس .. قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية ، لأن العاقلة أسرة يربطها الدم ، تربطها الرحم الموصولة ، والتي أمر الله تعالى بوصلها .. ويربطها التعاون على البر والتقوى ، ويربطها التعاون في تحمل الغرم ، والاشترك في كسب الغنم فهل يشبهها بأى وجه من وجوه الشبه عقد جعلي^(١) ينشأ بالإرادة .. ويكون بين شركة مستغلة ، وطرف آخر يقدم إليها مالا كل عام أو كل شهر ..؟ إننا نستغرب كل الاستغراب هذا القياس بعد بيان الأستاذ الفاضل بل إننا من بعده أشد استغرابا!!.

٧ - وإن الأستاذ الجليل ، حفظه الله ، يعتبر عقود التأمين في كل صورها من التعاون الذى طالب به القرآن ، وطالبت به السنة ، ويبين أنه نشأ تعاونياً بين تجار البندقية عندما تعاونوا على دفع أخطار البحر على السفن والبضائع ثم على الأنفس ، وكانوا في مجموعهم هم المستأمنين والمؤمنين معاً ، ويذكر أن التأمين لم يفقد معنى التعاون ، حتى في العقود التى تكون بين شركة تستغل أموالها بالتأمين على الحياة والبضائع والسفن والمسئوليات ، فهو تعاون بين المؤمنين جميعاً ، والشركة وسيط هذا التعاون .

ونحن نقول في رد هذا النظر ، إن التعاون ثابت بلا ريب فيما كان بين تجار البندقية ، وفي كل التأمينات الاجتماعية التى تكون آحادها متعاونة ، ولكننا لا يمكننا أن نتصور أن التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين ، ولكل واحد منهم التزام منفرد ، وحقوق معينة منفردة ، وإلا كان كل من يعقد عقدا مع شركة متعاوناً مع كل العاقدين معها ، فمن عقد عقدا مع مصرف يكون متعاوناً مع كل العاقدين معه ! وهذا تصوير غريب !.

(١) جعل نسبة إلى الجمل وهو الجزء أو الثمن .. وفي عقود التأمين هو القسط .. وهذا التعبير الذى اختاره عالم كبير « هو المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة » هو تعبير موفق .. لأنه يؤكد التكييف الذى اتبنا إليه وثبتنا عليه عشرات السنين .. من حيث القول بأن عقد التأمين يقوم على بيع الأمن .. وعندنا أن الأمن لا يباع أبدا .

نعم إن أصل التأمين كان تعاونياً ، ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاوني إلى هذا المعنى الاستغلالي الواضح .. فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحول الغريب مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالاً ، لأن أصلها من العنب حلال .. وكذلك كل الأمور التي تحولت وتغيرت ، بل إننا نقول إن التأمين الذي تتولاه الشركات الاستغلالية لا يعد متحولاً من أصل التأمين التعاوني ، بل هو معنى آخر ، وإن حمل اسم الأول . والتسميات لا تغير حقائق الأشياء ، فإن تسمية الأبيض باسم الزنجي لا تحول به إلى زنجي ، ومن سمي الأسود باسم الأبيض لا يحوله إليه .

وإن فتح باب الاستغلال التأميني قد أتى بصور غريبة كل الغرابة ، حتى أصبحنا نرى التأمين على السيقان وعلى ألوان النساء ، وهكذا مادام الأصل هو الاستغلال .. فهل يعد هذا النوع من التأمين امتداداً للتأمين التعاوني الذي كان عند أهل البندقية ، ولكنه التفكير اليهودي الذي يتتبع أسباب الاستغلال من أشد المواطنين سوءاً وفساداً .

ويرد علينا الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء بأن التأمين ما كان ابتداءً يهودياً .. فنقول له إن الجانب الخيري الفاضل منه ما كان يهودياً ، إنما اليهودي هو ما كان استغلالياً تتولاه شركات استغلالية ، وابتعد عن شركات تأمين في أي عصر نجد اليهود فيها مسيطرين^(١) .

٨ - ولنتنقل بعد ذلك إلى رداء الشبهات ، ونناقشه في بعضها .

لقد أثار بعض العلماء شبهة في عقد التأمين غير التعاوني ، وهو ان فيه قماراً وكسباً بالباطل ، فالشخص قد يدفع عشرين فيكسب مائة وقد يدع مائة ويسترد مائة ، وإن الشركة قد تخسر مائتين ، وقد تكسب من مستأمن واحد ألفاً . وإن ما يأخذه المستأمن أو ورثته أخذنا بغير حق ، ولا شيء في عقد التأمين يعد محقق الأخذ والعطاء ، وإنه بهذا إن لم يكن مقامراً ففيه معنى القمار أو شبهته ولكن الأستاذ مصطفى ينفي هذا التشابه نفياً باتاً ، لأن القمار لعب ، وهذا جد .. ولأن القمار يؤدي إلى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا المعنى ليس فيه شيء من ذلك ، ويرده بأن هذا عقد فيه التزامات متبادلة ، وليس القمار فيه هذا المعنى .. وبالحق إن الذين شبهوه بالقمار قد لاحظوا عنصر المخاطرة ، وعدم التناقص

(١) اشتغال اليهود بالتأمين وبالائتمان (عن طريق الصيرفة) يجد علته في حرصهم على استغلال السيولة ، بالتحكم فيها ، ومن ثم كان قول الشيخ العالم (أبي زهرة) قولاً حكيماً .. حين ينفي عن اليهود أسهامهم بأي جهد خير (بتشديد الياء) في وظائف التأمين والائتمان والتمويل .. في الدوائر الصغرى (للأفراد والشركات) وفي الدوائر الكبرى للحكومات مثلاً ، وإنما ينحصر تفكيرهم وجهادهم في امتلاك ناصية المال وهو في خير صوره (أي السيولة النقدية) ومعلوم أن احتكار السيولة هو واحد من سلاحين قاطعين .. هما السيولة والإعلام .. وعليهما يركز اليهود (المؤلف) .

بين الكسب والخسارة ، وعدم التقابل العادل في حال الكسب .. وادعاء أن القمار دائماً لعب .. غريب .. لأن العرب كانوا يستقسمون بالأزلام ، فيحكمونها في القسمة ويعتبرون القسمة بها عادلة ، وقد نبى الله عنها في قوله تعالى « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » واعتبر ذلك في المحرمات مع الخمر .. إذ قال سبحانه « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » وهذا بلا ريب من أنواع القمار .. وليس كل قمار لعباً .

وأما الفرق الثاني ، وهو أن عقود التأمين ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيها إيغار للحقد والحسد والغضاء ، فنقول إن هذه حكم وأوصاف مناسبة ، وليست علة يسير معها الحكم طرداً وعكساً ، بحيث يكون التحريم إن وجدت ، ويكون الحل إن لم تكن .. ومن الذى يشربون الخمر من تبلو مودتهم ، وعطفهم .. فهل يمنع التحريم بالنسبة لهم؟!

وإن كونه عقد معاوضة لا يمنع منه معنى القمار .. بل إننا نقول إنه غير متعين أن يكون عقد معاوضة ، لأن البدلين غير ثابتين .. ولا يوجد محل عقد متعين فيه أحد البدلين غير متعين .. وأى معاوضة بين من يدفع عشرين ليأخذ مائة ؟ ثم أليس هذا ربا ؟ .

هذا مانراه فيما قرره الأستاذ مزبلاً للشبهة .. ولذا نرى الشبهة قائمة بل ترى أن مع القمار ربا مؤكداً في حال ما إذا مات المستأمن قبل المدة .. لأنه يدفع نقداً قليلاً .. ويأخذ بدله نقداً كثيراً .. وهذا بلا ريب ربا أو معاملة لم يحلها أحد من الأئمة .

٩ - ولقد قرر المانعون لعقد التأمين غير التعاوني أن فيه غرراً ، فمحل العقد فيه غير ثابت ، وغير محقق الوجود . فيكون كبيع ما يخرج من شبكة الصائد ، وكبيع ما يكون في بطن الحيوان .. ووجه المشابهة أن المبيع في هذه الصور غير معلوم محله ، وغير مؤكد الوجود بل الوجود فيه لإحتيالي .. وكذلك في التأمين غير التعاوني محل العقد غير ثابت .. فما هو محل العقد ؟ أهو المدفوع من المستأمن ، أم المدفوع من الشركة المؤمنة .. أم هما معاً باعتبار أن ذلك العقد من الصرف . ولا يكون مخرج إلا على ذلك النحو !! ولا شك أن ما يدفعه المستأمن غير متعين فقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً . وقد يكون كل مانص عليه في الاتفاق .. وما تدفعه الشركة قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً وفي الكثير لا تدفع شيئاً .. بل ترد ما أخذت مضافاً إليه بعض ما كسبت^(١) أفيكون كل ذلك خالياً من الغرر ؟ ثم أليس

(١) نقول : وهو محدد سلفاً في جداول الأقساط التي تحسب على أساس الجمع بين مفردات معلومة .. منه .. نسب الوفيات مع تقدم العمر ، ومنه الفائدة المركبة مع التكرار .. وهي تهيد من قدر ما يستحق للمستأمن بقدر ما ينقضى من الزمن .. ولئن كان شيخنا الجليل أبو زهرة ، يرميه الله ، يقول : مضافاً إليه بعض ما كسبت . كما في المتن أعلاه . فإن عبارته تحمل الإيضاح الذى زدناه في الهامش . استادا على مصاحبه عشرات السنين (المؤلف) .

هنا صرفاً باطلا ، لأنه شراء دين بدين ، ولأنه شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة ؟..
والصرف لا بد من التقابض .. ويقرر الأستاذ أن التفاوت في المبادلات لا يمنع الصحة ، ونقول
إن التفاوت هنا فقط إنما هو الاحتمال وعدم التعمين ، والاختلاف في قيم الأبدال في المعاوضات
العادية الاحتمال فيها . وحيث كان الاحتمال فهو الغرر والقمار فليس ثمة بدل متعين قليلاً أو كثيراً
ولذلك قرر فقهاء القانون المدني أن عقد التأمين عقد محله احتمال ، ولا مانع عندهم من
جوازه ، ولكن الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء يقول لا غرر مطلقاً ، بل الاحتمال في محل
العقد .. فإن محل العقد هو الأمان — وكان هذا إحدى الغرائب ، فإننا نفهم أن يكون
الأمان باعثاً على العقد^(١) ولا نفهم أن يكون محل العقد ، فمن يشتري عقاراً محل العقد هو
العقار ، والباعث هو السكن أو الاستغلال ، ولا يعد الاستغلال محلاً ، والأمان أمر
معنوي لا يباع ولا يشتري ، وهو أمر نفسي يتصل بالنفس ، وقد يأتي بغير ثمن وقد يدفع
الثمن الكبير ، ولا أمان ، ولا نعرف عقداً من العقود الإسلامية أو المدنية محل العقد فيه
الأمان حتى نلحق به ذلك العقد الغريب .

ولكن الأستاذ حفظه الله ، يفكر .. ثم يأتي لنا بعقد الحراسة .. ويعتبر محل العقد
فيها الأمان ، ويلحق به عقد التأمين غير الاجتماعي ، كما تلحق الأشباه بأشباهاها !.

وإن الأستاذ يقول في رد هذا الكلام بالنص : والعقود جميعاً إنما شرعت بحسب
غاياتها ونتائجها ، فما هي غاية عقد الحراسة ، وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل
الحارس ؟ الجواب واضح ، وهو إن ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه .

وأقول للأستاذ الجليل إنني لأستسيغ هذا الكلام ، لأن آثار العقود لا تسمى محل
العقود ، وإنما اشترت عقاراً لأسكنه . أتعد غايتي هذه هي محل العقد . وهل يعد البائع
ضامناً لي هذه السكنى . بحيث إذا اشترت وتبين لي أنه لا يصلح لسكنائى أو لا يصلح
للسكنى يكون البيع باطلا . مع إنى عاينت ونظرت ثم اشترت ؟؟.

ونكرر ما قلنا : إن غايات العقود وبواعثها لا يمكن أن تعتبر فقهاً محلها ، وأقول في
استيحاء .. إن هذا الجزء لا يصلح محلاً للمناقشة والخلاف .

(١) طلب الأمان . أو الميل الفطرى إلى الأمان . أو الشعور بالحاجة إلى الأمان هو الباعث ونحن بقولنا
هنا لا نختلف مع شيخنا الجليل . رحمه الله . بل نزيد وحسب أن نحرص على دقة التعبير فيما ذهب إليه ..
أما نفيه للأمان أن يكون محلاً للعقد .. فهو قول فقيه مستتر . نأخذنه ونتابع الشيخ فيما يقدره في هذا
الصدد فهو الحجمة الثابت (المؤلف) .

١٠ - نتقل بعد ذلك إلى ثلاثة أمور أثرت . نذكرها ونناقش كل أمر منها .
أول هذه الأمور — أنه على الفقهاء ألا يجملوا في تخرج العقود المستحدثة على المبادئ الشرعية ، وإلا ضيقوا واسعا وكان عملهم ضاراً بالإسلام ، ومانعا من تجديده ، ومصادمة لما هو مقرر ثابت من أنه دين عام خالد .. ونحن نوافق على هذا الكلام بشرط واحد ، وهو ألا يكون في العقود المستحدثة ما يصادم حقائق الإسلام المقررة ، ولو أن كل عقد مستحدث يقبل ولو نقض قاعدة مقررّة ثابتة بالنص أو أجمع الفقهاء عليها .. لأدى ذلك إلى أن تنفض حقائق الإسلام حقيقة بعد حقيقة ، حتى نجد أنفسنا قد فقدناه ، وفينا في غيره !! إننا نجد من الأوربيين استمساكا غريباً بقوانينهم ، فكل دولة تعد قانونها جزءاً من كيانها ، فلا تفكر في تغييره جملة ، إنما تغير الأجزاء التي تثبت عدم صلاحيتها ، فهل لنا أن نقف من شريعتنا ذلك الموقف ؟ نفتح الباب لما يكون ملائماً لمقاصد الشارع الإسلامي ، ونغلقه دون ما لا يلائمه إذا لم تكن ضرورة ، ولا نجد أى ضرورة كما سنبين ..

ثاني هذه الأمور — هو ما ذكر بعض أفاضل العلماء الذين نكن لهم كل تقدير — من أن العرف الآن في بلدنا أصبح يوجب علينا قبول عقود التأمين ، والعرف في الفقه الإسلامي خصوصاً الفقه الحنفي حجة معتبرة في المسائل التي تثبت بالاستنباط ، لا بالنص ، ونحن نوافق في اعتبار العرف الصحيح غير الفاسد حجة . ونقول إن كثيراً من مسائل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين كان الاختلاف فيها اختلاف عرف وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان .

ولكننا نسأل أهذا العقد ، وهو التأمين غير التعاوني قد صار الآن عرفاً عاماً أو خاصاً ؟ إننا لو أحصينا عدد المستأمنين بهذا النوع من التأمين نجد نسبتهم بالنسبة لعموم الشعب نسبة ضئيلة جداً لا تسوغ لنا أن نعتبرهم موجدين لعرف .

ثم إن هذا العرف المدعى يصادم أموراً مستتبطة من النصوص ، وقد وضحنا هذه الأمور . وإذا قيل إنها شبهات . نقول : قد تكاثفت وكثرت . حتى صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقود لا يتلاءم مع مقاصد الشارع . ولا مع ما قرره الفقهاء . نقول إنها تصادم نصاً . وهو نص الربا . الربا يحيط بها من كل ناحية .

وثالث هذه الأمور — ما جاء في كتابة بعض الذين تقدموا يبحوثهم من أن هذا العقد فيه مصلحة . والمصلحة أصل فقهي قائم بذاته . بل إن ذلك العقد صار ضرورة اقتصادية . وذلك لأن البيوت المالية لا ترسل بضائعها إلا على سفن مؤمن عليها ، وتشتترط التأمين على البضائع ، والحكومات تشتترط في بعض الوظائف أن يكون تأمين ، ورخص السيارات لا تكون إلا بتأمين ... وهكذا ..

ونحن نقر بهذه الوقائع ، لأننا لا نحاول إنكار الواقع ، ولكن لكي نحكم بأن التأمين غير التعاوني أمر ضروري لا بد أن نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه . لأن الضرورة لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور ، ويتعين المحرم سبيلا للإنقاذ ، كهنا الذي يبلغ به الجوع أقصاه ، ولا يجد إلا الخنزير يأكله ، فإنه يباح له أكله ، ولكنه إن وجد طعاما آخر ، ولكنه دون الخنزير اشتها مع أنه طيب حلال ، لا يعد في حال ضرورة .

والأمر هنا كذلك ، فإن التأمين الاجتماعي مفتوح الأبواب ، وإن لم يكن قائماً أقمنه ، وإن كان ضيقاً وسعناه ، وإذا كان الأفق ضيقاً ، وضعنا بين أيدي المفكرين أوسع الآفاق .

ويعجبني أن قائد السيرات في الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هي المؤمنة ، فيكونو جميعاً مستأمنين ومؤمنين ، حفظ الله لهم إيمانهم ، وبارك لهم في رزقهم فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأمين تعاوني بدل هذا النظام غير التعاوني الذي لانزال مصرين على أنه بدعة يهودية ؟!

إنه لا يصح لنا دينا أن نترك أمراً بيناً نيراً ضاحياً ، ونسير على أمر إن لم يكن حراماً فهو مشتبه فيه ، فإن النبي ﷺ يقول : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «دعوا الربا والريبة» ..

ويحمل ذكر «الريبة» في هذا الموضع من كلام أمير المؤمنين ، رضى الله عنه ، على أنه أراد «درء الحد بشبهة الاضطرار» فقد اشتكى إليه الناس ، وثبتت صحة شكاوهم ..
والعام علم جماعة ..

ولذلك يقرر فقهاء الخنابلة وكثيرون غيرهم أن من شروط إقامة الحد في السرقة ألا يكون السارق قد سرق طعاماً في جماعة ، لمكان شبهة الاضطرار في إقامة الحد .

١١ - ومن الأمور التي أثبتت في أثناء المناقشة اعتبار عقد التأمين غير الاجتماعي كعقد الجمالة . ونقول في ذلك : إن عقد الجمالة عقد على عمل ، فله محل ، وهذا المحل هو العمل على إحضار الضالة المنشودة ، والأمر الذي فيه هو جهالة العمل ، فله محل معين ، وإن لم يكن مقدار الجهد مقدراً تقديراً محدوداً ، وكثير من العقود الإلزامية لا يمكن تقدير العمل فيه تقديراً محدوداً فالخائض والطراز لا يمكن تحديد جهود العمل في صناعتهما بقدر محدود ، وعقد التأمين مجهول أو هو احتمالي .

١٢ - والآن نقرر النتيجة التي اتبينا إليها وتتلخص في أمرين :

أحدهما : أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه .

ثانيهما : أننا نكره عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية :

أولاً : لأن فيها قماراً أو شبهة^(١) قمار على الأقل .

ثانياً : لأن فيه غرراً ، والغرر لا تصح معه العقود .

ثالثاً : أن فيه ربا ، إذ تعطى فيه الفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى ، وهو أن المستأمن يعطى القليل من النقود ويأخذ الكثير .

رابعاً : إنه عقد صرف ، لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض .

خامساً : لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجهه .

وإذا كانت الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء قد حاول أن يمنع العقود التي يكون فيها رباً فقد خطا نحو رأينا خطوة واسعة ، لأنه سيطل كل عقود التأمين القائمة .. لأنها جميعاً تقوم على الربا ، فتعطى فيها الفائدة ، ويعطى الكثير من النقود في مقابل القليل ، واستغلال شركات التأمين لا يبتعد عن المعاملات الربوية ، ووجود تأمين غير تعاوني^(٢) خلا من الربا لا محل له ، وهو صورة خيالية فرضية ، ولا يبنى عليه حكم ، والله سبحانه وتعالى قد اختص بالعلم الكامل فهو بكل شيء عليم .

أقول قولي هذا واستغفر الله وأضرع إليه أن يبقى لنا محبتنا ومودتنا لأهل الفضل .

(١) يذكر القاريء أن بعض شراح القانون التجاري الإنجليزي قد أورد النصوص التي تدعم الشبهة .. حتى إنه من الإنصاف للحق أن نقرر بأن التوافق بين التأمين والرهان والقمار .. هو يقين .. وهو مجرد شبهة (المؤلف) .

(٢) هنا مانسبه «التأمين التجاري» لأنه إستغلال واسترباح ، أو متاجرة فيما لا يجوز أن يكون «محل» للبيع والشراء وهو «الأمن» المؤلف .

الفصل الثاني

القائلون بجواز التأمين

- الشيخ على الخفيف
- المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف
- الدكتور محمد البهي
- الشيخ عبد المنصف محمود
- المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى
- الأستاذ أحمد طه السنوسي
- الأستاذ توفيق علي وهبه
- دكتور جعفر شهيدى
- الشيخ عبد الحميد السائح
- الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثمالي

في هذا الفصل نعرض لآراء الكتاب الذين أباحوا التأمين سواء منهم من أباحه مطلقا ، أو من قيد أو تحفظ في الإجازة .. ونلاحظ أن كل القائلين بإجازة التأمين هم من المعاصرين .. ولذلك كان من أسانيدهم انتشار التأمين في كل أوجه النشاط الاقتصادي وضرورته لهذا النشاط .. وبعبارة أخرى : أنهم يدعون إلى الخضوع لأمر واقع .. وحسب .

وكذلك عرضنا — ضمن هذه الآراء — لما قاله علماء أجلاء في مختلف بلاد المسلمين وهم بصدد المجادلة مع دعاة الإجازة .

★ ★ ★

الشيخ على الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية

يتحدث سيادته عن الهيئات والشركات العامة التي تباشر التأمين فيقول :

... وهذه الهيئات بنوعها المذكورين ليست استغلالية تهدف إلى تحقيق الربح واستغلال المؤمن لهم كما هو الحال في شركات التأمين الخاصة التي تقوم بأعمال التأمين بقصد استثمار أموالها والحصول على أعظم ربح ترجوه من أعمال التأمين ونشاطها في انتشاره والإقبال عليه .

بل ليس لهذه الهيئات من هدف إلا القيام بالخدمة العامة للمواطنين وتأمينهم من المخاطر والأحداث في نطاق تعاون تتقاسم فيه الأخطار وأعواضها بين المساهمين في أرباح أموالهم على أن يكون فائضها في نهاية العام المالى لحزينة الدولة .

ثم يتحدث عن منافع التأمين فيقول :

١ - أنه يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية ، الاحتياط لحادث مستقبلي قد يجيء بالضرر فيخفف التأمين من أثره أو يدفعه ، والوقاية من عوز ينزل فيدفعه الحصول على مبلغ التأمين كما تؤدي بعض أنواعه إلى أمن الشخص على من يهمة أمرهم من أهل بيته وأقاربه وغيرهم ممن يرى أن يدفع إليهم مبلغ التأمين الذي يستحق عند حدوث الحادث المؤمن ضده تأميناً على مستقبلهم .

٢ - أنه يبعث الطمأنينة في النفوس ، فيطمئن صاحب المالى على ماله والتاجر على تجارته والصانع على مصنعه وهكذا .

٣ - أنه يحقق للمؤمن له ماقد يعجز عنه لولاه - ذلك أن الحصول على مبلغ التأمين قد يسر للشخص سبيل الزواج إذا ما عجز عنه بسبب قلة إيراده وماله ، وقد يسبب له التغلب على تكاليف الحياة ومطالبها .

٤ - أنه مصدر لتكوين رؤوس أموال ضخمة تتجمع من أقساط التأمين مما يمكن استخدامه والانتفاع به في مجال التصنيع والإنتاج والاقتصاد القومى بوجه عام .

* من بحث له بعنوان (التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة) مقدم إلى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى - مكة المكرمة في صفر ١٣٩٦ هـ فبراير ١٩٧٦ م .

ثم يتحدث عن طبيعة عقد التأمين وخصائصه فيقول :

« يتضح من البيان المتقدم أن عقد التأمين عقد ملزم لطرفيه وأنه من عقود المعاوضة ومن عقود الغرر كما يعد من العقود الزمنية أى المستمرة ، ومن عقود الأذعان » .

ويقول عن المعاوضة :

« وأما أنه عقد معاوضة فلأن المؤمن يستحوذ به حقا في ذمة المؤمن له هو حقه فيما تم الاتفاق عليه من الأقساط مقابل ثبوت حق للمؤمن له في ذمة المؤمن هو حقه في تحمل المؤمن تبعه الخطر المؤمن منه — وعلى ذلك تكون الأقساط التي يؤديها المستأمن إلى المؤمن هي بدل ما تحملت به ذمة المؤمن من الضمان والتبعة وذلك مما يستوجب عليه قيامه بتعويضه عما يحدث له من ضرر يصيبه بسبب نزول الحادث المؤمن ضده به » .

ويقول عن الغرر :

« وأما أنه من عقود الغرر فإنما يتضح ذلك عندما يقتصر النظر على ما بين المستأمن والمؤمن من علاقة بسببه — فإن المؤمن عند إبرامه هذا العقد لا يعرف مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ إذ أن أمر ذلك موقوف على ما سيأتي به الزمن وكذلك الحال بالنسبة إلى المستأمن وقت العقد ، فهو عنده لا يعرف مقدار ذلك ، ولكن إذا نظرنا إلى أن علاقة المستأمن في هذا العقد لا ترتبط ولا تقوم على مجرد علاقته بالمؤمن بل تقوم كذلك على ارتباطات عديدة سابقة وأخرى يصح أن تلحق بها بين المؤمن ومن تعاقده معه من المستأمنين الكثير عددهم ، نجد أن فكرة الاحتمال والغرر تضعف أو تبتعد عنه إن لم تنتف انتفاء تاما سواء بالنسبة إلى المؤمن أو بالنسبة إلى المستأمن — ذلك أن وظيفة المؤمن وعمله في محيط هذا النظر تتمثل في قيام المؤمن بأخذ الأقساط من المستأمنين وقيامه عليها وعلى تنميتها ثم توزيع ما اقتضى العقد توزيعه على من وقعت عليهم الكارثة منهم ، مع ملاحظة أن ما يبقى له بعد ذلك نتيجة الفرق بين ما يؤخذ وما يتطلبه التأمين من تعويض يعطى واحتياطي يحفظ يكون نظير مصروفات الإدارة وأجر العمل ، وعلى ذلك فإن أحسن المؤمن تقدير الاحتمالات والتزامه بالأسس الفنية الصحيحة في التأمين ، وراعى قواعد وقوانين الإحصاء مراعاة دقيقة ، ابتعد عنه احتمال الخسارة واقترب منه الكسب وكان ذلك أكثر أمنا من تاجر يعمل في تجارته .

أما بالنسبة للمستأمن فلأنه لا يريد بتعاقده هذا أن يكون له ربح مادي من وراء الحظ والمصادفة وإنما يريد أن يتوقى به مغبة الحظ والمصادفة وذلك بتعاونه مع غيره من المستأمنين وتضامنه معهم في توزيع شرور ما يبيته الحظ والمصادفة لهم جميعا بحيث لا ينال

أيا منهم إلا مقدارا يسيرا منها يستطيع تحمله في غير عناء ، وذلك يورثه أمنا وطمأنينة ، وفي سبيل ذلك قام بدفع ما التزم به من الأقساط وإذا ما أعطى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر فإنما استحقه وأخذته تعويضا لما حاق به من الخسارة ، وعلى ذلك يرى أن طبيعة عقد التأمين تختلف تماما عن طبيعة عقد الرهان والمقامرة الذي يقوم الاستحقاق فيه على مجرد الحظ والمصادفة دون أى عامل آخر .

وبهذا البيان وعلى هذا الوضع يرى أن عنصر الغرر فيه ضعيف جدا ؛ وإن أثره فيه دون أثره في كثير من العقود الشرعية الصحيحة الجائزة .

ويقول في موضع آخر من بحثه عن الغرر في عقد التأمين :

... وجملة القول أن الغرر الذي عده الفقهاء مانعا من جواز المعاملة هو ما أدى إلى نزاع يدل على ذلك ما روى عن زيد بن ثابت : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جدتها الناس وحل تعاطيهم قال المتبايع إنه أصاب الثمر عاهات يذكرونها ويحتجون بها فقال رسول الله ﷺ حين كثرت عنده هذه الخصومات : لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر .

وروى أحمد في مسنده قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع رسول الله ﷺ فيه خصومة فقال ما هذا فقبل له إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ويقولون أصابها المرض فقال لا تتبايعوها حتى يبدو صلاحها ، فقد ثبت أن سبب نهى النبي ﷺ عن ذلك ما أفضت إليه من الخصام والنزاع .

ثم يطبق ذلك على التأمين .. وما في عقود التأمين من غرر فهو غرر لا يؤدي إلى النزاع بدليل كثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادي وعليه فهو غرر يسير لا يترتب عليه منع ولا حظر ، وقد اتفق الفقهاء على أن اليسير من الغرر لا يترتب عليه حظر .

المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف(*)

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة

في عدد رجب سنة ١٣٧٤ هـ فبراير سنة ١٩٤٥ م نشرت صحيفة لواء الإسلام رأيه في (عقد التأمين على الحياة) الذي ذهب فيه إلى أنه عقد جائز لأنه عقد مضاربة ، والمضاربة عقد شركة في الربح بمال من طرف وعمل من الطرف الآخر ، وفي التأمين المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط والعمل من جانب الشركة التي تستغل هذه الأموال ، والربح يكون للشركة — وللمشتركين حسب التعاقد ، وقال إن من شرط صحة المضاربة ، أن تكون حصة كل من المتعاقدين نصيبا من الربح لأنصيبا معنا ، ولكن هذا الشرط الفقهي تصح مخالفته للمصلحة . واستند إلى ما جاء في تفسير صاحب المنار من أنه لا يدخل في الربا المحرم بالنص الذي لاشك في تجريمه من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معنا لأن مخالفة أقوال الفقهاء في اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقتضاء المصلحة ذلك ، لاشيء فيه ، وهذه المعاملة نافعة لرب المال والمعامل معا .

ثم قال الباحث إن الشرط الخاص لحظ رب المال من الربح خالف فيه بعض المجتهدين من الفقهاء ، وليس حكما مجمعا عليه .

وانتهى إلى أن عقد التأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشاركين وللشركة وللمجتمع ، وهو ادخار متعاون من أجل مصلحة المشترك ومصلحة ورثته حين تفاجئه منيته ، والشريعة إنما تحرم الضار ، وما ضره أكبر من نفعه .

* * *

* عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .

الدكتور محمد البهي عضو مجمع البحوث الإسلامية

أولاً : أن عقد التأمين ليس عقد بيع ، وإنما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعاً في مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها .

ثم يقول : وكل فرد يعلم مقدماً أن العائد الناشئ عما يدفعه وعن أقساط الآخرين لا يفي لسد حاجات من يتعرضون للكوارث الطبيعية أو العجز عن العمل فهو متنازل عن جزء مما له جملة للمشاركة في تغطية هذه الحاجات . فإن كان من الذين أصيبوا عوز عن إصابته ، على أن يدخل في هذا العوض طبعاً ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط ، وإن كان من الذين سلموا فيحمد الله على سلامته ويحلل الآخرين مما له ببعضه أو كله ، وهو بمثابة دين عندهم .

ثانياً : أنه يتضمن — بجانب أنه عقد تكافل جماعي — أنه عقد «مضاربة» من جانب المؤمن جميعاً كطرف ، وشركة التأمين أو الحكومة مثلاً من جانب كطرف آخر فالأفراد في عقد التأمين — فرادى وجماعات — يتعاقدون في الواقع فيما بينهم على :

• الإسهام بنصيب معلوم متساو من المال في كل نوع من أنواع التأمين على فترات محددة .

• وعلى التكافل على دفع العوض — قسط التأمين — فيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلاً من جميع المشتركين في عقد النوع المعين من التأمين .

• وعلى أن تكون الأولوية في تسلم العوض أو المعونة بين المشتركين في العقد لمن أصابه الضرر أولاً منهم .

• وعلى أن من يسلم بنفسه كعقد التأمين على الحياة ، أو بماله كبقية العقود الأخرى يحلل الآخرين المشتركين من ماله كله أو بعضه .

• وشركة التأمين ليست إلا وكيلة عن طرفي عقد التكافل أو مفوضة منهما في تنفيذه .

* من كتاب «نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر» .

أن المجتمع التكافل والمتساند في مجموعات أو مجموعة واحدة هو المجتمع الذي لا يضعف إيمانه بالله وبالحياء ، وبالرسالة فيها في مواجهة مايقع من نوازل وأحداث والقنسط الذى يدفعه المؤمن هو نصيبه في هذا التكافل ، ولكنه نصيب دخله التنظيم من أجل العدل ورفع الغبن بأدق مايمكن من موازين .

والتأمين في أى نوع من أنواعه يحقق الصورة المثلى من صور التعاون على البر والتقوى . ويدفع الدكتور محمد البهى الشبهة عن التأمين فيقول :

لأربابا : قد يقال أن شركات التأمين تتعامل بالربا في استثماراتها للمال المتحصل من المؤمنين ، وتحصل على نسبة مئوية محددة في متوسطها هي ٦٪. ويرد الدكتور بأن هذه الأموال تستثمر أصلا في الأملاك العقارية في المدن .

والجزء الباقى من هذه الأموال المتجمعة في صورة أقساط قد يوظف في قروض تجارية أو صناعية أو زراعية ، تحصل الشركة المختصة على نسبة معينة من أرباحها توازى تقريبا النسبة المئوية للأرباح من استغلال المال في الأملاك العقارية بينما تحصل الجهة المقترضة والمستثمرة على باقى العوائد من هذا القرض .

والوضع بين شركة التأمين والجهة المستثمرة المقترضة منها يشبه الوضع بين صاحب المال ومن له خبرة استرباحه والمضاربة فيه ، ويصح أن يخضع هذا الوضع في أحكام الفقه الإسلامى بعقد «الجمالة» أو المضاربة .

ومن أوجه الاستثمارات المختلفة السابقة التى تباشرها شركات التأمين الخاصة ، أو تكل مباشرتها إلى شخص أو جهة أقدر منها على القيام بنشاط الاستثمار ، نرى أن «معنى الربا» المحرم غير قائم هنا لأن الفضلة أو العائد أو الربح كله نتيجة للمضاربة فى المال ، وما يبلو فى ظاهره فى بعض الأحيان أنه ، «فائدة» داخل فى نطاق الجمالة .

أما فى النظام الاقتصادى الاشتراكى ، فشركات التأمين فيه تدخل ضمن نطاق الملكية العامة ، أى أن كل فرد من أفراد المجتمع يعتبر مساهما فيها وله حق فى عائدها .

ولذا الإقتراض بفائدة معينة لا يكون إلا فى المال الخاص وهو ما يسمح به النظام الرأسمالى وعليه فالأرباح العائدة من أموال التأمين فى النظام الاشتراكى هى عائد إنتاج واسترباح وليست عائد إقتراض ، وفى الوقت نفسه هذا العائد للجميع وليس لفرد أو أفراد معينين .

لاغرر : وقد يقال إن عقود التأمين تنطوى على غرر .. لأن أحد طرفي العقد قد يغبن فلا يأخذ شيئا أصلا ، أو يأخذ أقل مما دفعه .

ويرد الدكتور : .. وإذا اعتبر الإسلام الاتفاق في سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل .. إسهاما في التعاون والتكافل الاجتماعي ، دون انتظار لمقابل مادي مماثل ، فإن عقد التأمين صورة من صور التعاون في سبيل الله وهي المصلحة العامة ، وإن كانت صورته محدودة - بجانب ما يؤديه من التخفيف على من وقع عليه الضرر .

ويقول الدكتور : « والدولة الحديثة مضطرة إذن إلى الالتزام على التعاون والقهر عليه ، وظروف المجتمعات المعاصرة في نموها وتزايد اتجاه الفردية فيها سيحمل الدولة على أن تجعل « نظام التأمين » نظاما يوما ما إجباريا لا يتخلف عنه ، لأنه الوسيلة المعينة في هذه المجتمعات الآن لتحقيق التعاون والتكافل .

* * *

الشيخ عبد المنصف محمود*

عقد التأمين : أقرب ما يكون شيها في نظري بعقد الضمان (أى الالتزام) ويسمى الملتزم لذلك : ضامنا وضمينا وحميلا وكافلا وكفيلا وصييرا .. قال الماوردي : غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال ، والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النفوس ، والصبير في الجميع .. والأصل فيه قوله تعالى « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » وهو أن كان شرع من قبلنا ، لكن ورد في شرعنا ما يقرره .

ثم قال في حكم التأمين :

وبعد فقد تبين لي بعد دراسة مستفيضة للتأمين ، أنه يباح شرعا بجميع أنواعه بدون استثناء إذا طبق تطبيقا سليما وتوفرت الثقة بين العاقدين ولم يكن هناك تحايل من أحدهما لتحقيق أغراض بطريقة غير سليمة .. وذلك لأنه يتمشى مع مبادئ الإسلام وقوانينه الكلية والتي أشارت إليها الأحاديث النبوية الآتية :

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجه والدار قطنى .

وعن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطنا حرم حلالا أو أحل حراما » .

وختم مقاله قائلا : ولاشك أن هذه المبالغ التي تدفع هيئة التأمين تستغل في دعم الاقتصاد القومى ، وتستثمر في المشروعات العمرانية النافعة أو تدر على الشركات التأمينية أرباحا طائلة .. تعود على الوطن والمواطنين بأطيب الثمرات .

* من مقال بعنوان « التأمين التعاونى والاجتماعى فى الميزان » مجلة منير الإسلام العدد الأول السنة ١٢٦٨هـ ١٣٨٨م . هـ

المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة وعين شمس

إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون الذى يفيد المجتمع ، والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التى تقوم بالتأمين أيضا ، وأرى شرعا أنه لا بأس به إذا خلا من الربا ، بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها فى عقد التأمين استرد مادفعه فقط دون زيادة ، أما إذا لم يعيش المدة المذكورة ، حتى لو رثته أن يأخذوا قيمة التأمين (أى التعويض) وهذا حلال شرعا .

★ ★ ★

* الأهرام الاقتصادى العدد ١٣٢ فى ١٥/٢/١٩٦١ .

الأستاذ أحمد طه السنوسى

ملخص البحث :

احتج لجواز عقد التأمين عن المسؤولية بقياسه على عقد الموالاة الذى يقرر فريق من الصحابة أنه سبب من أسباب الإرث شرعا ، ومن هؤلاء العلماء عمر وعلى وابن مسعود وبمذهبهم أخذ أبو حنيفة وأصحابه .

وعقد الموالاة هو أن يعقد شخص مع آخر ليس له أقرباء عقد مخالفة على أن يعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات ، فإن هذا العقد تنشأ عنه رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا قوامها التزام العاقد الأعلى الذى يسمى مولى الموالاة بأن يتحمل الموجب المالى عن جناية الآخر فى حالة الخطأ فى مقابل إن العاقد الأعلى يرث الآخر إذا مات دون ورثة .

فعقد التأمين — فى رأى الأستاذ السنوسى — يشبه عقد الموالاة من حيث إن فى كل منها التزاما بالموجب المالى الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه ، ففى عقد الموالاة التزم مولى الموالاة بدفع الموجب المالى الناشئ عن جناية الخطأ الصادر من العاقد الآخر ، وفى عقد التأمين التزم المؤمن (الشركة) دفع الموجب المالى الناشئ عن مسؤولية المؤمن له ، وفى مقابل هذا الالتزام يكون للملتزم فى العقدين عوض مالى هو الميراث فى عقد الموالاة ، والمال الذى يدفعه المؤمن له فى عقد التأمين .

* عن بحث فى مجلة الأزهر العدد الثانى والثالث عام ١٩٧٣ م .

الأستاذ توفيق على وهبة*

التأمين نظام تعاوني يقوم على أساس التعاون والتضامن بين المستأمنين ، وما المؤمن (شركات التأمين) إلا وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم فلا مقامرة ولا رهان في التأمين حيث إن القمار والرهان يتوقفان على المصادفة والحظ وأن القانون الوضعي نفسه لا يقرهما ، ويعد باطلا كل عقد رهان أو قمار ، كما أنه لا توجد هناك خسارة لأحد طرفي العقد نتيجة لدقة الاحصائيات التي تعتمد عليها شركات التأمين في حساب الأقساط .

أن التأمين نظام حديث — كما سبق القول — ولم يرد له نص في الشريعة الإسلامية ولا يوجد ما يدعو إلى تحريمه فالأصل في العقود الإباحة إذا لم يخالف العقد قواعد الشرع .

في فقرة سابقة عدد خصائص عقد التأمين .

١ - عقد التأمين ملزم لطرفيه .

٢ - عقد من عقود المعاوضة المستأمن يدفع الأقساط الدورية ويحصل في مقابلها على الأمان المتمثل في تغطية الخطر المؤمن ضده ، والمؤمن يدفع تعويضا عند حدوث الضرر مقابل ما حصل عليه من أقساط .

٣ - عقد احتمالي أو عقد من عقود الغرر ، لأن المستأمن والمؤمن عند إبرامها هذا العقد لا يعرف كل منها مقدار ما يعطى أو يأخذ إذ أن أمر ذلك غير معروف وقت حصوله ، أما إذا نظرنا إلى المؤمن ومجموعة المستأمنين بصفة عامة نجد أن فكرة الغرر بعيدة الاحتمال لأن المؤمن يحصل على أقساط ضخمة من المستأمنين ويقوم باستثمارها ثم يغطي ما يحدث من أخطار للمستأمنين ، وما يبقى من ذلك يحفظ كاحتياطي للشركة نظير المصروفات وأجر العمل ، ومادام التأمين قائما على الحساب الدقيق وفق قوانين الإحصاء فإن احتمال الخسارة بعيد عنه كل البعد وإن احتمال المكسب مؤكد له .

٤ - التأمين عقد زمني .

٥ - التأمين عقد اذعان : فعقد التأمين يشمل الشروط التي تضعها الشركات وهي الجانب القوي في العقد ، ويضطر المستأمن لقبولها ولا يمكنه تعديل أى شرط فيها .

* مجلة الوعي الإسلامي الأعداد من ٥٣ - ٥٥ السنة الخامسة ١٩٦٩ .

ثم يتحدث عن نظام التأمين الاجتماعى الحكومى :

... ونظام المعاشات أو نظام التأمين الاجتماعى الذى يبيحه جمهور الفقهاء المعاصرين الذى أقره مجمع البحوث الإسلامية جزء من التأمين ، وما يقال عن التأمين الخاص أو الفردى الذى تقوم به الشركات يمكن أن يقال عن التأمين الاجتماعى ، فقد يدفع العامل أو الموظف مبلغا يسيرا ويأخذ عند إحالته إلى التقاعد إيرادا شهريا يفوق مادفمه ويستمر دفع هذا الأيراد لورثته بعد وفاته ، بل إن هناك حالات يدفع فيها المستأمن قسطا أو أقساطا تعد على أصابع اليد الواحدة ثم يموت فيصرف لنويه معاش شهري بصفة مستمرة يفوق أضعاف أضعاف ما حصل منه .

كما أن جهالة فى نظام المعاشات إذ أن الهيئة القائمة على تنفيذ هذا النظام لا تعلم مقدار الأقساط التى ستحصل عليها من المؤمن له والتى سيدفع له أو لورثته بمقتضاها المبالغ التى يجدها القانون عند نهاية المدة .

وإذا قيل أيضا إن نظام التأمين الخاص يشوبه الربا فإن نظام التأمين والمعاشات ربا أيضا ، إذ تستثمر هيئة التأمين والمعاشات أموالها بالربا .

وعن ذلك فكل ماوجه إلى نظام التأمين الخاص من انتقادات يرى البعض تحريمه على أساسها يمكن توجيهها أيضا إلى نظام المعاشات الذى يقره جلة الفقهاء ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

ثم يتحدث عن الموقف من الربا الذى يشوب نظام التأمين :

... وعلى الرغم أن من المؤكد حصول شركات التأمين على مبالغ ضخمة من الأرباح نتيجة استثمار أموال المستأمنين فى المشروعات الاقتصادية وما الربح الذى يضاف إلى المبالغ المحصلة عند ردها فى نهاية مدة التأمين إلا جزء من الأرباح التى حققتها هذه المبالغ ومن حق المستأمن الحصول عليها ، وليس هناك مايدعو إلى تحريم هذا العائد ، وأقول على الرغم من ذلك فمزال فى النفس شئ من هذا الربح .

* * *

دكتور جعفر شهيدى أستاذ بجامعة طهران

إحتج بأن التأمين من الناحية القانونية عقد واجب الاحترام فقال بعد أن أورد تعريف القانون المدنى المصرى والسورى والإيراني لعقد التأمين :

« .. فترى من هذه التعاريف أن علماء القانون الباحثين عن هذه المعاملة اعتبروا التأمين عقدا وهذه الشعوب المختلفة المسلمة الملتزمة بهذه القوانين عقلاء لاشك فيه وطرفا العقد يلتزمان فيه على أمر عقلاى شائع ومع بصيرة تامة ، إذا فلا يقوم التأمين على مجازفة ولا رهان » .

ثم يذكر رأى فقهاء الإمامية فيقول :

« .. فإن أردنا أن نقيس هذا العقد مع ما يلائمه من العقود الرائجة المباحة شرعا نرى أنه أشبه العقود بالضمان ، ولتلك المشابهة نرى أن أحد فقهاء الإمامية — أعنى السيد اليزدى وهو أول من تعرض من الإمامية للتأمين — عده من جملة الضمان ، وأفتى بجواز التصرف فى المال المأخوذ من الأجنبى بعد القول بفساد عقده فى صورتين :

أحدهما إذا كان الدافع كافرا حربيا ، لجواز مال الحربى بأى حيلة كانت .

ثانيهما أن الدافع إذا كان مسلما إذا علم بفساد هذه المعاملة ، وأدى خسارة المال المحترق مثلا مع علمه بعدم لزومها عليه ، فقد وقع أداءه على وجه التسليط المجانى ، نظير المقبوض بالعقد الفاسد فى سائر الموارد مع علم الدافع بالفساد ، حيث إن المقبوض لم يكن ملكا للقابض لفساد المعاملة إلا أنه يجوز التصرف حينئذ ، وليس فيه ضمان لو تلف لوقوع التسليط مجانا .

وهذا بخلاف ما لو كان الدافع جاهلا بالفساد فيحرم حينئذ تصرف القابض ويضمن لو تلف .

ثم يعرض التأمين على معاملات رائجة بين المسلمين ومتفق عليها ويقرر أنه ينطبق على الهبة بشرط الخسارة ، حيث أن طالب التأمين يهدب مقدارا من ماله نقدا أو مقسطا فى مدة كذا بشرط أن تتحمل الشركة الخسارة من مالها أو مما يجتمع عندها لو حدث ، وهذه الهبة مشتملة على الأركان الموجودة فى عقد التأمين (الإيجاب والقبول والمؤمن عليه ومقدار الخسارة) فيكون عقد التأمين أحد مصاديق الهبة المشروطة .

ويقرر أيضا أنه ينطبق على الصلح بشرط تحمل الخسارة .

* من بحث له مقدم للمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامى — مكة المكرمة فبراير ١٩٧٦ .

الشيخ عبد الحميد السائح* رئيس المحكمة الشرعية ووزير الأوقاف بالمملكة الأردنية سابقا

قال إن عقد التأمين عقد مستحدث ، وجمهور الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشرع ، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن العقود والمعهود والشروط باطلة غير لازمة إلا ماورد عن الشارع إيجابه أو إباحته ، وأن الذى يقتضيه النظر الصحيح وعمومات الكتاب العزيز والأحاديث الصحيحة وكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، ترجيح ماذهب إليه الجمهور .

وقال إن الذى يظهر له أن أبعاد عقد التأمين معلومة ، والتزاماته واضحة لكل من الطرفين ورغم أنه ينطوى على بعض الجهالة إلا أنها جهالة غير فاحشة ولا تستلزم بطلان العقد . ورأى أن مصالح المسلمين فى تعاملهم تستلزم إباحته وقد يستأنس لذلك بضمان حارس السوق ، وضمان خطر الحريق .

وقال إن علاقة الربا بعقد التأمين تمكن إثارتها فى بعض صور التأمين حيث يأخذ المستأمن أكثر مما دفع ، أما إذا كان سبب الزيادة تعامل الشركة ببعض الأنواع المباحة ، فلا يظهر له تطبيق أحكام الربا ، وعقد التأمين لا يتضمن إذنا بالاستغلال الربوى ، والأخذ من الأموال التى اختلطت بها أموال ربوية ومسألة الإعانة على التعامل بالربا المحرم ، احتمالات لا يراها مقتضية للتحريم والمهم عنده هو النظر إلى عقد التأمين نفسه ، والتحريم لا يكون إلا بدليل قطعى وأين هو بالنظر للتأمين ؟.

ورأى بناء على ذلك ألا يمكن بالتحريم على أى نوع من أنواع التأمين إلا إذا اشتمل على محرم واضح ، أو جهالة فاحشة تؤدى إلى النزاع .

* * *

* نقلا عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .

الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي أستاذ العلوم العالية بالقرويين

يرد الشيخ محمد بن الحسن على الشبهات في التأمين قائلا :

أما من علل بالغرر فقد قاله قياسا على منع الغرر في البيع ، وهى فتوى باطلة لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر ، وهذه المعاملة لا يبيع فيها ولا معاوضة ، وإنما هو شيء تافه (كواحد في الألف) يدفعه الإنسان كتبرع للشركة تضعه في صندوقها الذى هو كصندوق احتياطي ، ثم تكون الشركة ملزمة بالتعويض على المدافع إذا أصابته كارثة مقابل لما أخذته منه فشبهها بالتبرع أقرب من شبهها بالبيع ، والغرر المنهى عنه في الحديث هو في البيع خاصة لافي التبرع ، بل اختلف الأصوليون في نحو نهى بيع الغرر ، وهل يعلم كل بيع غرر ، أو هى قضية عين لا عموم لها ، وعلى العموم استنوا من البيع الغرر اليسير ، فإذا كان يسيرا كما في السكرتاه فهو جائز .

— وأما من زعم من علماء الوقت أن ضمان المال «السكرتاه» من الميسر والقمار المحرم بنص القرآن فهو خروج عن مجرى الاستنباط المعقول ، لأن القمار أو الخطار أو الميسر الذى هو محرم باجماع ولا يختلف فيه اثنان هو أن ينزل هذا وهذا مائة ويلعبان لعبا ، فمن غلب أخذ جميع المائتين ، وما أبعد هذه الصورة عن صور الضمان بعد السماء من الأرض والفروق بينهما أظهر من أن تبين ، فكيف تقاس إحداها على الأخرى .

— وأما من أفتى بأن صورة الضمان هى كفالة يجعل مستدلا بقول خليل . أو فسدت يجعل... إلخ ، ويقول ابن القطن أجمعوا على الحماة يجعل يأخذه الحميل لا يحمل ولا يجوز فهى فتوى لا تصح لوجود الفرق العظيم بين الصورتين فصورتنا إنما فيها مال مكفول وليس فيها كفالة ذمة لذمة ، وليس فيها جعل أصلا ، لاتفاق المالكة على أن الجعل لا يستحق إلا بتمام العمل ، وهذا شيء تافه جدا يدفع مسبقا ولا عمل هنا فلا جعل .

* * *

* من كتابه «الفكر السامى» فصل (مسألة عمت بها البلوى وهى المسمى سيكورتاه) .

الفصل الثالث

المحرمون للتأمين

- الشيخ محمد بنيت المطيعي
- الشيخ عبد الرحمن قراعة
- الدكتور يوسف القرضاوي
- الدكتور جلال مصطفى الصياد
- آراء لعلماء آخرين
- رأى مجمع البحوث الإسلامية
- لجنة الفتوى بالأزهر

بعد أن عرضنا في الفصل الثاني لآراء العلماء القائلين بجواز التأمين شرعا ، نأتى في هذا الفصل إلى الجانب الآخر .. العلماء الذين وقفوا ضد عقد التأمين وأوضحوا جوانب مخالفة للشريعة فنعرض لآراء العلماء المتقدمين ثم نأتى إلى العلماء المعاصرين ومنهم من أثبت بالأرقام وبالوقائع مخالفة التأمين للشريعة . ونعرض أيضا لآراء علماء من مختلف بلاد العالم الإسلامى ونأتى ببيان صدر عن مجمع البحوث الإسلامية وآخر عن لجنة الفتوى بالأزهر .

★ ★ ★

الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية

رد الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية الأسبق على سؤال ورد إليه عن بعض العلماء المقيمين بولاية سالونيك بالدولة العثمانية في ذلك الوقت قائلا :

... ورد خطابكم تذكرون به أن المسلم يضع ماله تحت ضمانه أهل قومبانية تسمى «قومبانية السوكرتاه» وأصحابها مسلمون أو ذميون أو مستأمنون ويدفع لهم في نظير ذلك مبلغاً معيناً من الدراهم ، حتى إذا هلك ماله الذي وضعه تحت ضمانهم يضمنونه له بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم ، وتستفهمون عما إذا كان له شرعا أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك بحرق أو نحوه أم لا يكون ذلك ، وعما إذا كان يحل له ماأخذه من الدراهم إذا ضمنوا له ماهلك من ماله أم لا يحل ذلك ...

ثم أجاب قائلا :

إن المقرر شرعا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريقة الكفالة ، أو بطريق التعدي أو الإلتاف .

أما الضمان بطريق الكفالة فليس متحققا هنا قطعا ، لأن شرطه أن يكون المكفول به دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عينا مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له فإن هلكت ضمن لها مثلها في المثليات وقيمتها في المتقومات وذلك كالمغصوب والمبيع يباع فاسدا وبطل الخلع ، وبطل الخلع ، وبطل الصلح عن دم عمد ، وعلى ذلك لابد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا شبهة في أنها لا تنطبق على العقد المذكور ، فإن المال الذي جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية لم يخرج عن ذلك ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن دينا عليه أداؤه ، ولا عينا مضمونة عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينا قائمة أو مثلها أو قيمتها هالكة ، فأهل القومبانية لو ضمنوا يضمنون مالا للمالك له وهو لم يزل تحت يده ليتصرف فيه كيف يشاء فلا يكون شرعا من ضمان الكفالة .

* من رسالة أحكام السوكرتاه طبع عام ١٩٠٦ وأعيد طبعها عام ١٩٣٢ .

أما الضمان بطريق التعدي أو الائتلاف فالأصل فيه قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » سورة البقرة الآية (١٩٤) فهذا الضمان إنما يكون على المعتدى كالغاصب إذا هلك مفضوبه ، أو على المتلف كالشريك المؤسس إذا اعتق نصيبه في عبد مشترك وأتلف بالعق نصيب الشريك الآخر .

وأهل القومبانية لم يتعد واحد منهم على ذلك المال ، ولم يتعرض له بأدنى ضرر ، بل إن المال قد هلك بالقضاء والقتل ، ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضمان عليه دون غيره ، بلا وجه حيثئذ لضمان أهل القومبانية من هذا الطريق أيضاً .

وعلى هذا يكون هنا العقد عقد التزام لما لا يلزم شرعا ، لعدم وجود سبب يقتضى وجود الضمان شرعا ، والضمان لا يجب على أهل القومبانية ، والعقد المذكور لا يصلح سببا شرعا لوجوب الضمان ، ولا يجوز أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة كما فهمه بعض العصريين لأن عقد المضاربة والربح على ما شرطا ، والعقد المذكور ليس كذلك ، لأن أهل القومبانية يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم ، فيكون عقدا فاسدا شرعا ، وذلك لأنه معلق على خطر تارة ويقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى .

* * *

الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتى الديار المصرية

سأل محمد رمضان بك المحامى* : توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغا معيناً يدفعه إليها كل سنة ، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ماعساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل ، وقد اعتاد كثير من أرباب الأملأك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات ، فهل مثل هذا العمل يعد مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أم لا ، نرجو إفادتنا عن ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعى .

فأجاب مفتى الديار المصرية (عبد الرحمن قراعة) ، بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ ، بما يأتي :

اطلنا على هذا السؤال — ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف أو غيره ، أن يعمل ، وذلك لما هو مقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الائتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعاً ، لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له ، فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مطلقاً إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيمة ، وذلك كالمغصوب والمبيع يعافاسنا وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد ، كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتبرة ، كالبدائع وغيرها ، وعلى ذلك لا بد في عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به من مكفول به وهو المال الذى يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا يوجد شيء مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال ، فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذى جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده ، ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن ديناً يجب عليه أدائه ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها ، كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة ، لأنه لم يكن ديناً عليها ، ولا عيناً مضمونة عليها بنفسها ، فيتعين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان إئتلاف ، لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على

* مجلة المحاماة العدد ٥٤٢ السنة الرابعة ص ٩٣٧ .

المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له لأذى ضرر ، بل إن هلك المال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء معتد آخر أو إتلاف مطلق آخر ، فلا وجه حيثئذ بدخول المال المؤمن عليه في ضمان الشركة ، ولاأخذ الشركة ما تأخذ نظير ذلك ، ولا يجوز أيضا أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة ، يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطا ، لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ماعساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم ، لا لأربابها . ومن هنا الذي فصلناه يتبين جليا أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقا لأحكام الشريعة . بل هو عقد فاسد شرعاً لا يجوز شرعاً الإقدام عليه . سواء كان العقار المؤمن عليه ملكاً أو وقفا . فلا يجوز لناظر الوقف أن يقلم على هذا العمل بحال من الأحوال . لأن هذا العمل معلق على خطر . وهو ماعساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر . وتارة هذا الضرر يقع . وتارة لا يقع . فيكون هذا العمل قماراً معنى يحرم الإقدام عليه شرعاً .

* * *

الدكتور يوسف القرضاوى*

فى التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقداراً من المال فى العام فإذا قدر سلامة مأمّن عليه فإن الشركة تستولى على المبلغ كله ولا يسترد شيئاً منه . وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المتفق عليه ، وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامنى .

وفى التأمين على الحياة إذا أمن بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مثلاً ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية ، فإن يستحق الألفين كاملة غير منقوصة ، ولو كان شريكاً فى تجارة ما استحق غير قسطه ورجحه .

ثم هو لو أحل بالتزامه نحو الشركة ، وعجز عن سداد الأقساط — بعد دفع بعضها — لضاع عليه مادفعه أو جزء كبير منه .. وهذا أقل ما يقال فيه . إنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يقال أن الطرفين — المؤمن له والشركة — قد تراضيا ، وهما أدرى بمصلحتها فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان ، ولاعى الميسر متراضيان ولكن لا عبرة بتراضيهما مادامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التى لا يشوبها غرر ولا تظالم ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر .

ثم يتحدث عن طبيعة العلاقة بين المؤمن له والشركة هل هى علاقة تعاون :

إن شروط التعاون السلمى لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا حيث يدفع الشخص اشتراكاً شهرياً على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يشترط مبلغ معيناً يمنحه عند حلول ما يكره .

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال .

١ - فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال .

٢ - وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها فى أعمال ربوية محرمة ، ولا يجوز لمسلم أن يشترك فى عمل ربوى، وهذا ما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

* من كتابه « الحلال والحرام فى الإسلام » .

٣ - يأخذ المؤمن له من الشركة - إذا انقضت المدة المشروطة - مجموع الأقساط التي دفعها وفوقها مبلغ زائد فهل هو إلا ربا .

كما أن مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغنى القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج ، لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيبا أكثر ، مع أن التعاون يقضى أن يعطى المحتاج أكثر من غيره .

٤ - ومن أراد الرجوع في عقده انتقص منه جزء كبير ، وهو انتقص لا مسوغ له في شرع الإسلام .

الدكتور جلال مصطفى الصياد أستاذ الإحصاء (جامعة الملك عبد العزيز)

قسط التأمين :

لكي تعد شركة التأمين قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له ، تراعى أن تكون الأقساط واستثمارها بسعر فائدة مركبة كافية للأموال الآتية :

- ١ - تعويض الخسائر (أو دفع مبلغ التأمين) في المستقبل .
- ٢ - دفع المصاريف الإدارية .
- ٣ - تكوين احتياطي لمقابلة الطوارئ إذا حدثت خسائر أكبر من المتوقع .
- ٤ - ترك فائض معقول من الربح .

ويلاحظ أن القسط الذي يكفى لسد هذه المصاريف هو القسط الفعلي (القسط التجاري) الذي يدفعه العميل : أما القسط الذي يكفى فقط لدفع مبلغ التأمين دون أن يغطي أى مصاريف أخرى يسمى القسط الصافي .

ولحساب القسط التجاري يحسب أولاً القسط الصافي ثم يضاف إليه نسب معينة بما يقابل المصروفات أعلاه .

حساب القسط الصافي :

لحساب القسط الصافي فإن شركة التأمين تستخدم نفس المعادلة التي يستخدمها المراهن حتى لا تخسر وهي :

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال وقوع الحادث المؤمن ضده

ويمكن تجزئة القسط الوحيد الصافي على أقساط دورية متساوية بحيث تكون :

القيمة الحالية لجميع الأقساط = القسط الوحيد الصافي .

* من بحث بعنوان «التأمين وبعض الشبهات» مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة - فبراير ١٩٧٦ .

الفرق الوحيد بين المعادلة التي يستخدمها المراهن والمؤمن له هو أن المراهن يدفع مبلغ الرهان مباشرة (بالطبع إذا تأخر عن دفع مبلغ الرهان فإنه يدفع نظير ذلك فوائد تأخير) ولكن المؤمن يدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده وهو مبلغ يستثمر بسعر فائدة مركبة (يتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له) حتى يكون جملتها في نهاية مدة التأمين مساوية لمبلغ التأمين أى بمعنى آخر فإن المراهن لا يستعمل فائدة ولكن يستعملها المؤمن .

كما يجب ملاحظة أن المؤمن له إذا تأخر عن دفع قسط من الأقساط فإنه يدفع عنه فوائد تأخير بمعدل يزيد عن المعدل المحسوب به هذا القسط .

إذن لإيجاد قيمة القسط :

- ١ - تحسب القيمة الحالية لمبلغ التأمين باستخدام جداول الفائدة المركبة .
- ٢ - يحسب احتمال وقوع الخطر باستخدام :
- (أ) جداول الحياة لإيجاد احتمالات الحياة والوفاة في حالة التأمين على الحياة .
- (ب) التوزيع الاحتمالي لقيم الخطر المؤمن ضده في حالات التأمين الأخرى . وعلى ذلك فإننا نلاحظ أن :

- (١) الفائدة الربوية من صميم عمليات التأمين .
- (٢) الاحتمالات تلعب دوراً أساسياً في التأمين .
- وبلونها لا تستطيع شركات التأمين أن تقوم بمهامها .

تطبيق :

نطبق المعادلة السابقة على مثالين من أمثلة التأمين على الحياة وهما :

المثال الأول : عقد الواقية البحتة :

« وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا عاش حتى بلوغه سنأ معينة » في هذه الحالة :

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال أن يعيش المؤمن حتى بلوغه هذه السن المعنية .

الجزء الأول من الطرف الأيسر نحصل عليه من جداول القائمة المركبة أما الجزء الثاني فنحصل عليه من جداول الحياة .

المثال الثاني : عقد التأمين لمدى الحياة :

« وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له » وفي هذه الحالة :

$$\begin{aligned} \text{القسط الوحيد الصافي} &= \text{القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عام} \\ &\times \text{احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الأول} . \\ &+ \text{القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عامين} . \\ &\times \text{احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثاني} . \\ &+ \text{القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن ثلاثة أعوام} . \\ &\times \text{احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثالث} . \\ &+ \text{هكذا} : \end{aligned}$$

★ ★ ★

بعض الملاحظات

التأمين والربا :

إن استعمال الفائدة الربوية ضرورة من ضروريات التأمين ولوازمه وليست شرطاً يشترط في العقد وذلك للآتي :

(أ) في حساب أى قسط تستخدم شركات التأمين سعر فائدة وبدونه لا يتم حساب القسط .

(ب) مبلغ التأمين وهو من ضروريات ولوازم ومحل عقد التأمين عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، أى أن الفائدة ليست شرطاً يشترط في العقد ولكنها من صميم نظام التأمين ذاته .

(ج) شركات التأمين تستثمر لإحتياطي أموالها بسعر فائدة وهذا ربا .

(د) في معظم حالات التأمين (في حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) نجد أن أحد الطرفين يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً وهذا ربا .

(هـ) إذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد تأخير ، وهذا شرط مقترن بالتأمين ويجرى العمل به . وهذا ربا النسيئة وهو حرام .

التأمين والرهان والقمار :

من تعريف كل من التأمين والرهان أو القمار والمقارنة بينهما وكذلك من طريقة إيجاد القسط والاشتراك لكل منهما فإننى أعتقد أن التأمين فيه رهان وقمار ذلك لأن :

١ - نلاحظ أن كلا من التأمين والرهان (أو القمار) فيه مخاطرة تعتمد على الحظ والمصادفة والمخاطرة فيهما تعتمد أساساً على نظرية الاحتمالات والمؤمن والمرهان في توقعه للخطر يبنى كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده .

٢ - «ربما يقال إن المخاطرة في الرهان هدفها اللعب وكسب ربح موهوم أما المخاطرة في التأمين فهدفها ترميم الأضرار الناشئة عن الخطر المؤمن ضده» .

لكن الحقيقة أن المخاطرة في الرهان هدفها كسب مبلغ الرهان كالمخاطرة تماماً في حالة عقد الوفاقية البحتة مثلاً هدفها الحصول على مبلغ التأمين .

٣ - وربما يقال إن المؤمن والمؤمن له لا يتراهنان على وقوع الخطر فكلاهما لا يرغب في وقوعه بينما يرغب أحد المتراهنين في وقوع واقعة الرهان ولا يرغب الآخر في ذلك فاختلف التأمين عن الرهان .

وهذا غير صحيح لأن في حالة عقد الوقفية البحتة مثلا فإن المؤمن يسعده أن يموت المؤمن له قبل انتهاء مدة التأمين أى قبل بلوغ المؤمن له المدة التى يأخذ بعدها مبلغ التأمين وكذلك الحال للمؤمن له فهو يتمنى أن يعيش حتى يأخذ مبلغ التأمين ولا يموت محسوراً عليه .

٤ - وربما يقال إن القمار ينطوى على عمل غير مشروع هو إيقاع المتعاقد الآخر في خطر ليخسر فربح الآخر وبغير هذا العمل غير المشروع لا يتم القمار .

والتأمين يخلو من ذلك حيث لا يسمى كل من المؤمن والمؤمن له إلى أن يخسر الآخر ليربح هو فافترق التأمين عن القمار .

وأعتقد أن هذه الحجة غير صحيحة (مع إيمانى بالطبع أن القمار عمل غير مشروع) لأن لعبة القمار لها قواعدها وعلى المقامر أن يستعمل ذكاه وخبرته وحساباته المبنية على قواعد اللعبة ونظرية الاحتمالات كما يفعل بالضبط المؤمن فهو يعمل حساباته بطرق تعتمد على احتمالات وقوع الحدث المؤمن ضده .

٥ - لقد اتضح أن في كل من التأمين والقمار مخاطرة ناتجة عن علم التأكد من تحقق الخطر المؤمن ضده ، وعلى ذلك فإن المكسب لا يتناسب مع الخسارة (في حالة تحقق الخطر قبل المدة المتفق عليها) أى أن أحد الطرفين يفرح بينما يغم الطرف الآخر .

التأمين والغرر :

يلاحظ أن مبلغ التأمين (في كثير من حالات التأمين) لا يستحق إلا عند وقوع الخطر ، فإذا لم يقع الخطر دفع المؤمن له الأقساط دون أن يقبض شيئاً من مبلغ التأمين .

كما أنه أصبح واضحاً أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية وعلى ذلك فهو من عقود الغرر . ولقد نبى النبي ﷺ عن الغرر في المعاملات .

أما كون هذا الغرر فاحشاً أم يسيراً فيترك لفقهاء الشريعة للبحث فيه .

آراء لعلماء آخرين

نورد فيما يلي آراء بعض العلماء حول موضوع التأمين، الذين حرموا هذا النوع من المعاملات، ومنعوا من التطويل جئنا بملخص لهذه الآراء حتى تكتمل القائلة :

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير :
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم

قال إن عقد التأمين من العقود الاحتمالية ففيه غرر ، والغرر منه كثير يفسد عقود المعاوضات إجماعا ، ومنه يسير لا تأثير له إجماعا ، ومنه متوسط وهو مختلف فيه ، وأنه يرجح أن مافي التأمين غرر كثير ، وقال إن المعاوضة الصرفة يجتنب فيها الضرر عند مالك إلا مادعت إليه الضرورة ، والتأمين ليس من ضروريات الناس ولكنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدانها الضيق والمشقة ، وقد أبيض الكثير من المعاملات التي يقضى الناس بمنعها لأن حاجات الناس تدعو إليها ، ورغم هذا فإنه لا يرى إباحة التأمين لأن الحاجة إنما تعتبر إذا لم يكن هناك سبيل آخر لتحقيقها ، ومن الممكن أن تعمل الحكومات الإسلامية على أن يحل التأمين الاجتماعي محل التأمين الذي تقوم به الشركات .

بروفسور إبراهيم حسين :
رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بأندونيسيا

بعد أن ذكر عناصر الكفالة وعناصر التأمين ، قال إنى أرى التأمين عقد معاوضة يتضمن عنصر الربا ، وعنصر المراهنة ، وعنصر القمار .

وقال إن فيه عنصر الربا لعدم تساوى البدلين ومن زاد أو استراد فقد أرى ، وفيه عنصر المراهنة لجهالة المال الذى سيدفع وهو متعاقد عليه .. وفيه عنصر القمار لأن دفع العوض معلق على خطر ، فاللؤمن لا يضمن الخسارة إلا عند تحقق السبب المتفق عليه .

ثم قال — بناء على أن التأمين ربا أو شبه ربا ، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل لما فيه من غرر ومراهنة ، أرى أنه لا سبيل إلى إباحته ، ولا يصح أن يستند فى إباحته إلى الضرورة الاجتماعية لأن فى ذلك تدميرا لكيان المجتمع الإسلامى .

* عن بحث «التأمينات» لفضيلة الشيخ المرحوم محمد أحمد فرج السنهورى عن أعمال المؤتمر السابع لجمع البحوث الإسلامية .

الشيخ عبد الستار السيد :
مفتى محافظة طرطوس بسوريا

الشيخ فخر الدين الحسين :
مدير الفتوى العامة بسوريا

ذهبنا فيما موقعا عليه منهما إلى أن عقد التأمين عقد غير مشروع في الإسلام ولا يقاس على عقد من العقود الشرعية وذلك لأمر :

فالعقد التأمين ليس من العقود المعروفة في صدر الإسلام ، والإسلام لا يميز بأحداث أى عقد من العقود التي لم تكن معروفة في صدر الإسلام لأنه جاء كاملا فلا يجوز أن تضاف إلى عقود المشروعة عقود أخرى لا تتحقق فيها الشروط التي حددها الشارع في كل عقد من هذه العقود لأن معناها إحداث تشريع جديد بدون استناد .

وعقد التأمين يشتمل على الجهالة والغرر ، والقمار والمراهنة ، وأرباح هذا العقد مال حرام وفيه شبهة الربا ، والتعامل مع الشركات بعقد التأمين فيه مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية وفتح هذا الباب على أنه مشروع فيه خطر جسيم على الإسلام ونسف لجميع نصوص العقود المشروعة ، ويصبح ممكنا تحليل أى محرم من العقود إذا ما نظم وجعل له مظهر مقبول ، واضفى عليه شيء من الدعايات لدى ضعفاء الإيمان فلا يبقى ربا محرم ولا قمار محرم ولا .. ولا وأفاضنا في بيان ما في عقد التأمين من الجهالة ومن الغرر ومن القمار وقالنا إن التأمين يؤدي إلى مفسد تربو على المفسد التي ينطوى عليها القمار .

الشيخ نجم الدين الواعظ : مفتى الديار العراقية

قال إن التأمين الخاص الذي تقوم به الشركات على الأشخاص وأرواحهم وحياتهم وأملاكهم ، وعلى الأملاك والأموال التي يتعاطاها التجار خوفاً من الغرق أو الحرق أو السرقة أو التلف في البر أو البحر ، ليس إلا من باب الميسر والقمار ، ولا يعد له دليل يستند إليه في حله .

وقال إن التأمين من المسؤولية يسمى شرعا (الكفالة) فيلزم الكفيل كل ضرر يقع على المتعاقد .

وقال إنه إذا كان التأمين على الأموال خطر معين كالسرقة والغصب فهذه المسؤولية جائزة شرعا ، وإن كانت من الحوادث الكونية التي تجرى فيها المقادير الإلهية السماوية ، فالكفالة فيها من الميسر والقمار .

وقال إن الأموال والنقود والأوراق النقدية التي تودع لدى البنوك فيسلفونها للغير ويتصرفون فيها تصرف الملاك ، ليس لمن أودعها إلا رأس ماله ، ومازاد يعتبر مالا ضائعا سبيله أن يوجه إلى الصدقة وأعمال الخير .

الشيخ محمد علي السائس عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو لجنة التأمينات بالمؤتمر السابع للمجمع يرى إباحة أنواع التأمين على الحياة من أجل مستفيد غيره وهذا مايسمونه تأميناً ادخارياً ، فهو في حقيقته معاملة ربوية ، وفي تسميته تأميناً كثير من التجوز .

★ ★ ★

رأى مجمع البحوث الإسلامية

عرض موضوع التأمين على المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المتعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام ١٣٨٥ هـ وقرر بشأنه مايلي :

١ - التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ، أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

٢ - نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى وكل هذا من الأعمال الجائزة .

٣ - أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن والتأمين الخاص بما يرفع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها والتأمين على الحياة وما فى حكمها :

فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف - قبل ابداء رأى - على آراء علماء المسلمين فى جميع الأقطار الإسلامية إلى المستطاع .

★ ★ ★

لجنة فتوى بالأزهر (*)

في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ أصدرت لجنة فتوى بالأزهر ردا على رسالة من إدارة المعاهد الأزهرية ، فتوى وقعها رئيسها في ذلك الوقت المرحوم الشيخ محمد عبداللطيف السبكي و انتهت إلى مايلي :

أولا : إن التأمين على الحياة والأحداث عقد يلتزم به وكل من الطرفين للآخر بمال ليس فيه معاوضة متميزة .

ثانيا : أن كلا من العقدين يعتبر دائما ومدينا في نفس المبلغ المتعاقد عليه ، وهذا غير المعهود في المعاملات المشروعة ، وفيه ما فيه من التليس .

وكثير ما وقع التنازع في التأمين ولجأ الطرفان أو الورثة إلى القضاء لاختلاف الشركة معهم في تحديد الحوادث وثبوت الاستحقاق ، وغير صحيح أن عقود التأمين مكفولة دائما بشروط تمنع النزاع ، ومن شاء العلم بذلك فليسأل أهل الذكر في هذا من القضاة والمحامين ، ومن سبق لهم الوقوع في هذا الاشكال وتشريع العقود الشرعية مبني على قطع المنازعات .

ثالثا : أن موضوع التأمين مطروح أمام مجمع البحوث الإسلامية منذ سنين وقد كتب فيه الشيخ على الخفيف العضو بالمجمع بحثا أجاز فيه التأمين ، وقدمه إلى المجمع ، ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالإجماع ، ولاتزال تعيد النظر والبحث فيه من جديد بواسطة المختصين من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين .

* * *

* نقلا عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .

للمؤلف

للمؤلف عشرون كتابا . نفذت كلها .. ولم يظهر بعضها في مصر .. إذ كان تحت الطبع والتوزيع في بعض البلاد العربية .. وعلى الخصوص بالكويت ولبنان والسعودية .. والتكلفة في تلك البلاد تجعل التوزيع في مصر غير عملي .

ولذلك نعيد طبع بعض هذه المؤلفات تباعا بإذن الله تعالى وسنكتفى الآن بتسجيل بعض التفاصيل .. كما يلي :

كتب نفذت وقد لا تطبع من جديد

- ١ - مشكلات التصنيع في مصر .
- ٢ - الادارة في مراحل الانتاج والتوزيع .
- ٣ - الأعمال التشريعية الوضعية التي خضعت لها شركات الأموال في مصر في مائة عام (من ١٨٥٨ إلى ١٩٥٨ م) .
- ٤ - المشكلات الاقتصادية المعاصرة . بالاشتراك مع
- ٥ - الموجز في المشكلات الاقتصادية المعاصرة . الأستاذ الدكتور
- ٦ - اقتصاديات النقود والمصارف . عبد العزيز مرعى

كتب ظهرت حديثاً وتطلب من

دار الاعتصام بالقاهرة

- ١ - وضع الربا في البناء الاقتصادي .
- ٢ - بنوك بلا فوائد .
- ٣ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة .
- ٤ - الاقتصاد الاسلامى مدخل ومنهاج .
- ٥ - الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب .

كتب تحت الاعداد للطبع

- ١ - بنوك بلا فوائد (أجزاء تالية للجزء الأول) .
- ٢ - حاجة المسلمين إلى خطة عمل .
- ٣ - حصادالمؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى (صفر ١٣٩٦) .
- ٤ - حصاد المؤتمر العالمى للفقهاء الإسلامى (ذو القعدة ١٣٩٦) .

- التشريعات الوضعية الحاكمة لشركات الأموال .
- السيرة العطرة .
- بتروال المسلمين
- الزكاة أداة اقتصادية بالغة الإحكام .
- مشكلات السكان والاسكان .
- حقيقة النفس والروح أو حقيقة الانسان .
- بحوث في الربا .
- دليل إلى مافي الكتاب والسنة من ضوابط للنشاط الاقتصادي .
- النظم المالية في الإسلام .
- حديث الفجر .

وتطلب جميع هذه المؤلفات . حين تظهر تباعا إن شاء الله تعالى . من دار الاعتصام ومن المكتبات الكبرى في جمهورية مصر العربية . والعالم العربي .

★ ★ ★

فهرس الكتاب

٣	بين يدى هذا الكتاب
٥	التأمين فى كلمات
٩	الباب الأول : المدخل
١١	تمهيد
١٣	الأمن فى اللغة وفى الشريعة
١٦	تارىخ التأمين
١٩	عقد التأمين
٢٤	وظيفة التأمين
٢٩	الباب الثانى : التأمين بين الحقيقة والدعاية
٣١	الفصل الأول : وضع التأمين فى حياتنا العملية
٣٩	الفصل الثانى : الصور المعروفة للتأمين
٤١	التأمين الذاتى
٤٨	التأمين التجارى
٥١	الفصل الثالث : أهداف التأمين التجارى وأخطاره
٥٦	التأمين الصحى
٥٨	التضخم
٦٧	الفصل الرابع : التأمين والبحث عن الحقيقة
٨٣	الباب الثالث : علماء الشريعة والتأمين
٨٥	الفصل الأول : فتوى الإمام محمد عبده
٨٧	الإمام المفترى عليه
٩٣	الفصل الثانى : رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
٩٨	كيف غزا التأمين التجارى الأوقاف
١٠١	الفصل الثالث : الإمام ينصف الإمام
١١٥	الباب الرابع : التأمين بين المؤيدىن والمعارضىن
١١٨	الفصل الأول : مناقشة بين فقيهىن معاصرىن

١١٩	بحث الأستاذ مصطفى الزرقاء
مصطفى	رد العالم الشيخ محمد أبو زهرة على رأى الأستاذ	
١٣٦	الزرقاء
١٥٠	الفصل الثانى : القائلون بجواز التأمين
١٨٥	رأى مجمع البحوث الإسلامية
١٨٧	لجنة فتوى بالأزهر

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٧ / ٤٧١٣

دار النصار للطباعة والانتاج
٢ - شارع فستاطى شعرا القمامرة
٧٧٣٢٢١٠ ط